فهرست ما يحتوى عليه هذه المجلّد

تعليقات على القواعد للشيخ عبد العالى ابن الشيخ على طاب ثراهما

الاثنى عشرية الصلوتية للشيخ البهائى العاملى طاب ثراه

ورسالة الميراث من حبل المتين للشيخ البهائى طاب ثراه ايضا

الاثنى عشرية الصومية للشيخ البهائى البهائى طاب ثراه ايضا

الاثنى عشرية الحجية للشيخ البهائى البهائى طاب ثراه ايضا

دخل فى نوبتى بالهبة الشرعية

بازرسی شد
۳۶ - ۲۷

آخر کتاب وجبات عمارین عرس

کتابخانه مجلس شورای ملی
۱۱۴۱۱ نخ
۱۰۵۴۱
کتاب مجموعه پنج رساله اثنا عشریه صلوتیه و صومیه و حجیه و رساله
مؤلف میراث از حبل المتین از شیخ بهاء الدین عاملی
موضوع ۵ - حاشیه شرح قواعد از شیخ عبد العالی کرکی
ثابت ۱۰۱۲ تا ۱۰۲۰ با اجازه شیخ بهائی بنام حاجی بابا بن میرزا
شماره ثبت کتاب
۸۷۸۹۶
۱۴۲۳۲
خطی «فهرست شده»
۱۴۲۳۲

من کلام امیر المؤمنین علیه افضل الصلوات [illegible] فی نهج البلاغة

خیار خصال النساء شرار خصال الرجال الزهو والجبن والبخل فاذا کانت المرأة مزهوة لم تمکن من نفسها واذا کانت بخیلة حفظت مالها ومال بعلها واذا کانت جبانة فرقت من کل شیء یعرض لها

مجلس شورای ملی
تأسیس ۱۳۰۲
کتابخانه

٤٣٥١

مولانا محمد علی التبریزی رحمه الله

کار اینجا کن که [illegible] نوشته در محشر است
آب از اینجا بر که در دریای محشر شور و شر است

اهدت [illegible] عبد الله
صاحب [illegible]
جزوه [illegible]
[illegible]

۱۴۲۳۲

ما اهل بيت رسول الله حبكم
فرض على اهم القرآن انزله
كفاكم من عظيم القدر انكم
من لم يصل عليكم لا صلوة له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا للاهتداء بشريعة اشرف المرسلين و سيد
الاولين والاخرين وهدانا لاقتفاء اثار اهل بيته الايمة الطاهرين
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين **وبعد** فيقول اقل
العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملى عفى الله عنه هذه مقالة
لطيفة فى واجبات الصلوة اليومية ومستحباتها مرتبة الفصول
والابواب على نهج قريب يسهل تناوله على الطلاب واسلوب
غريب يهش اليه اولو الالباب وضعتها راجيا عظيم الثواب
وجزيل الاجر يوم الحساب **فاقول** ان الامور المعتبرة فى الصلوة
تنحصر فى اثنى عشر نوعا لانها اما افعال او تروك وكل منها اما
واجبة او مستحبة وكل منها اما لسانية او جنانية او اركانية
فصارت مسائل هذه المقالة الاثنى عشرية منحصرة فى اثنى عشر

قوله وصححه البزنطى الخ هى ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسى ان يكبر
تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه فهى محمولة على من دخل والامام يصلى فنسى ان يكبر حتى ركع الامام
ولا استبعاد فى هذه الوجوب والقدرة فى الفعل الواحد من حيثيتين كما ذكروه فى الصلوة على من
فوق الست ودونها والشيخ حمل هذه الرواية على ان المراد ما لنسيان فيها الشكة قول الراوى
حتى كبر للركوع لا يساعده وكذا قول الامام اجزاه منه تكبيرة الاحرام والقراءة

فصلا وهذا تفصيلها **الاول** الافعال الواجبة اللسانية
الثانى الافعال الواجبة الجنانية **الثالث** الافعال الواجبة
الاركانية **الرابع** الافعال المستحبة اللسانية **الخامس** الافعال
المستحبة الجنانية **السادس** الافعال المستحبة الاركانية **السابع**
التروك الواجبة اللسانية **الثامن** التروك الواجبة الجنانية
التاسع التروك الواجبة الاركانية **العاشر** التروك المستحبة
اللسانية **الحادى عشر** التروك المستحبة الجنانية **الثانى عشر**
التروك المستحبة الاركانية **الفصل الاول** فى الافعال الواجبة
اللسانية وهى اثنا عشر **الاول** تكبيرة الاحرام وهى ركن بالنص
والاجماع وصحيحة الحلبى عمن نسيها فى صلوته متاولة وصحيحة
البزنطى باجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة على من ادرك الامام
راكعا فكبر للافتتاح والركوع معا وهى جزء من الصلوة وفاقا

لتبحثنا في البيان وسائر المتأخرين وقال المرتضى رضي الله عنه
انه لم يجد لاصحابنا نصا على جزئيتها والاجماع على الركنية لا
يستلزم الجزئية كالنية والاستدلال على خروجها عنها بعدم
الدخول فيها قبل الفراغ منها محل كلام لجواز كون آخرها كاشفا
عن الدخول باولها ويجب النطق بها على الوجه المنقول فقطع
همزتي الجلالة واكبر مقارنا بها للنية القلبية اما اللفظية
فيشكل مقارنتها لها لفوت قطع همزة الجلالة لو قارنت وفوت
المقارنة ان قطعت **الثاني** قراءة الحمد في الثنائية واولي غيرها
ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات الاربع ويضم
اليها الاستغفار كما في صحيحة عبيد بن زرارة ولا يتعين
الحمد فيهما لناسيها في الاوليين خلافا للخلاف وقوله عليه السلم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على غير الناسي جمعا بينه وبين

صحيحة معوية بن عمار **الثالث** قراءة سورة كاملة غير عزيمة
بعد الحمد ومقدمها ساهيا يكتفي باعادتها وعامدا مبطل
مع احتمال مساواته للساهي **الرابع** مطابقة القراءة لاحدى القراءات
السبع وان تخالفت في اسقاط بعض الكلمات كلفظة من في
قوله تعالى تجري من تحتها الانهار ويجب ان يستثني من ذلك ترك
البسملة في قراءة نصف السبعة فانه غير مجوز باجماعنا فقول
علمائنا رحمهم الله يجوز القراءة بكل ما وافق احدى السبع ليس
على عمومه **الخامس** الجهر للرجل والخنثى مع عدم سماع الاجنبي في
الصبح واولي العشائين والاخفات في البواقي والمرتضى رضي الله
عنه على عدم وجوبه وصحيحة علي بن جعفر شاهدة له وتتخير المرأة
مع عدم سماع الاجنبي فلو اسمعته عالمة به احتمل بطلان
صلوتها وبه قطع بعض المتأخرين وللبحث فيه مجال ثم

تحريم سماعه مشروط بخوف الفتنة لا مطلقا وفاقا للتذكرة
فلا يبعد اشتراط تحريم اسماعه بذلك منها او منه وكلام القوم
خال عنه السادس ذكر الركوع والسجود والاصح عدم تعيين
لفظ فيهما وقد دلت على ذلك صحيحتا الهشامين مع حسنة
مسمع ولا معارض لها عند التحقيق السابع التشهد في
الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين آتيا بالشهادتين
على الوجه المنقول الثامن الصلوة على النبي وآله صلوات الله عليه
وعليهم بعد الشهادتين ووجوبها اجماعي وصحيحتا زرارة
ومحمد بن مسلم المشعرتان بخلافه قدمنا ولنا ان وليت ركنا
خلافا للخلاف وتجب في كلا التشهدين وقول ابن الجنيد
بوجوبها في احدهما فقط والصدوق بعدم وجوبها في الاول
شاذ ان التاسع التسليم وصيغته السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته والاصح وجوبه كما نطقت به الروايات المعتبرة
المتكثرة وشيخنا الشهيد في قواعده على وجوبه وخروجه
عن الصلوة كالنية وقال رحمه الله ان صحيحة زرارة في
ان المحدث قبل التسليم قد تمت صلوته وصحيحته الاخرى فيمن
صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت
صلوته لا يدل شيء منهما على عدم وجوبه فبقيت ادلة الوجوب
خالية عن المعارض وانا بسطت الكلام في هذا المقام في
الحبل المتين العاشر اخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به
من الاذكار وغيرها من المخارج المقررة وفيما يستحب احتمال قوي
الحادي عشر عربية جميع ما يتلفظ به واجبا او مستحبا حتى
القنوت وفاقا للبعض قدمائيا اذ هو المعهود من الشارع
وظاهر التعميم في صحيحة علي بن مهزيار شمول المطالب الدينية

والدينية لا الاختلافات الثاني عشر التلفظ بما يجب التلفظ
به عن ظهر القلب مع القدرة على الأقرب اذ هو المعهود قراءة
كان او ذكرا وفي المستحب احتمال ورواية الصيقل محمولة
على عدم الحفظ الفصل الثاني في الافعال الواجبة الجنانية
وهي اثنا عشر الاول تحصيل المعارف الخمس التي يتحقق بها
الايمان على وجه تطمئن به نفس المكلف بحيث يخرج عن
التقليد المحض اما معرفة الدلايل على وجه يقتدر به
على دفع الشبهة فمن الواجبات الكفائية الثاني تحصيل
العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلوة من الاقوال والافعال
والشروط بالاجتهاد ان كان من اهله وبتقليد المجتهد الحي
العدل ولو متجزيا ان لم يكن الثالث العلم الشرعي بكونه طاهرا
من الحدثين الاكبر والاصغر ومن الاخباث العشرة

وبدنا سوى ما لا يرقى من الدم ودون الدرهم منه غير الاربعة
وثوب المربية وما تعذر تطهيره وما لا تتم فيه الصلوة
الا قطنة المستحاضة الرابع العلم بدخول الوقت وهو
الفجر الصادق للصبح والزوال للظهر المعلوم بزيادة الظل
بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه في خط الاستواء وما
نقص عرضه عن الميل الكلي او ساواه جنوبيا وشماليا كمكة
وصنعا في يوم واحد والفراغ منها ولو بتقدير للعصر
وذهاب حمرة المشرق للمغرب ووقتها الشيخ في المبسوط
والصدوق باستتار القرص والروايات كالمتعارضة
والجمع بينها بالعمل بالاول والفراغ منها ولو تقديرا
للعشاء ووقتها الشيخان بغيبوبة الشفق الاحمر اما
الاصفر فلا عبرة به عندنا ويمتد الصبح الى طلوع

والظهران الى غروبها والعشا ان الى الانتصاف **الخامس**

العلم بحال الساتر من كونه مباحا لا حريرا ولا ذهبا ان

رجلا كان او خنثى ولا من غيرها كوله الاما استثنى ولا

يجوز في حرير لا تتم به كالتكة والقلنسوة لمكاتبة

ابن عبد الجبار الصحيحة ورواية الحلبي ضعيفة باحمد بن

وان رواها عن ابن ابي عمير اذ الاعتماد على ما يرويه

من كتاب نوادره وكونها منه غير معلوم **السادس**

العلم بحال المكان من اباحته ولو بشاهد الحال و

المرتضى رضي الله عنه على استصحابه وان طرا غصب

وعدم تعدي نجاسة الى الثوب او البدن في الاثناء

وان كانت دون الدرهم من الدم لنقل فخر المحققين عن

والده الاجماع عليه وطهارة محل الجبهة وهو اجماعي

وما اورده آية حاصل هذا الايراد انه يلزم بطلان صلوة بعض الصف المستطيل الذي يزيد طوله على طول الجرم وايضا فبعض البلاد التي يزيد البعد بينهما على طوله باضعاف مضاعفة متفقة في القبلة مع خروج بعضها عن محاذاته قطعا ووجه الدفع انه ليس المراد المحاذاة الحقيقية البتة بل الحسية كما فيه وهي حاصلة في البلاد المتباعدة اذ الشيء كلما ازداد بعدا ازداد محاذاة كما قلنا في آخر البحث وايضا فالارض كروية كما ثبت في محله وحكم به المرتضى والعلامة وغيرهما فالبلاد المتباعدة المتفقة في القبلة واقعة على محيط قوس فاشتراكهما معا في محاذاة نقطة واحدة امر متيقن واما الصف المستطيل فان كان

وابو الصلاح يشترط طهارة مساقط السبعة وفي

صحيحة الحسن بن محبوب في السجود على الجص اشعار

بالاول ان حملنا السجود فيها على وضع الجبهة فقط

وبالثاني ان حملناه على وضع المساجد جمع **السابع**

الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر وهي عين الكعبة

للقريب اجماعا وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتأخرين

وقد حققنا معنى الجهة في رسالة مفردة والشيخان

وجمهور القدماء على ان الكعبة قبلة من في المسجد

وهو قبلة من في الحرم وهو قبلة من خرج عنه وقد نقل

الشيخ اجماع الفرقة على ذلك ودلت عليه بعض الاخبار

والقول به قريب وما اورده عليه المتأخرون مدفوع

ويجوز التعويل على قواعد الهيئة وفاقا لشيخنا

فی الذکری واکثر العلامات الدایرة علی السنة الفقهاء
ماخوذة منها کما قاله رحمه الله وقد حکم بانها تفید
الظن الغالب بالعین وهو منه عجیب فی بادی النظر
لکنه بعد التامل حقیق بالقبول فان البعید کلما
ازداد بعداً ازداد محاذاتاً الثامن العلم بما هو
مکلف به من القصر والاتمام وان لم یجب التعرض لشیء
منهما فی النیة اما تحصیل العلم بالتخییر فی مواضعه فلا
التاسع النیة وهی شرط فی الصلوة لا شطر وفاقا
للمنتهی ولابنا فی ذلک رکنیتها ویجزی فیها قصد
اداء الصلوة الواجبة او قضایها امتثالا لامر الله تعالی
ویضیف نیة الجماعة فیما تجب فیه ولو بنذر وشبهه
وقصد امام معین لو تعددوا العاشر الاستدامة

الحکمیة وهی البقاء علی حکم النیة والعزم علی مقتضاها
بمعنی استصحاب ما عقد قلبه من الاتیان بافعال
الصلوة علی ما امر به ما دام التلبس بها بباله وقد تفسر
بامر عدمی هو ان لا یاتی بنیة تنافی الاولی وشیخنا
الشهید بنی التفسیر الاول علی القول باحتیاج الی المؤثر الباقی
والثانی علی استغنائه عنه وحکم المتاخرون عنه بان بناء
هذا غیر مستقیم وظنی انه مستقیم الحادی عشر اجراء المریض
الافعال علی باله شیئا فشیئا کلا فی محله اذا عجز عن
الاتیان بابدالها وکذا القول فی الاقوال والبدل
کالمبدل فی الرکنیة وغیرها وکذا ان ینوی البدلیة
عن الاصل والبدل والاولی التفصیل بالانتقال الذی
والنیة تجب فی الاول لا ادخل للثانی قطعا وفی الثانی

لا دخل للاولى على الظاهر ولو لم ينو البدلية عن شي جاز
الثاني عشر عقد الاخرس قلبه بمعنى التحريمة والقراءة
والاذكار الواجبة حال تحريك لسانه عندها لا بمعنى
احضاره معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى بل
قصد كون هذا التحريك تحريما فذاك قراءة وذاك
ذكرا والاقرب عدم وجوب الاقتداء عليه وعلى اخيه

الفصل الثالث في الافعال الواجبة الاركانية وهي

اثنا عشر **الاول** الطهارة بالوضوء لذي الحدث الاصغر
وبالغسل للجنب وبهما للحائض والنفساء والمستحاضة
لغير القليلة وماس الميت نجسا وبالتيمم لذي العذر
بضربتين مطلقا على الاحوط واخلال الثانية بالموالاة
توهم **الثاني** القيام ناويا ومكبرا وقاريا والركن منه

ما يركع عنه فلو ركع في قيام القنوت انسلخ آخره
عن الاستحباب وتمحض في الوجوب واعتبار
الحيثيتين كالتكبير للاحرام والركوع والصلوة على
من فوق الست ودونها **الثالث** الاستقلال في القيام
والقعود وغيرهما بمعنى القاء الثقل على الارض من غير
تشريك بينها وبين غيرها من عصى او حايط ونحوه
بحيث لو ازيل لسقط وجوز ابو الصلاح الاعتماد
على المجاور من الابنية وصحيحة علي بن جعفر وموثقة
ابن بكير تشهدان له وحملتا على استناد واتكاء
لا اعتماد معه **الرابع** الهوي للركوع غير قاصد به
غيره كتناول شيء فيرجع الى الانتصاب ويركع الا
اذا بلغ حد الراكع فيحتمل حينئذ الرجوع والبطلان

الى الانتصاب

وجعله ركوعا وقطع في الذكرى بالاول الخامس الركوع
وهو ركن في كل ركعة وحده في مستوى الخلقة محاذاة
كفيه ركبتيه منحنيا غير متخنس وغيره يحال عليه ويجب
فيه الطمانينة بقدر واجب الذكر فلو هوى قبلها
سهوا ولما يسجد احتمل الاستمرار لاستلزام تداركها
زيادة الركن والعود لعدم وقوع الركن على وجهه
السادس رفع الراس مطمئنا بعده بما يزيد على
السكون الضروري بين المتحركين ولو يسيرا السابع
الهوى لكل من السجدتين غير قاصد به غيرها فيرجع
الا اذا بلغ حد الساجد فتقوم الاحتمالات الثلثة
واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هنالك
بالاول الثامن السجود ويتحقق بوضع مجموع

الانخناس هو ان يثني ركبتيه مع بقاء الظهر مستويا

وليست ركنا خلافا للخلاف

كما مر

الاعضاء

الاعضاء السبعة على الارض غير متفاوتة المحال
بازيد من لبنة ولو ترك وضع البعض سهوا كفى
عند وضع الجبهة من غير عكس ولا بعد في اجزاء
بعض الاجزاء عن الكل في بعض الحالات فلو جعل
الركن كلا السجدتين او ما اقامه الشارع مقامها ليصحب
كالواحدة حال نسيان الاخرى لم يكن بعيدا ويجب
وضع الجبهة على الارض او غير المستحيل من اجزائها
او نباتها غير ماكول او ملبوس عادة وقد اشعرت
صحيحة ابن محبوب بجواز السجود على الجص ولا
اعلم بها عاملا ونطقت صحيحة صفوان بجوازه على
القرطاس ولا اعلم لها مخالفا نعم كلام الذكرى يعطي
التردد التاسع رفع الراس من كل من السجدتين

مطمئنا بعد اول الرفعين واوجبها المرتضى بعد
ثانيهما في اولى الركعتين والثالثة من الرباعية
وهي جلسة الاستراحة وينبغي عدم تركها لنقله
رضي الله عنه الاجماع على وجوبها السابع النهوض
بعد الثاني الرفعين او التشهد الى الاخرى الثامن
الجلوس للتشهد والتسليم مطمئنا بعدهما التاسع
الاستقرار من غير تمايل ولا تعاقل ولا تثاقل
فيبطل في العاصفة المحركة وعلى ما يربوا ويتلبد
لغير ضرورة اما في السفينة السايرة فصححها بعضهم
مطلقا لصحاح ابن سنان وابن عمار وجميل
وحسنة حماد وقيده بعضهم بالضرورة واخباره
غير نقية لكنه قريب فان في غير الثالثة ما يشعر

بالضرورة

بالضرورة وهي غير صريحة في وقت السير واما على الدابة
السايرة فقد اجمعوا على المنع الا لضرورة وفي الدواب
المامونة الحركة بالربط او التعليم اختيار احتمال
الفصل الرابع في الافعال المستحبة اللسانية وهي انواع
الاول الاذان والاقامة وفصول الاذان ثمانية
عشر كلها مثنى سوى التكبير اوله فهو اربعة وفي صحيحة
ابن سنان ما يعطي تثنيته وحملها الشيخ على محمل بعيد
والحمل على اجزائها وفصول الاقامة سبعة عشر كلها مثنى
سوى التهليل آخرها فهو مرة ويختصان باليومية وتاكدان
في الجهرية سيما الصبح والمغرب والمرتضى على وجوبها فيهما
على الرجال ووافقه ابن ابي عقيل وزاد عليه بطلان
الصلوتين بتعمد تركهما الثاني التكبيرات الست قبل

ولد التكبيرات الست الى هذه التكبيرات غير مختصة باليومية ولا بالواجبة بل الظاهر انها مستحبة في جميع الصلوات فرضها ونفلها لظاهر اطلاق الروايات كصحيح زيد الشحام ... تكرر ... اختصاص استحبابها بالرواتب ... نافلة الزوال واول نافلة المغرب وركعتي الاحرام وزاد الشيخان ...

تكبيرة الاحرام او بعدها او بالتفريق ولا خلاف في
هذا التخيير لكن الشيخ رحمه الله على اولوية القبلية وتبعه
المتاخرون ولا اعرف لذلك مستندا والمستفاد من
صحيحة زرارة في افتتاح النبي ص الصلوة بالتكبير و
متابعة الحسين ع له اولوية البعدية ولم ينبه على ذلك
احد وصحيحة هشام في حكاية المعراج لا تعطي القبلية
كما قد يظن بل ربما دلت على البعدية فان الصلوة
معراج العبد [illegible] الاستعاذة قبل القراءة للامر بها
في حسنة الحلبي وقول ابي علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوبها شاذ
ومحلها عندنا الركعة الاولى لا غير وهي سرية ولو في الجهرية
وجهر الصادق ع بها محمول على تعليم الجواز [illegible] الجهر
بتسملتي الحمد والسورة في السرية ولا فرق بين الامام

والماموم وتخصيص ابن الجنيد بالامام يرده اطلاق
صحيحة محمد بن مسلم ولا بين الاوليين وغيرهما وتخصيص
ابن ادريس بهما يرده اطلاق صحيحة صفوان [illegible]
ترتيل القراءة وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما
روي عن امير المؤمنين ع وفسر الاول بالوقف التام والحسن
والثاني بالاتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر
والاستعلاء والاطباق وغيرها والوقوف التامة في الفاتحة
اربعة والحسنة عشرة والظاهر انسحاب استحباب الترتيل
الى تسبيحات الركوع والسجود بل الى جميع الادعية و
الاذكار [illegible] سؤال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة
آيتيهما لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم القران فتبطل
[illegible] تكرار تسبيحتي الركوع والسجود ثلثا وخمسا

وسبعا وفي صحيحة ابان بن تغلب انه عدّ للصادق عليه السلم
ستين تسبيحة [illegible] القنوت في كل ثانية بعد القراءة
قبل الركوع واوجبه ابن ابي عقيل في الجهرية والصدوق
في الخمس وابطل الصلوة بتركه عمدا وفي الاخبار المعتبرة
ما يشعر بوجوبه وقد انهينا البحث في ذلك في الحبل المتين
ويأتي به الناسي بعد الركوع فان لم يذكره فبعد الصلوة
جالسا وفي صحيحة زرارة اذا ذكره وهو في الطريق استقبل
القبلة واتى به وينوي به في هذه الاحوال القضاء على
الاظهر وتردد فيه في المنتهى وفي كلام جماعة ان افضل
ما يقال فيه كلمات الفرج ولم اجد بذلك خبرا بعد غاية
التتبع والذي في صحيحة الحلبي اثن على ربك وصل على
نبيك واستغفر لذنبك وفي حسنة سعد بن ابي خلف
يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير
وهو جهري ولو في الاخفاتية لصحيحة زرارة الا للماموم
وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعا للصلوة في الجهر
والاخفات [illegible] التكبيرات الزائدة على الست
الافتتاحية سوى التحريمة وهي في الخمس مع خمس القنوت
خمس وتسعون في كل من الظهرين والعصر والعشاء
احدى وعشرون وفي المغرب ست عشرة وفي الفجر
احدى عشرة ولا تكبير للرفع من الركوع بل يقول سمع الله
لمن حمده ولا للقيام من التشهد بل يقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد واثبته المفيد رحمه الله في الثاني للقيام من التشهد
فقال الشيخ لست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا ثم

قوله سوى التحريمة يعني للست الافتتاحية ان التكبيرات الزائدة على الست الافتتاحية المغايرة للتحريمة وانما قيد بذلك لان بعضها قد يكون تحريمة وهي من جملة العدد فلا يستقيم جعله زائدا على الست واما اطلاق المستحب على المجموع الا ان بعضه واجب فامر شائع متعارف بينهم كقولهم يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وان جعلت اللام في الست للعهد بان يراد الست المستحبة فالاستثناء من التكبيرات وتخلو العبارة عن الاطلاق المذكور ويصير فيها نوع استخدام لدخول التحريمة

قوله في كل الخمس بيان لما عدا خمس القنوت

وكذا لا تكبير للقيام الى الركعة الثالثة والى الرابعة

قلبي بارّاً اي مطيعاً محسناً وعيشي قارّاً فيه تفسيرات ثلث الاول ان المراد عيشاً قاراً اي غير محتاج الى السفر
والتردد في تحصيله الثاني ان المراد بالقار المستمر غير المنقطع الثالث ان يراد عيشاً قار العين اي
يكون فيه قرة العين اي الفرح والسرور واصل قرة العين مأخوذ من القر وهو البرودة فان العرب
تزعم ان دمع الباكي من السرور بارد ودمع الباكي من الغم والالم حار فالدعاء بقولهم اقر الله
عينك بمعنى سرك الله واوجب لك الفرح سلمه

استدل على سقوطه بكلام اقتاني الدعاء في
مواضعه بالماثور فعند القيام الى الصلوة ما تضمنه صحيحة
معوية بن وهب اللهم اني اقدم اليك محمداً صلى
الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك
فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين
واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفوراً ودعائي
به مستجاباً انك انت الغفور الرحيم وبين الاذان و
الاقامة جالساً اللهم اجعل قلبي باراً وعيشي قاراً
ورزقي داراً واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه
وآله مستقراً وقراراً وتجزي الحمد لله او السجدة كما
في موثقة الساباطي وفي التكبيرات السبع الافتتاحية
الادعية الثلثة التي تضمنتها حسنة الحلبي فالاول

بعد

قوله لبيك وسعديك اي اجابة على طاعتك بعد اجابة
مساعدة على امتثال امرك بعد مساعدة سلمه

بعد الثالثة اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت
سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه
لا يغفر الذنوب الا انت والثاني بعد الخامسة
لبيك وسعديك والخير في يديك والشر
ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا
اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت والثالث بعد السابعة
احرامية كانت او غيرها وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي الركوع

ما تضمّنته صحيحة زرارة اللّهم لك ركعت ولك
اسلمت وبك امنت وعليك توكّلت وانت ربّي
خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي
ومخّي وعصبي وعظامي وما اقلّته قدماى غير
مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يقول سبحان
ربّي العظيم وبحمده ثلثا وفي السجود ما تضمّنته حسنة
الحلبي اللّهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت وعليك توكّلت وانت ربّي سجد وجهي
للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره الحمد لله ربّ العالمين
تبارك الله احسن الخالقين ثم يقول سبحان ربّي
الاعلى وبحمده ثلثا وفيما بين السجدتين ما تضمّنته
حسنة الحلبي ايضا اللّهم اغفر لي وارحمني وادفع عنّي

انّي لما انزلت الىّ من خير فقير تبارك الله ربّ العالمين
ويجزي استغفر الله ربّي واتوب اليه وهو في
صحيحة حمّاد المشهورة وان شاء دعا في السجود بما
تضمّنته صحيحة ابي عبيدة الحذّاء في السجدة الاولى
اسئلك بحقّ حبيبك محمّد صلّى الله عليه وآله الّا
بدّلت سيّئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا
وفي الثانية اسئلك بحقّ حبيبك محمّد صلّى الله عليه
وآله الّا كفيتني مؤنة الدنيا وكلّ هول دون الجنّة والآخرة صح
وفي الثالثة اسئلك بحقّ حبيبك محمّد صلّى الله
عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل
وقبلت من عملي اليسير وفي الرابعة اسئلك بحقّ
حبيبك محمّد صلّى الله عليه وآله لما ادخلتني الجنّة

ظاهر هذه الرواية منطبق على الاولى والثانية دون الثالثة والرابعة ويمكن ادراجها بنوع من التكلف وهو ظاهر [illegible] سره

سفعات بالسين المهملة والفاء والعين المهملة والسفعة اللطمة والقرصة اللفح وزيادة وتجي بمعنى اللفح قال سفعة السموم اي لفحه وبمعنى الجذب الشديد قال تعالى لنسفعاً بالناصية اي لنجذبنه بها الى النار وكل من هذه المعاني الثلثة يحتمل ان يراد من سفعات النار ويمكن ان يراد الجميع من قبيل استعمال اللفظ المشترك في معانيه منه سلمه الله

وجعلني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله ويضيف الى التشهد الاول والثاني ما تضمنته موثقة ابي بصير وهو مشهور الثاني عشر التعقيب وهو بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلاً كما في حسنة زرارة وافضله تسبيح الزهراء ع فني صحيحة ابي خالد القماط انه في كل يوم دبر كل صلوة افضل من صلوة الف ركعة في كل يوم والظاهر ان الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعية بل في كماله وان فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وقد فسره بعض علمائنا بالاشتغال بعد الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبهه ولعل المراد بما اشبهه البكاء من خشية الله تع والتفكر على جزيل آلائه

والتفكر في عجايب ارضه وسمائه وما هو من هذا القبيل او هل يعد الاشتغال بعد الصلوة بقراءة القرآن تعقيباً فيثبت ناذر التعقيب به الظاهر نعم وفيه تامل ولم اظفر في كلام الاصحاب بشيء في هذا الباب خاتمة في الافعال المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر الاول استشعار الخوف عند القيام الى الصلوة كما نقل عن سيد العابدين عليه السلم الثاني احضار القلب والاقبال على جميع افعالها به ففي صحيحة محمد بن مسلم انه لا يرفع لها الا ما اقبل عليه بقلبه الثالث ان يخطر بباله لعلها تكون آخر صلواته فقد قال الصادق ع اذا صليت فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها رواه الصدوق الرابع احضار فصول الاذان

والاقامة بباله اذا كان مريضا لا يقدر على التلفظ بها
كما فى موثقة الساباطى ولو قيل بجريان ذلك فى كل
الاذكار المندوبة لم يكن بعيدا غير انى لم اظفر فى غير
الاذان بنص صريح الخشوع فى الصلوة فقد
قال سبحانه والذين هم فى صلوتهم خاشعون وقال
صلى الله عليه وآله لما راى العابث فى الصلوة لو خشع
قلبه لخشعت جوارحه نية الامام كونه اماما
فى غير ما يجب فيه الجماعة ليفوز بثوابها فان لكل امرء
ما نوى استشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه
واستصغار ما سواه حال التكبير كما روى عن الصادق
وارادة كونه اكبر من كل شى او من ان يوصف وكلاهما
مروى فى معنى التكبير ان يحضر بباله حال الركوع

امنت بك ولو ضربت عنقى ان يحضر بباله
فى السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اى من
الارض وفيها ومنها اخرجتنا وفى الثانية واليها
تعيدنا وفيها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما روى عن
امير المؤمنين ان يحضر بباله حال التورك
فى التشهد حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت
الباطل واقم الحق كما روى عنه عليه السلام
معانى ما يقرؤه فى الصلوة بل معانى جميع ما يتلفظ به
فيها من الادعية والاذكار لقول الصادق من صلى
ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين
الله عز وجل ذنب الا غفر له رواه الصدوق فى ثواب
الاعمال ان يقصد الامام بصيغة الخطاب

والاقامة صح

فان الظاهر عنوان الباطن

قد اوردنا فى كتابنا الموسوم بمفتاح الفلاح بيان معانى ما يؤتى به فى الاغلب قبل الصلوة من الاذان والاقامة ونحوهما وما يؤتى به فى اثناء الصلوة من ادعية الافتتاح وبعض التعقيبات واذكار الركوع والسجود وغير ذلك وما يؤتى به بعد الصلوة من التعقيبات المشهورة منه سلمه الله

[illegible] عن امير المؤمنين

في التسليم الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين وانه
يترجم عن الله تعالى للمأمومين بالسلامة والامن من عذاب
يوم القيمة كما روى عن امير المؤمنين عليه السلم ويقصد المأموم
باولى التسليمتين الردّ على الامام لانه قد حيّاه ولم
يجب لعدم قصد محض التحية والصدوق على ان
المأموم يردّ على الامام بتسليمة ثم يسلم عن جنبيه بتسليمتين
وقدّم الردّ لانه حق آدمي مُضيّق الفصل الثالث
في الافعال المستحبة الاركانية وهي اثنا عشر نوعاً اثني
عشر عضواً الاول وظيفة الجبهة وهي السجود عليها كلها ثم
على قدر الدرهم منها لا انقص ووضعها على التراب
وافضله التربة الحسينية على مشرفها السلام واستحب بعض
علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب ضرايحهم سلام الله عليهم

وهي ص
الثاني وظيفة العين شغلها حال القيام بالنظر
الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين القدمين نوهما
كما في صحيحة زرارة المشهورة لكن في صحيحة حماد عن ان
الصادق ع غمّض عينيه في ركوعه والحمل على الاستحباب
التخيير طريق الجمع وما في رواية مسمع من نهي النبي ص
عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة محمول على ما عدا
ذلك وفي حال السجود الى طرف الانف وفيما بين
السجدتين وقعودي التشهد والتسليم الى حجره وفي
حال القنوت الى باطن الكفين ويومي المنفرد حال
التسليم بمؤخر عينيه الى يمينه الثالث وظيفة الانف في
السجود عليه كباقي الاعضاء كما في صحيحة حماد والارغام
به كما في صحيحة زرارة عن الصادق حال السجود بالارغام

جبين

بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي الجا
وابن الجنيد طَرَفَهُ وحَدَبَتَهُ معًا وفي الذكرى تفسير الارغام
بالسجود على الأنف والظاهر انه اخص منه كما قلنا
ولا يقوم غير التراب مما يصح السجود عليه مقامه في
تادية سنة الارغام خلافا لشيخنا الشهيد الثاني و
استدلالا بما في موثقة الساباطي من قول امير المؤمنين ع
لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين لا
ينهض بمدعاه **الرابع** وظيفة الرقبة وهي مدها حال الركوع
كما في صحيحة حماد وليس فيها كون المد موازيا للظهر كما
ظنه شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله ويمكن الاعتذار له
بشمول الظهر ظهر الرقبة **الخامس** وظيفة المنكبين وهي
اسبالهما كما تضمنته صحيحة زرارة المشهورة بان لا يرفعهما

الى فوق **السادس** وظيفة اليدين وهي رفعهما بالتكبيرات
كلها واوجبه المرتضى رضي الله عنه وارسالهما على الفخذين
حال القيام والتجنيح بهما حال السجود **السابع** وظيفة
الكفين وهي استقبال القبلة بباطنهما عند رفعهما
بالتكبير مبتديا بابتدائه منتهيا بانتهائه غير متجاوز به
اذنيه ووضعهما حال الركوع على الركبتين وتقديم
وضع اليمنى على اليمنى على اليسرى وتمكينهما
من الركبتين ورفعهما حيال الوجه حال القنوت متلقيا
بباطنهما السماء ووضعهما على الارض قبل الركبتين حال
الهوي الى السجود والمراة بالعكس وتضع كفيها على
ثدييها حال القيام وعلى اسفل الفخذين فوق الركبتين
حال الركوع وفي صحيحة زرارة تعليله بان لا تطاطا

كما في صحيح حماد ورفعهما فوق الرأس عند الفراغ من الصلوة كما في صحيح صفوان صح

وهما في صحيح زرارة المشهورة

كما في صحيح زرارة المشهورة

كثيرا ما

والمستحب وكل حال الا ... ورفع الاصبعين

وهو يعطي ان انحناء ما دون انحناء الاول كما قاله
بعض مشايخنا الثامن وظيفة اصابع اليدين وهي
وضع الاصبعين في الاذنين حال الاذان وضمها
جميعا حال القيام وحال السجود وحال التشهد
وتفريجها على الركبتين حال الركوع وضم ما عدا الابهام
حال القنوت اما عند الرفع بالتكبيرات فكالقيام
عند جماعة وكالقنوت عند آخرين واختاره المفيد
وتبعه شيخنا الشهيد التاسع وظيفة الظهر وهي تسويته
حال الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء او دهن
لم تزل كما هو منطوق صحيحة حماد العاشر وظيفة
الركبتين وهي ردهما الى خلف حال الركوع كما في
صحيحة حماد ورفعهما قبل اليدين عند النهوض الى

كما في صحيحة زرارة المشهورة صح

الركعة الاخرى والصاقهما بالارض حال التشهد وترك
فرجة بينهما فيه الحادي عشر وظيفة القدمين وهي ان
يكون الانفراج بينهما حال القيام قدر اصبع الى شبر
كما في صحيحة زرارة المشهورة ولعل المراد طول الاصبع
وفي صحيحة حماد قدر ثلث اصابع منفرجات ولا
منافات لان هذا احد جزئيات ذلك فان حمادا
انما روى فعل الامام ع وزرارة قوله وان يجعل
بينهما حال الركوع قدر شبر وان يجعل ظهر اليسرى
على الارض وظهر اليمنى على باطنها حال التشهد كما
في صحيحة زرارة المشهودة الثاني عشر وظيفة اصابع
القدمين وهي ان يستقبل بها جميعا القبلة حال القيام
كما في صحيحة حماد وان يجعل طرف ابهام اليمنى على الارض

وهما في صحيحة زرارة المشهودة صح

حال التورك فى التشهد كما فى صحيحة زرارة المشهورة

الفصل الرابع فى التروك الواجبة الثابتة

وهى اثنا عشر الاول ترك التثويب فى الاذان فانه

بدعة والقول بكراهته ضعيف وصحيحة ابن مسلم

محمولة على التقية الثانى ترك المد بين حروف

التكبير كمد همزة الجلالة بحيث يصير استفهاما

ومد اكبر بحيث يصير جمعا وفى حكمه الفصل بين

كلمتيها ولو بثناء على الله سبحانه نحو الله تعالى اكبر

وكذا تعقيبها بشىء من الاذكار بحيث تصير معه

كلاما واحدا نحو الله اكبر جل شانه وان كان مقصودا

بحسب المعنى نحو الله اكبر من كل شىء او من ان يوصف

الثالث عدم قراءة البسملة قبل تعيين السورة لغير

ولو جرى لسانه على البسملة وسورة فالاقرب الاجزاء

الملتزم بواحدة ومعتادها ومن لا يحفظ سواها

ومن جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسملة سواها

والقاصد يرجع الى المقصودة لا غير ان كانت الجحد

او التوحيد الا الى الجمعتين فى الجمعتين قبل تنصيفها

وفى غيرها اليها او غيرها قبل ويعيد ويعيد التنصيف

البسملة فى الجميع الرابع ترك الترجيع المطرب فى

القراءة فتبطل الصلوة به على الاظهر وكذا فى الاذكار

الواجبة اما المستحبة ففى البطلان وجهان اقربهما

ذلك وهل يحرم رفع الصوت بالجهرية زيادة

على المعتاد كرفعه فى الاذان مثلا نظر ولو قيل بتحريمه

لم يكن بعيدا وقد نبه بعضهم عليه وفى بعض الروايات

ما يدل على المنع منه الخامس ترك التاتين لغير

تقية والمحقق في المعتبر على كراهته محتجا بحسنة
جميل ولا دلالة فيها على ذلك مع ان التقية تلوح
من عبارتها كما تلوح من صحيحة معوية بن وهب والاصح
التحريم كما قلنا اما بطلان الصلوة به فانكره بعضهم
واثبته آخرون ومنهم الشيخ مدعيا عليه في الخلاف
الوفاق السادس ترك قراءة السورة في الثالثة
والرابعة وادعى بعضهم عليه الاجماع السابع ترك
قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت وان ادرك من
اوله ركعة تامة وكذا التأني في القراءة والتشهد
الاخير بل في التسليم الثامن ترك القراءة في اثناء
الحمد والسورة من غيرها بحيث يخل بالنظم وكذا امثالها
ان اخل وان كان لزيادة الوثوق بالاصلاح التاسع

ترك قراءة العزيمة على الاظهر عملا بالاشهر ووفاقا
للاكثر بل كاد يكون اجماعا وضعف الروايات
منجبر بذلك وخلاف ابن الجنيد غير معتنى به مع
ان كلامه غير صريح في الجواز والروايات بذلك محمولة
على النافلة العاشر ترك الدعاء بالمحرم فتبطل الصلوة
به للاجماع المنقول في التذكرة ولولاه لكان للبحث
في البطلان مجال وهل يعذر جاهل التحريم وجهان
الحادي عشر ترك الكلام بحرفين مطلقا او بحرف مفهم
غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر فتبطل ان تعمد واستثنى
بعض الاصحاب حالة التنحنح وهو غير بعيد وهل
تقوم اشارة الاخرس مقام التكلم اشكال اقربه ذلك
فتبطل بالواحدة وان لم تكن مفهمة لقيامها في حقه

مقام كلمة وهل الكلام الواجب كتحذير المشرف على
التردي والمكره عليه مبطل الأظهر نعم ولو ترك نية
الاشتغال بالقراءة احتمل البطلان الثاني عشر ترك
العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها لغير غلط
او ضيق وقت او عن الاخلاص والجحد وان لم
يبلغهما الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها
فيجوز فيهما اليهما لغير العامد ما لم يبلغ نصفهما او
تالي العزيمة سهوا يعدل الى غيرها وجوبا وان تجاوز
ما لم يقرأ السجدة وبعدها يحتمل الاستمرار لزوال
المانع والعدول ما لم يركع لعدم الاعتداد بما اتى
عنده الفصل الثامن في التروك الواجبة الجنانية
وهي اثنا عشر الاول ترك قصد الافتتاح بسوى

تكبيرة

تكبيرة الاحرام فلو قصده بعدها بغيرها بطلت
وصحت الثالثة وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج
الا ان يقصد الخروج فيصح ما بعده الثاني ترك
نية الوجوب في الفعل المندوب كالقنوت مثلا
فتبطل الصلوة لو نواه على قول قوي وشيخنا في البيان
على الصحة لتأكد العزم لكن في امكان قصد العاقل
وجوب ما يشك في وجوبه تأمل فكيف وجوب ما
يعتقد استحبابه الثالث ترك نية الندب في الفعل
الواجب فتبطل قولا واحدا ولو تردد في الوجوب والندب
لتعارض الادلة ان كان مجتهدا او فقد المجتهد
الحي العادل ان كان مقلدا احتمل التخيير فينوي ما
شاء والترديد كنية زكوة مال شك في بقائه ونية

ما انا تاركا فيه وهو مطلق الرجحان ونية الوجوب كمختار البيان الرابع ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن اللاحقة الى السابقة لذاكرها في الاثناء مع عدم فوت المحل الخامس تركها بالعدول عن السابقة الى اللاحقة اذ الظاهر ايقاعها في المختص باختها السادس ترك قصد كون الاية المشتركة بين السورتين من غير المعينة وقاصدة عما يعيدها بدونه ان لم نقل بإخلاله بالنظم ومعه تبطل صلوته السابع ترك قصد اتمام الصلوة ابتداء او عدولا في مواضع التخيير اذا ظن ضيق الوقت عنها تامة او عن الاخرى مقصورة الثامن ترك قصد الاقامة اثناء التلبس بالمقصورة او قبله

في الوقت لا قبله مع ظن ما سبق التاسع ترك قصد قطع الصلوة او قصد فعل يستلزم قطعها كالقهقهة والبكاء لامور الدنيا فتبطل وان لم يقطع او يفعل ويلحق به التردد في انه هل يقطعها او يفعل ما يقطعها فتبطل بمجرد التردد على تردد العاشر ترك تعليق قطعها او فعل ما يقطعها على امر متوقع الحصول كنزول مطر وهو مترقب او متوقع كنزوله وهو مصيف فتبطل اما لو علقه على ممتنع عادي كانقلاب الحجر ذهبا فلا على الاظهر الحادي عشر ترك قصد غير الصلوة ببعض افعالها الواجبة كقصد القيام الداخل بالنهوض الى الثانية فتبطل فعله والسحاب الحكم الى الافعال المندوبة كرفع اليد للتكبير بقصد اباء امر بعيد الا اذا كثرت صح

الاستمرار في فعل بعد اداء الواجب منه اذا لم تترجح

الزيادة عليه كتطويل طمانينة الرفع وما يتوهم من عدم
تحقق كثرة الفعل هنا على القول باستغناء الباقي
عن المؤثر لكونه غير فاعل مردود بانه فاعل عرفا وهو
المحكم شرعا واستصحاب الحكم الى الافعال المندوبة كرفع
اليد في التكبير بقصد اباء امر بعيد الا اذا كثرت التاسع
ترك قصد الرياء بواجب او مستحب كزيادة تسبيحات
الركوع او ترتيل القراءة فتبطل فيهما على الاظهر مع
احتمال جعله في المستحب كالسابق فيتوقف البطلان
على الكثرة كما جزم به بعض الاصحاب الفصل الثاني
في التروك الواجبة الاركانية وهي اثنا عشر الاول
ترك الانحناء المتعدد اماما ولو الى دون حد الراكع
ويمينا وشمالا وخلفا للقادر عليه في القيام الواجب

كقيام القراءة اما المندوب كقيام القنوت فلا
مع احتمال مساواته له في الكل وفي ما سوى الاول
فيجب الثاني ترك الوقوف المتطاول على رجل واحدة
اما رفعها انا ثم وضعها فلا الا اذا كثر وكذا الانحناء
الثالث ترك تباعد الرجلين بما يخرج عن حد
القيام ولو دار الامر بين تباعدهما والانحناء كما لو
حبس في بيت منخفض السقف ففي الترجيح توقف
وبعضهم رجح التباعد لبقاء الفرق به بين القيام
والركوع بخلاف الانحناء وهو جيد ان كان اماما
وبلغه والا فالفرق باق فيبقى التوقف والمصير
الى التخيير متجه ولو دار بين الانحناءات الاربعة
فالظاهر ترجيح الاول ان قصر عن الركوع والا فا

لترجيح

للثلث من غير ترجيح **الرابع** ترك استدبار القبلة
بالبدن كله او الوجه خاصة للقادر عليه والتيامن
والتياسر بالاول لا بالثاني على المشهور ويتساويهما
في المنع قول يشهد له قول الصادق ع في صحيحة
زرارة ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك **الخامس** ترك التكفير وهو وضع اليمين
على الشمال لغير تقية وتبطل الصلوة به وفاقا
للاكثر بل نقل المرتضى رضي الله عنه الاجماع عليه وكرهه
ابو الصلاح ووافقه المحقق في المعتبر ولو تركه
في موضع التقية ففي البطلان نظر **السادس** ترك
الفعل الكثير عادة وتبطل مع العمد لا السهو الا مع
انمحاء صورة الصلوة ولو تفرقت في الركعات واتفقت

الكثرة بدون الاجتماع فلا تحريم ولا ابطال **السابع**
ترك الاكل والشرب وان لم يعد افعالا كثيرا وقيدهما
العلامة به والشيخ اطلق محتجا بالاجماع ولا يضر
ابتلاع ما تخلف بين الاسنان ان لم يكثر **الثامن**
ترك الدخول في فعل قبل اكمال الواجب قبله كالانحناء
للركوع قبل كمال القراءة والرفع منه ومن السجود
قبل كمال اقل الواجب من الذكر والطمأنينة **التاسع**
ترك التحامل عن الاعضاء السبعة او بعضها حال
السجود **العاشر** ترك المريض لحالة العليا من القيام
ثم القعود ثم الاضطجاع على الايمن ثم الايسر مع التمكن
بها وان قدر عليها في اثنائها حتى ينتقل **الحادي عشر** ترك
كلا من هذه الاربع اذا لم يتمكن من الاستقرار معها

الى تلوها معه اما الى غيره كالثالثة من الاولى فمشكل
الثامن ترك الحالة الدنيا اذا اقدر على العليا من غير تقدر
ويقرأ حال الانتقال هنالك لاهنا وقيل يسكت فيهما
حتى يسكن وهو جيد اذا لم يطل سكوته في انتظار سكونه
ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء ركوعه لرفعه وطمأنينته
وبعدهما لهوى السجود ولا يجب الطمأنينة له
بل في جوازها نظر فلو ثقل حينئذ فهوى لضعف و
السجود ففي احتسابه بهويه نظر فان جوزناه وصليه
ولا اعده ثم سجد الفصل العاشر في التروك المستحبة
اللسانية وهي اثنا عشر ولا باس في اطلاق المستحب على ترك
المكروه فانه متعارف عندهم الاول ترك الكلام في اثناء
الاذان والاقامة سوى الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله

عند ذكره وحرمه المفيد والمرتضى رضي الله عنهما في الاقامة
ووافقهما الشيخ طاب ثراه فيما بعد قد قامت وصحيحة
ابن ابي عمير وموثقة سماعة شاهدتان لهم فانهما صريحتان
في تحريمه بعد ذلك على اهل المسجد الا في تقديم امام
وحملتا على تأكد الكراهة جمعا بينهما وبين صحيحة
حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل بعدما يقيم
والمنتصر لهؤلاء المشايخ الجمع بينهما بحمل الاوليين على
الاقامة الواجبة عندهم اعني الاقامة للجماعة والثالثة
على المستحبة وهي اقامة المنفرد الثاني ترك الاعراب في اواخر
فصولهما الثالث ترك الترجيع فيهما وفسر بتكرار
الشهادتين مرتين اخريين ولا باس به بقصد الاشعار
الرابع ترك الكلام بعد الفراغ من الاقامة الا ما يتعلق

بالصلوة من الواجبات كعدم تقدم الماموم او المستحبات
كتسوية الصفوف اما التلفظ بالنية فليس مما يتعلق
بالصلوة فيكره اللهم الا ان يتوقف استحضارها عليه
فيجب ولا استناد في استحبابه الى ان فيه شغلا
للقلب واللسان معا فهو احمز مدفوع بانه فرع كون
التلفظ عبادة وهو اول البحث الخامس ترك القراءة
لمريد التقدم خطوة او اثنتين في اثناء التخطي السادس
ترك التاوه بحرف والانين به السابع السكوت بعد
قراءة الفاتحة وبعد السورة بقدر نفس وطرده بعضهم
في الركعتين الاخيرتين بل بعد التسبيح ايضا الثامن ترك
الماموم القراءة خلف المرضي في السرية وفي الجهرية اذا
سمع ولو همهمة وحرمها الشيخان في الثاني التاسع ترك

للماموم القارئ لعدم سماع الهمهمة قراءة الاية الاخيرة
ان نقصت قراءته عن قراءة امامه ليركع عنها ويمجد الله
سبحانه مكانه العاشر ترك الادغام الكبير فان الحروف
في الصلوة قائما غاية حسنة وقاعدا بخمسين كما في الخبر
الحادي عشر ترك اشباع الحركات بحيث تقارب الحروف
الثاني عشر ترك القران بين سورتين وفاقا لاكثر المتأخرين
والروايات المشعرة بتحريمه محمولة على الكراهة جمعا بينها
وبين الدالة على جوازه والشيخ حملها على ظاهرها فحرمه
في النهاية والمبسوط بل ابطل الصلوة به وفاقا للمرتضى
وكيف كان فهو مستثنى بين الضحى والانشراح والفيل
والايلاف فقد اوجبه الاكثر بل ادعوا وحدة السورتين
حتى نفى الشيخ في التبيان وجوب البسملة في البين

ولم نظفر في الاخبار بما يدل على الوجوب ولا على الوحدة
بل رواية المفضل صريحة في التعدد الفصل الحادي عشر
في التروك المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر الاول
ترك قصد حصول الثواب او الخلاص من العقاب
كما تضمنه بعض الاخبار حتى ابطل كثير من علمائنا الصلوة
وغيرها من واجب العبادات بقصد احد الامرين
الثالث والرابع ترك ضم احد القصدين الى التقرب
الخامس ترك نية القصر في الاربعة فان الاتمام فيها
افضل السادس ترك العدول في اثناء المنوي اتمامها
في احد الاربعة الى القصر قبل ركوع الثالثة اما بعده
فيبطل وان قلنا باستحباب التسليم السابع ترك الاستدامة
الحكمية بالعدول عن نية الحاضرة الى الغائبة وان تخالفتا في

وجهر اذا ذكرها في الاثناء مع السعة قبل ركوع الزائدة
واوجبه المرتضى واكثر القدماء بناء على تضيق القضاء
فيعدل قبلا ويستانف بعدا الثامن ترك الوسواس
في النية وغيرها من الافعال كما في صحيحة ابن سنان
التاسع ترك احضار غير المعبود بالبال العاشر
ترك حديث النفس كما في صحيحة زرارة الحادي عشر
ترك قاصد القربة بالفعل ملاحظة ما يلزمه من الامور
الخارجة كالراحة في جلوس التشهد والتحرز عن حر
الشمس في الركوع والسجود ان جوزنا قصدا للازم
ضمن الملزوم كالتبرد في الوضوء اما الداخلة في مصلحة
الصلوة كتطويل الامام الركوع ليدركه الداخل فلا الثاني عشر
ترك الاستدامة الحكمية بالرجوع في الاثناء لتدارك

اما مع الترك فعدم دخله في الصلاة غير مريد للفضيلة فلا يجوز له ابطال العمل ثم قال وبهذا يظهر الفرق بين العامد والناسي هذا ملخص كلامه طاب ثراه واعترض عليه بان كونهما سنة وكيد السنن امر مشترك بين العامد والناسي وهو يقتضي رجحان تداركهما لهما والنهي عن ابطال العمل كذلك ايضا وهو يقتضي مرجوحية التدارك لهما فتهافتا وان فيما يقتضي رجحان التدارك ومرجوحيته بل يمكن ان يقال ان خطاب العامد بالتدارك انسب لانه بتعمد الترك متعلق لمشقة التدارك واما الناسي فمعذور رعاية ما تبالى

الاذان والاقامة لناسيهما لا العامد والشيخ عكس في
النهاية واطلق في المبسوط والعلامة فرق في المختلف
بما فيه كلام وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع
واتساع الوقت وعدم فوت شرط كانقضاء مدة اباحة
ساتر وانتفاء التادية الى سقوط الاداء كما في عكسه
من الماء بعد التكبير متيمما وفقده مع بدله قبل القطع
ان لم نوجبه عنده لوجود الاذن وقلنا كالشيخ
بالتفضيه في حق غير المتلبس بها **الفصل الثاني**
في التروك المستحبة الاركانية وهي اثنا عشر نوعا
موزعة على اثني عشر عضوا **الاول** ما للعين وهو ترك
النظر الى السماء وترك تحديده في شيء من الاشياء
الثاني ما للانف وهو ترك الامتخاط كما في صحيحة زرارة

الا اذا كثر فشغل القلب فان الاولى حينئذ فعله **الثالث**
ما للفم وهو ترك التثاؤب كما في صحيحة زرارة والتنخم
والتلثم الغير المخل بالقراءة وواجب الاذكار وفي
صحيحة محمد بن مسلم نفي البأس عنه للراكب وترك نفخ
موضع السجود بدون حرفين وترك البصاق الى
القبلة او الى اليمين فان غلب فالى اليسار او تحت
القدم اليسرى وترك التبسم وان كان منشاؤه
السرور والابتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل والرحمة
التي وسعت كل شيء **الرابع** ما للشعر الراس وهو ترك
عقصه للرجل والقول بتحريمه ضعيف وبابطاله
اضعف وترك الفصل به بين شيء من الجبهة والارض
اذا وقع بعضها عليها كما تضمنته صحيحة علي بن جعفر

وهو قوله بعضها اذا وقع عليه

من منع المرأة منه والظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل
وقد يحمل المنع على التحريم لصدق السجود على الشعر
وان تحقق على غيره ايضا وهو محتمل فلا فرق حينئذ
بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه الخامس ما
للوجه وهو ترك الانحراف اليسير به عن سمت القبلة
اما ما فوقه فقد مر حكمه السادس ما لليدين وهو ترك
افتراش الذراعين حال السجود كما في صحيحة زرارة
المشهورة والمرأة تفترشهما وترك العبث بهما كما في
صحيحته الاخرى والحق به ترك العبث بساير
الاعضاء وترك التعجن بهما او باحديهما حال النهوض
من السجود او التشهد كما في حسنة زرارة وترك التمطي
السابع ما للكفين وهو ترك التطبيق وهو وضع

احدى

احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه وترك
التصفيق للاعلام الا لضرورة وترك جعلهما حال
السجود بازاء الركبتين بل يحرفهما عنهما يسيرا
كما في صحيحة زرارة المشهورة الثامن ما للاصابع و
هو ترك تشبيكها كما في صحيحة زرارة المشهورة
وترك فرقعتها كما في صحيحته الاخرى التاسع ما
للظهر وهو ترك التبازخ في الركوع بالتاء المثناة
الفوقانية والباء الموحدة والزاي والخاء المعجمة تقويس
الظهر الى فوق مع اخراج الصدر وترك التدبيح
فيه ايضا وهو بالتاء المثناة الفوقانية والدال
المهملة والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية و
الخاء المعجمة ويروى بالحاء ايضا تقويس الظهر الى فوق

حيث لا يكون الا اذا كان ابطل بعض
وان اريد به تصفيق اليد وقد علم
الاصحاب بان ابطال الصلوة لا به
لعب ولهو وقلنا بان الفعل الكثير لا يحرم
انما الابطال حيث انه يسمى فعل
كثير حرام في نفسه اوليس مثلا
مبطلا للصلوة كلبس الاجنبية ونحو
ذلك والاولى السابق بان ابان خص
واعلم انا بعض علمائنا كان
التصفيق الكبير في الصلوة انما
يبطن احد الكفين على ظهر الاخرى
البطن على البطن فحكم بتحريم
وعلله بما سبق وفيه ان صدق اللهو
على الصفقة الواحدة او الاثنين
محل نظر وايضا فصدقا اسم التصفيق
على ضرب بطن احدى الكفين على
ظهر الاخرى موضع كلام فتدبر
منه

مترفون کرده شدکان بنعمت بسیار کثیر

مع طأطأة الرأس السابع ما التخصر وهو ترك التخصر
اعنى قبض الخصر باليدين او احدهما كما يفعله المترفون
الثامن ما الرجلين وهو ترك التورك والمراد
به هنا الاعتماد على احدى الرجلين تارة والاخرى
اخرى من غير رفع ولو كثر فالظاهر بطلان الصلوة به
اما مع الرفع فلا تردد فى البطلان التاسع ما القدمين
(اى اذا كره)
وهو ترك تلاصقهما حال القيام كما فى صحيحة زرارة المشهورة
بخلاف المرأة وترك الاقعا بين السجدتين وفى جلسة
الاستراحة والتشهد وهو ان يعتمد بصدور قدميه على
الارض ويجلس على عقبيه وقد يفسر بان يجلس على
اليتيه ناصبا فخذيه وفى بعض الاخبار ايماء اليه وربما
فسر بان يجلس على قدميه ويصيب الارض بيديه وترك

الجلوس

الجلوس عليهما حال التشهد وهو من التروك المؤكدة لنهى
ابى جعفر الباقر عليه السلام عنه فى صحيحة زرارة المشهورة بقوله
اياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون
قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا
تصبر للتشهد والدعاء. اتفق فراغى من تاليف هذه الرسالة
(از صورة خط خلد آشيان علامه طاب ثراه)
الاثنى عشرية فى يوم مولد من ختمت به الرسالة الى البرية
سنه الف واثنى عشر هجرية على صاحبها وآله افضل الصلوة
وسلام وتحية وانا احوج الخلق الى رحمة الله الغنى محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملى وفقه الله للعمل فى يومه لغده
(اين صورة خط مرحوم ... طاب ثراه)
قبل ان يخرج الامر من يده والحمد لله اولا واخرا قد وقع
الفراغ من تسويدها من يد الضعيف بنياد الحسينى
فى يوم الاربعاء غرة شهر جمادى الثانى سنه الف واثنى عشر

[illegible marginal note, written diagonally] ... جمادى الاخر سنه الف ... حاجى بابا ...

كتابخانه مجلس شوراى ملى

بسم الله الرحمن الرحيم

وقرأ عليّ كلام ... الفاضل الصفي الزكي الذكي
الصفي ... المعي من اوائل كتاب ... عليه السلام
وقرأه الى اربع ... الكتاب ... الى اثنى عشريه
واخذ ... واتقان ... وقد اجزت له ان يرويها
عني ... اهل ... والله سبحانه ولي
التوفيق والهداية حرره الفقير ... محمد المشتهر بهاء الدين العاملي
... ان ... في ... من العشر الاخير من شهر ...
الحادي عشر بعد الالف والحمد لله اولا واخرا ٥

كتابخانه مجلس شوراى ملى

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

وفيه مقدمة وخمسة مطالب [illegible] فاذكر فيها قبل الشروع
في نقل احاديث اشارات وجيزة الى جمل مهمة لا بد لمن اراد
الخوض في هذا الفن من اتقانها ليصير على بصيرة من امره ولا
يكون خابطا خبط العشواء اشارة الى السهام واصحابها
الفروض في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس وقد يعبر عنها بالنصف ونصفه ونصف
نصفه والثلثين ونصفه ونصف نصفه او بالربع والثلث
وضعف كل ونصفه فالنصف للزوج بدون الولد وللبنت
والاخت الاعيانية او للاب مع عدمها اذا لم يكن ثمة ذكر
والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان تعددت بدونه والثمن

لها او لهن معه والثلثان لما زاد على الواحدة من البنات
والاخوات على قياس ما مر والثلث للام مع عدم الحاجب
من الولد وللاثنين فصاعدا من ولدها والسدس لكل من
الابوين مع الولد وللام مع الاخوة وللواحد من ولدها وتركيباتها
الثنائية بعد سقوط المكرر احد وعشرون بعضها ممكن وبعضها
ممتنع فالممكن اجتماع النصف مع مثله ومع كل من البواقي ستة
والربع مع كل من الثلثة الاخيرة تسعة والثمن مع الرابع و
الاخير احد عشر والثلثان مع الخامس والسادس ثلثة عشر

اشارة النسب العددية اربع فان تساوى العددان فمتماثلان
والا فان افنى الاقل الاكثر فمتداخلان والا فان عدهما ثالث
فمتوافقان فى ادق كسوره والا فمتباينان فاذا قسمت الاكثر
على الاقل فان لم يبق شئ فمتداخلان وان بقى قسمنا المقسوم عليه
على الباقى وهكذا فان لم يبق شئ فمتوافقان والمقسوم عليه الاخير
عادّ لهما ومخرج جزء وفقهما وان بقى واحد فمتباينان اشارة
ربما يسمى الفقهاء رضوان الله عليهم المتداخلين المتوافقين لتوافقهما
فى كسر لا محالة ويطلقون عليه التوافق بالمعنى الاعم وهو معتبر عندهم
فيما بين الرؤس والسهام فيردون الرؤس الى جزء الوفق وهو
الكسر الادق ويكون العمل كما سبق فمخرج الفريضة من الاقل كما فى
ابوين وثمان بنات فبين رؤسهن وسهامهن توافق بالربع فمضروب الاثنين
فى الستة لتصحح من اثنى عشر ولو على مقتضى الداخل لبلغت اضعاف ذلك اشارة

الكسر

الكسر اما مفرد او مكرر او مضاف وهو مجرد ومتعدد او مركب ويسمى المعطوف
وهو اما ثنائى او ازيد ومخرج المفرد سميه وكذا المكرر ومخرج المضاف
مضروب مخارج مفرداته بعضها فى بعض مع رعاية النسب بينها فمخرج
ثلث الثمن اربعة وعشرون ومخرج نصف سدس الربع ثمانية واربعون والمركب
الثنائى مخرجه مضروب مخرج احد مفرديه فى الآخر ان تباينا وفى جزء وفقه ان توافقا
والاكثر ان تداخلا وفيما زاد عليه يحفظ النسبة بين مخرجى ثنائى ومفرد ثالث
ويعمل بمقتضيه كما عرفت ثم بين مخرجى الثلاثى والمفرد الرابع وهكذا
ففى تحصيل مخرج الثلث والربع والسدس نضرب الثلثة فى الاربعة للتباين
ويكتفى بالحاصل للتداخل ولو كان التركيب باعتبار الاضافة فالحمل يضرب
الاثنى عشر فى جزء وفق الثمانية لتحصل اربعة وعشرون اشارة ولك ان
تلاحظ مخارج المفردات فالداخل يسقط ويكتفى بالاكثر والموافق يستبدل
به وفقه وكذلك يعمل بالوفق ليؤل التوافق الى التباين فاضرب بعضها فى

بعض والحاصل هو المخرج المشترك فيحصل مخرج الكسور التسعة يسقط الخمسة
فالستة للتداخل ويسقط الستة بالنصف لموافقتها الثمانية فتدخل في التسعة
فتسقط والثمانية توافق العشرة بالنصف فاضرب خمسة في الثمانية
والحاصل في السبعة والحاصل في التسعة ليحصل ألفان وخمسمائة وعشرون
وهو مخرج التسعة **تبصرة** الوارث إن كان له حصة مخصوصة في
كتاب الله تعالى سمي ذا فرض او معلوم فذو قرابة واقسام الورثة انقسامهم
من التركة إما بأن يأخذ كل فريق حصته منها بالفرض لا غير او بالفرض
والرد معا او لا بشيء منهما بل بالقرابة او فريق بالاول وفريق بالثاني
او فريق بالاول وفريق بالثالث فالاول كأخت وزوج والثاني
كأب وبنت والثالث كابن وبنت والرابع كأب وأم محجوبة
وبنت والخامس كأبوين وابن ثم اصناف الورثة ثلثة فصنف
يأخذ الفرض دائما بمعنى انه لا ينفك عنه ولا يرث بالقرابة اصلا وهم

الام

الأم والأخ والأخت ومتعددها منها والزوج والزوجة
وصنف يرث تارة بالقرابة واخرى بغيرها فرضا وحده او
فرضا وردا وهم الاب والبنت ومتعددها والاخت للاب
ومتعددها وصنف لا يرث الا بالقرابة وهم من عداهم **تبيان**
إذا اشتملت الفريضة على فرض مع رد فمن عادة الفقهاء قدس الله
أرواحهم قسمة الفرض أولا ثم الرد بحسب الحصص ولو قسمت الفريضة
ابتداء على ما يقتضيه الرد الارباعي او الاخماسي كما سلكه سلطان
المحققين نصير الملة والحق والدين في فرائضه لكان اخصر ففريضة
اب وأربع بنات يصح على المشهور من ثلثين وعلى ما سلكه قدس الله
روحه من خمسة وفريضة زوج وخمس اخوات على الاول من ستين
وعلى الثاني من عشرين وهذا الطريق مذكور في الاحاديث الصحيحة
كما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه اقرأ صحيفة الفرائض

التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المؤمنين عليه السلام
بيده فوجد فيها رجل مات وترك ابنته وامه فللابنة النصف
وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة
وما اصاب سهما فهو للام ووجد فيها رجل ترك ابنته وابويه فللابنة
النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس فلكل واحد
منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما
اصاب سهمين فللابوين والحديث طويل وستقف عليه ان شاء الله

اشارة ان صح الفريضة فلا كلام وان انكسرت على فريق واحد فاضرب
الستة في الاصل الذي هو سهام رؤوسهم المنكسرة
رؤسهم في الاصل ان باينت سهمهم وجزء وفقهما ان وافقته كابوين
وثلث بنات فضرب ثلثة في الستة لمباينة الاربعة فالمسئلة
ثمانية عشر ولو كن ثمان فمن اثنى عشر كما مر للموافقة في الربع وان
انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يستوعب الانكسار جميع الفرق او يختص بالبعض

ستة اعني الاصل ثلث بنات سهامهن اربعة ومباينة لرؤسهم فنضرب عدد رؤسهم والحاصل ثمانية عشر

وكيف

۳۱۵

وكيف كان فاما ان يكون بين رؤس كل فرقة منكسرة وسهامها وفق فترد
الرؤس الى جزء الوفق او لا يكون ثمة وفق اصلا فتتركها بحالها او
يكون في البعض فتسلك التبعيض برد ذات الوفق وترك عديمة
على حالها وبعد العمل بما يقتضيه احد هذه الاحوال ننظر ما آل اليه حال
الرؤس فان تماثلت فاضرب احدها في الاصل او تداخلت فاكثرها
او توافقت فمضروب جزء وفق فرقة في عدد الاخرى والحاصل
في وفق الثالثة وهكذا او تباينت فمضروب عدد فرقة في
عدد الاخرى والحاصل في الثالثة وهكذا وقد لاح من هذا اربع
وعشرون صورة عليها يدور مسائل الانكسار والاثنى عشر
المتفرقة منها هي الامهات في هذا الباب وهذا الجدول
كاف في توضيح هذا الاجمال وتنقيح هذه
الاعمال والله العاصم والموفق

اشارة لو شارك الخنثى المشكل فالمشهور اعطاؤه نصف النصيبين
بتصحيح الفريضة على الذكورة تارة والانوثة اخرى ثم ان تماثلتا اكتفيت
باحديهما او تداخلتا فباكثرهما او تباينتا ضربت احديهما في الاخرى
او توافقتا في وفقها ثم ضعفت الحاصل غالبا فلو كان مع
الابوين خنثى فان اكتفيت بالستة او ذكر وخنثى فبالثمانية عشر
خمسة وله سبعة وللابوين ستة او خنثى لاغير ضعفت مضروب الستة
وبعضه الذكورة في الخمسة وبعضه الانوثة فلهما من الستين ثمانية وثلثون
ولهما اثنان وعشرون وان سلكت الطريقة المشهورة في الرد فريضة
الانوثة تداخلها الاخرى فتضعف اكثرهما ليحصل ستون ايضا ولو
كان الخنثى مع احد الابوين ضعفت مضروب الاربعة في وفق
الستة فلها تسعة عشر وله خمسة وان سلكت المشهورة تداخلت
الفريضتان ولم تحتج الى التضعيف فان جامعها انثى ضعفت مضروب

رد الابوين نصف الثمانية عشر على تقدير الذكورة ... اثنى عشر ستة وعلى تقدير ... ثلثه

الانوثة اربعة من اثنى عشر ونصف الانوثة ثلثه وعلى تقدير ... الانوثة ... خمسة ... فعلى ... النصيبين خمسة

هذا جدول الانكسار المستوعب وصورة اثنا عشر

[illegible]	ترد روس كل ورثة الى جزء الوفق	ترك روس كل فرقة على حالها	ترد الموافق وترك الاخرى
[illegible]	ص ١٢ ٣ ٤ ٥ ٦/٢ ٨/٢ ١٠/٢ اضرب ٢ في الاصل	ص ١٢ ٣ ٤ ٥ ٧ ٧ ٧ اضرب ٧ في الاصل	ص ٤ ١ ٣ ٣ ٩/٣ اضرب ٣ في الاصل
[illegible]	ص ١٢ ٣ ٤ ٥ ٩/٢ ١٦/٤ ١٠/٢ اضرب ٤ في الاصل	ص ٨ ١ ٧ ٣ ٩ اضرب ٩ في الاصل	ص ٤ ١ ٣ ٤ ٩/٤ اضرب ٤ في الاصل
[illegible]	ص ١٢ ٣ ٤ ٥ ١٢/٤ ٢٤/٦ ٥٠/١٠ اضرب ٢ في ٥ والحاصل في ٥ والحاصل في الاصل	ص ٤ ١ ٣ ٤ ١٠ اضرب ٢ في ١٠ والحاصل في الاصل	ص ٤ ١ ٣ ٦ ١٢/٤ اضرب ٣ في ٤ والحاصل في الاصل
[illegible]	ص ١٢ ٣ ٤ ٥ ٦/٢ ١٢/٣ ٢٥/٥ اضرب ٢ في ٣ والحاصل في ٥ والحاصل في الاصل	ص ١٢ ٣ ٤ ٥ ٢ ٥ ٧ اضرب ٢ في ٥ والحاصل في ٧ والحاصل في الاصل	ص ١٢ ٣ ٤ ٥ ٤ ٦/٣ ٧ اضرب ٤ في ٣ والحاصل في ٧ والحاصل في الاصل

الخنثى ثمانية عشر ولها ستة وثمانون وللاخت احد وستون وللام ثلثون
وقد سقط من سهمه نصف الرد وهذه صورة العمل في الاجزاء

	١٨٠			٢٤			٦٠	
	ف			ف			ف	
	٣٠			١٢			٣٠	
	س			س			س	
	١٨			٦			٦	
٧٣	٧٢	٣٦	١٨		٦	٣٦	١٢	١٢
١٠٠	٥٠	٣٠	٢٠		٤	٤٠	١٠	١٠
خنثى	بنت	اب	خنثى		اب	خنثى	ام	اب
٨١	٩	٢٣	١٩		[illegible]	٣٨	١١	١١

قد وقع الفراغ من تحريره في العشر الاخير من شهر صفر ختم بالخير والظفر سنة الف وستة عشر
من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة والف الف تحية في دار المؤمنين قم حماها الله تعالى
عن كل الحادثات بمحمد وآله اجمعين عليه
وعليهم افضل صلوة المصلين

زيارة مطلقة يزار بها كل واحد عليهم
مخصوص منهم سلام الله بها الى ... منها
من الائمة الاثني عشر وانا انتسب ... كل ... فيض من ... بيت
وقد جرت على لسان الاثني عشر سلام الله ... فعليكم ... الخلق
محمد العالي وبعتبتها الاثنا عشر ... والاولياء ... الهادون
بدون حرف العطف ائمة الرفقاء
العشية ومصابيح الدجى ... دين الله
سلام الله عليكم معالم دين الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی جعل الصوم جنة من النار والصلوة
علی اشرف الخلائق محمد وآله الاطهار وبعد فيقول اقل العباد
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملی وفقه الله للعمل فی يومه
لغده قبل ان يخرج الامر من يده لما فرغت من تاليف
المقالة الاثنی عشرية فی الصلوة اليومية واختها الاثنی عشرية
الحجية التمس منی بعض الاخلاء الاجلاء وفقه الله لارتقاء

معارج الكمال تاليف اثنی عشرية صومية علی ذلك المنوال فاسعفته بذلك
مع ضيق المجال وتوزع البال والله اسأل ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها
من احسن الذخائر ليوم الدين الاول الامور التی لا بد للصائم من اجتنابها
نوعان الاول امور يفسد الصوم بارتكابها ويتوقف حصول حقيقته علی
اجتنابها كالاكل والجماع عمدا الثانی ما ليست كذلك ولكن ورد الشرع بنهی
الصائم عنه كالحقنة علی الاقرب والارتماس عند بعض والامور الاولی
لا بد فی نية الصوم من قصد المكلف الامساك عنها ولو اجمالا الكلام فی
الثانية وقد كثر الخلاف بين علمائنا قدس الله ارواحهم فی تعيينها و
من ثم اختلفوا فی بيان حقيقة الصوم شرعا علی حسب اختلاف مذاهبهم
فيها فبعضهم عرفه بتوطين النفس علی ترك امور ثمانية وبعضهم بالامساك
عن امور احد عشر وبعضهم زاد وبعضهم نقص وقد رام بعضهم تعريفه
بما ينطبق علی جميع المذاهب فعرفه تارة بالامساك عن المفطرات مع
النية واخری بتوطين النفس علی الامساك عن المفطرات وهما دوريان
الامساك مع اختصاص طرد الثانی بالنية وبعضهم عرفه بالامساك عن اشياء
مخصوصة فی زمان مخصوص علی وجه مخصوص وهو كما تری وعرفه
بعضهم بكف المكلف كل النهار او حكما عن المنهيات الاثنی عشر الآتی ذكرها
مع النية وهو جيد وقيل المراد بحكم الكل النصف الاخير من النهار مع زيادة

اوبحر جزءٍ من آخره لئلا يخرج بخصوص المسافر وا المريض اذا قدم
او برى قبل الزوال والتناول وصوم الندب المنوى قبل الغروب
فصل ما لا يحقق الصوم الا بالامساك عنه اثنا عشر الاول
الاكل والشرب ولو بغير المعتاد وخلاف ابن الجنيد نادر والمرتضى
رجع عن موافقته ويلحق بها السعوط البالغ الحلق وفاقا للشيخ و
العلامة لا الدماغ خلافا للمفيد وسلار ولا الطعنة بالبالغ الجوف
باختياره وفاقا للتذكرة والمنتهى وخلافا للمبسوط والمختلف وفى
ابتلاع النخامة الصدرية والدماغية فى فضاء الفم نظر والاظهر
عدم الافساد خلافا للشهيدين ووفاقا للمعتبر والمنتهى لاطلاق
موثقة غياث بل صحيحته السالمة عن المعارض وللمحقق قول
بافساد الدماغية فقط وتبعه شيخنا العلامة وعلى القول
بالافساد ففى لزوم كفارة الجمع اشكال والاظهر العدم الا اذا انفصلت
لعدم ثبوت التحريم على المفطر بل الاقرب الجواز كما تضمنه رواية عبد الله
بن سنان من ترجيح ابتلاعها فى المسجد وفى الريق المتغير طعمه بطاهر
كالعلك اشكال ومتغيره الثلاثة اقوى اشكالا وعدم الافساد مطلقا
قوى والمنع من مضغه فى حسنة الحلبى لا يستلزمه مع معارضتها بصحيحة
محمد بن مسلم المتضمنة مضغ الباقر عليه السلام صائما والمتغير بالنجس

كالظاهر

كالظاهر على الظاهر وان حرم ولم اجد لاحد فيه كلاما اما ريق
الغير فلا ريب فى افساده وما فى حسنة على بن جعفر من جواز مص
الصائم لسان المرأة لا يستلزم ابتلاعه ثم يتعمد الانظار فى رمضان
واخواته ان الليل عالما مختارا يقضى ويكفر وكذا مكذب العدلين
فى الاصباح ولا شئ على الساهى ولا على خائف التلف لعطش او
جوع ونحوه وفاقا للعلامة وخلافا للشهيد وليقتصر على سد
الرمق والاقضى وكذا وهل عليه تعليل المرة سعظم الجوع واللقم
الاظهر نعم ولا على ظان الغروب فيظهر خلافه خلافا للمعتبر ووفاقا للشيخ
والصدوق لصحيحتى زرارة ولا على المعول فيه او فى عدم الاصباح
على عدلين وان امكنه العلم ومكذب الواحد فيه ولو فاسقا كما
تقتضيه اطلاق صحيح العيص تقضى فقط وكذا فاعل المفسد
استصحابا لليل متمكنا من المراعاة فمخطئ وجاهل الحكم كالناسى
عند بعض وكالعالم عند آخرين والاقوى القضاء لا غير و
المكره بالوجرة كالناسى اجماعا وكذا بالتوعد وفاقا للاكثر
والشيخ اوجب القضاء وفى سقوط الكفارة عن الحى بتبرع
الغير مطلقا او سوى الصوم او العدم مطلقا اقوال وكذا فى
سقوطها بمسقطه مطلقا او الضرورى او عدمه مطلقا آراء

قصد الفرار وكذا في تكررها بتكرره موجبها في الواحد مطلقا
حتى الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او تخللها او
العدم مطلقا وسبيل الاحتياط في الكل واضح الثالث انزال
المني ولو بفعل ما يظن معه كتخيل الجماع عن قصد فيقضي
ويكفر ولو احتلم نهارا فصومه صحيح ولا غسل عليه اجماعا وفي
تحريم نومه لظلو نظر فان احتلم ففي وجوب القضاء اشكال
اما الكفارة فلا على الاظهر الرابع ولوج الحشفة قبلا او دبرا
فاعلا او مفعولا لطفل او بالغ حيا او ميتا ذكرا او انثى فيقضي
ويكفر وفي الخنثى المشكل قبلا اشكال فاعلا او مفعولا اما دبرا
فتفسد لهما ان كان من واضح وقرب في البيان عدم الغسل بتواضح
المشكلين فلا يفسد صومهما والمكره من الزوجين يتحمل كفارة
المكره وتعزيره لاقتضاء فعله نصف حد الزاني وفي الاجنبي
نظر والاولوية ممنوعة لاشدية الاثم ولا تحمل عن النائم
خلافا للشيخ وفي تحمل المسافر ونحوه توقف والمعتبر حال التحمل
على الاظهر فلو اكره العاجزة عن الخصال وهو قادر لم ينتقل
الى ما دونها مع احتماله الخامس تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح
وافساده مشهور وصحاح الاخبار به متظافرة وخلاف الصدوق

ضعيف

ضعيف وصحيحا العيص وحبيب محمولتان على التقية فيقضي
ويكفر وضعف روايات التكفير منجبر بالشهرة والمرتضى وابن
ابي عقيل فيقضي لا غير وهل يلحق به تعمد الجنابة ليلا مع علمه
تعذر الغسل اشكال والحائض ذات الدم اقوى اشكالا ومع
اللحوق ففي وجوب ضم الوضوء الى الغسل لصومها نظر السادس
اصباح الجنب بنومته الاولى غير قاصد للغسل ذاهلا عنه
فيقضي فقط مع احتمال سقوطه لا قاصدا تركه ولا مترددا في
القاعد فيكفر فيهما ولا قاصدا له فلا شيء عليه السابع اصباحه
بنومته الثانية قاصدا للغسل ظانا الانتباه له فيقضي وهي
محرمة وان حصلا او بدون احدهما يكفر ايضا الثامن اصباحه
بنومته الثالثة ولو قاصدا للغسل ظانا للانتباه فيقضي ويكفر
على المشهور وعليه الشيخان وفي المعتبر والمنتهى يقضي فقط ان
نام قاصدا له التاسع ايصال الغبار الى الحلق ومبداه مخرج الخاء
المعجمة وقيده بعضهم بالغليظ وهو الحق فيقضي فقط وفاقا
للمرتضى والحق به الدخان والبخار الغليظان وموثقة عمرو بن سعيد
بنفي الباس عن الدخنة والغبار محمولة على الرقيق العاشر الارتماس
وفاقا للمفيد والشهيد وجماعة وادعى المرتضى في الانتصار الاجماع

على افساده وفي صحيح محمد بن مسلم اشعار به والمحقق لا يفسد وان حرم
والشيخ في النهاية كالمرتضى وفي الاستبصار كالمحقق وابن ادريس على
الكراهة والعلامة في القواعد متوقف في الافساد وبه المرتضى
هو المرتضى ويجب به القضاء والشيخ على الكفارة ايضا ويرتفع
به حدث الناسي لا العامد الا اذا نوى حال اخراج الراس وفيه
تامل [illegible] التي يجب به القضاء وفاقا للاكثر وصحيح الحلبي
ناطق به وقيل مع الكفارة وقيل لا ولا وعليه المرتضى وابن ادريس
اما تحريمه فاجماعي كعدم افساده لو ذرع [illegible] الكذب على
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله واحد الائمة عليهم السلام وهو
مفسد على الاظهر وفاقا للشيخين والاكثر وخصوص الروايات منجبرة
ولنقض الوضوء مأوّل واوجبا به القضاء والكفارة وقيل
مغلظ التحريم لا مفسد وعليه المحقق وبعض المتاخرين والمرتضى
في الانتصار كالشيخين محتجا بالاجماع وفي الجمل كالمحقق ولا منافاة
لجواز الاطلاع عليه بعدها وانما يفسد اذا اعتقد قائله انه
كذب ولو ظهر الصدق فوجهان وهل قول الامامي انه تعالى يرى او
كلامه قديم مثلا كذب على الله فيفسد او كذب فقط فلا افساد
كل محتمل ولم اجد لاحد فيه كلاما [illegible] الصوم الواجب اثنا عشر

[illegible] شهر رمضان ويثبت هلاله بالرؤية او تواترها او مضي ثلثين
من شعبان او الشياع ولو نساء او فساقا او شهادة عدلين متحدة
او ملفقة على الاظهر صحوا او غيما من داخل او خارج لا بشهادتين ولو
منضمات ولا بالواحد خلافا لسلار ولا بالجدول ولا العدد
بمعنييه وحكم متفقات المغارب واحد لا مختلفاتها واحتمل في
الدروس ثبوته في الغربي برؤيته في الشرقي للاولوية وهو مبني على
كروية الارض والبرهان الاني يقتضيها اذا لم يتم اللمي وقد اثبتها جماعة
من اصحابنا في كتبهم الفقهية [illegible] قضاء المكلف ما فاته من شهر رمضان
او من واجب معين والثاني يجوز افساده مطلقا على الاصح الا مع
تضييقه بظن الموت والاول يحرم بعد الزوال اجماعا لا قبله على الاكثر
الا مع تضييقه برمضان والنهي في صحيح ابن الحجاج تنزيهي وبه
يجمع بينها وبين غيرها من الصحاح وغيرها ولا يجب فوريته خلافا لابي الصلاح
ثم يجب تقديمه على رمضان الآتي ومؤخره الدمع العزم عليه فقط
عند الضيق لمرض او دم مانع او سفر ضروري يقضي فقط وبدونه
الفدية عن كل يوم بمد عند الاكثر والشيخ بمدين ومستمر المرض يؤدي
فقط [illegible] ما يتحمله المكلف عن غيره اما باجرة فيجب تلبسه بما يتحمله
مثلا على الاظهر او بدونها وهو ما فات الاب لعذر على قول او مطلقا

الاول

على آخر ويمكن من قضائه فيجب على اكبر ذكور اولاده القيام به ومع تساويهم
فالشيخ توزع وابن البراج يقرع وابن ادريس يسقط والاول اقرب
والمعتبر ما يفسد بخلاف الصلوة ويوم الكبر كتابي كالواحد فلو افطره
بعد الزوال وهو عن رمضان ففي وجوب الكفارة ثم في تعددها او
وحدتها عليهما بالسوية او كفائيتها نظر ويحتمل الفرق بين الدفعي و
التعاقبي ففي الاول كالثاني وفي الثاني على الثاني ولو اجتمع الاسن
طفلا والبالغ فالشهيد الثاني على الثاني وفيه نظر لورود صحيحة
الصفار بلفظ الاكبر واسم التفضيل انما يشتق مما يقبل التفاضل وهو
هنا في السن لا غير ولا قضاء على غير الابن ولو فقد بل يتصدق من التركة
عن كل يوم بمد والمفيد يقضي حينئذ اكبر ذكور اهله ومع فقدهم فالنساء
وهو مختار الدروس ونقله عن ظاهر القدماء ولا يجزي الاستيجار
مع القدرة على الاظهر وفي وجوبه مع العجز نظر وهل المرأة كالرجل
في القضاء عنها قيل نعم كالدروس وقيل لا كابن ادريس والاول اقرب ويتفرع
عليها الخنثى فلو كان له ولدان ظاهري وباطني سقط عنهما على الثاني واحتمل
على الاول تخصيص الاول وشركه مع الثاني الرابع ما وجب بنذر او عهد
او يمين وينعقد فيما وجب باحدها واصالة خلافا للشيخ والمرتضى
ولا يجب تتابعه الا باشتراطه لفظا او معنى خلافا لابن البراج ويتعين

بتعيين

بتعيين الزمان فلو صادف مرضا او سفرا او دما مانعا او عيدا او تشريقا
افطر وعليه القضاء على الاظهر اما المكان فللشيخ في تعيينه بالنذر قولان
واشترط العلامة المزية وهو ظاهر ابي الصلاح وناذر صوم داود
ان والى فلا كفارة وفاقا للعلامة وخلافا لابن ادريس وناذر الشهر مخير
بين العددي والهلالي ان بدا باوله والا فالعددي وناذر يوم لقضاء
رمضان لا ينعقد مطلقا فقبل الزوال كفارة وبعده كفارتان الخامس
صوم بدل الهدي لفاقده وان وجد ثمنه وهو ثلثة ايام متتابعات في الحج
وسبعة ولو متفرقة على الاصح اذا رجع الى اهله وشرط الخمسة فقد ثبت والا
ابقاه عند من يذبح عنه في ذي الحجة السادس صوم شهرين متتابعين جامعا بينه
وبين العتق واطعام الستين في كفارة قتل العمد والافطار في نهار رمضان
على محرم اصالة كالزنا او لعارض كالحيض ومخيرا بينه وبين كل منهما في الافطار
على الحلال وخلف النذر والعهد وافساد واجب الاعتكاف وجز المرأة شعرها
في المصاب وبنذر بين البدنة والاطعام في صيد المحرم نعامة ومرتبا على
العتق فان عجز فالاطعام في الظهار وقتل الخطاء السابع صوم شهر هلالي عددی او صح
في ظهار العبد وقتل الخطاء وعددي في صيد المحرم بقرة الوحش او حماره
اذا عجز عن البقرة ثم عن الطعام الثلث الثامن صوم ثمانية عشر يوما لكل من
وجب عليه شهران فعجز عنهما وللمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا اذا عجز

عن البدنة الثامن صوم عشرة ايام في صيد المحرم ظبيا مرتبا على الشاة ثم
على اطعام العشرة التاسع صوم تسعة ايام في صيد البقرة او الحمار اذا عجز
عن الخصال الثلث الحادي عشر صوم ثلثة ايام مرتبة على اطعام العشرة
في كفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال وعلى المخير بين اطعامهم
او كسوتهم او العتق في كفارة اليمين ونتف المرأة شعرها في المصاب
وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه على الولد والزوجة وفي الحلف
بالبرآءة ان عجز عن كفارة الظهار ومخيرا بين شاة او اطعام العشرة
في حلق المحرم راسه لاذى او غيره وبينهما مرتبا على البدنة او البقرة
في جماع المحل امته المحرمة باذنه الثاني عشر صوم يوم واحد للمعتكف
يوما من نذرا وكذا المعتكف الخمسة والثمانية وهكذا كل ثالث ولمن
نام عن العشا الى الانتصاف فيصوم ذلك اليوم قال الشيخ ووافقه
ابن ادريس ولو افسده احتمل الكفارة وعدمها وان سافر قضاه ولو
وافق مرضا او دما مانعا او عيدا او صوما معينا احتمل السقوط و
القضاء ومقرب الدروس التداخل في الاخير فصل الصوم المستحب
غير محصور ولنذكر من موكده اثنى عشر الاول صوم يوم مولد
النبي صلى الله عليه واله وهو سابع عشر ربيع الاول وفي الكافي
انه ثاني عشره وهو موافق لبعض العامة والاول هو المشهور الثاني

الثالث صوم يوم مبعثه صلى الله عليه واله وهو السابع والعشرون من رجب
روى الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم اعظمهما واشرفهما قلت فاي يوم هو
قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت
فداك فما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد
واله وتبرأ الى الله ممن ظلمه وان الانبياء تامر الاوصياء باليوم الذي يقام
فيه الوصي ان تتخذ عيدا قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا
الرابع صوم ايام ثلثة في كل شهر اول خميس واخره واول اربعاء في العشر
الثاني روى ان ذلك يعدل صوم الدهر ويذهب وحر الصدر
بالمهملتين اي وسوسته والعاجز عن صيامها يتصدق عن كل يوم
بمد او درهم الخامس صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من كل شهر روى ان من صامها في كل شهر فكانما صام
الدهر ولتسميتها بايام البيض وجهان مشهوران السادس صوم يوم
عرفة بشرط تحقق هلال ذي الحجة وعدم اضعافه عن الدعاء وروي ان
صومه كفارة تسعين سنة السابع صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون
من ذي الحجة وفيه تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه وهو راكع
فنزل قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون

٨ الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون [illegible] صوم اول ذي الحجة
الى تاسعه روى ان من صامه كتب له صوم ثمانين شهرا فان صام
٩ التسع كتب له صوم الدهر [illegible] صوم رجب روى ان من صامه
١٠ كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه [illegible] صوم
شعبان روى ان صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من
١١ الله تعالى [illegible] صوم يوم دحو الارض اي بسطها من تحت
الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة روى انه يعدل
١٢ ستين شهرا [illegible] صوم يوم عاشورا حزنا روى انه كفارة
سنة ولكن الافطار بعد العصر على شربة من ماء كما روى عن الصادق
عليه السلم [illegible] الصوم المحرم اثنا عشر [illegible] صوم يومي العيدين
وتحريمه مما اجمع عليه اهل الاسلام واستثنى الشيخ صوم القاتل في كفارة
القتل في شهر حرام والرواية ضعيفة [illegible] صوم ايام التشريق وتحريمه
مما اجمع عليه علماؤنا وخصه الاكثر بمن كان بمنى والحق الشيخ مكة واستثنى
القاتل كما سبق وزاد العلامة التخصيص بالناسك ولم نظفر له بمستند [illegible]
صوم يوم الشك بنية رمضان اما بنية قضائه او النذر فلا فلو افطر
القاضي بعد الزوال او الناذر فظهر منه احتمل سقوط الكفارة ووجوبها
عن القضا او النذر اما عن رمضان فلا [illegible] صوم المعصية شكرا لا زجرا

الخامس

الخامس صوم الصمت بان ينويه صامتا الى الليل وتحريمه اجماعي
والنص به ناطق فضاده مما لا ريب فيه واحتمل بعضهم صحته لتوجه
النهي الى امر خارج وهو كما ترى السادس صوم الوصال وتحريمه اجماعي
وفسره الاكثر بان يجعل عشاءه سحوره والظاهر تحققه بان ينوي
صوم النهار مع ذلك الجزء الليلي ابتداء فلو ضمه بعد الغروب لم يفسد
النهار وفي اثنائه اشكال وقد يفسر بصوم يومين متواليين من غير
افطار بينهما وبالاول صرح الحلبي وابن الجنيد وبالثاني رواية ضعيفة
عمل بها في المعتبر ووافقه في السرائر السابع صوم المرأة ندبا بغير اذن
زوجها وتحريمه اجماعي ولا فرق بين الدائم والمتعة الثامن صوم المملوك
ندبا بدون اذن مولاه وهو اجماعي ايضا ولا فرق بين اصنافه وعمومه
ولو هاياه صح في يومه اذا لم يسر الضعف الى يوم مولاه التاسع
صوم ذات الدم المانع منه العاشر الصوم ندبا لمن عليه صوم واجب
وفاقا للشيخين والاكثر وحسنه الحلبي ورواية الكناني مقيدة
بقضاء رمضان وكلام بعضهم مطلق الحادي عشر صوم المريض الظان
التضرر به بوجدانه او بقول عارف ولو كافرا ولو تكلفه بطل وان
انكشف عدم التضرر ويمكن الفرق بين الانكشاف بعد الزوال
وقبله فيبطل في الاول ويجدد في الثاني مع احتمال الاكتفاء بالاولى

وظان الضرر التام بترك الجامعة نهارا يجامع على الاظهر وتردد فيه في
المنتهى وهل لو وجد الصائمة الاسناع فيتحمل عنها الكفارة نظر و
تعتق لو كان معها حايض وقيل تخير بينهما التعارض المفسدتين ولو كان
معها مجنونة او مسافرة ونحوها تعينت الثالث عشر صوم الواجب
الا النذر المعيد به وثلثة الهدى وثمانية عشر البدنة والمرتضى
اضاف المعين ان صادفه والمفيد ما سوى رمضان من الواجب
والصدوق قال صوم الصيد والعمل على المشهور والضابط قصر
الصلوة ولا تخير في الاربعة على الاظهر وجاهل الحكم معذور فيجزيه
ويفطر اثنا النهار متى علم ويقضيه والمفطر قبل حد الترخص او بعده
بعد الزوال يقضى اما الكفر لو استمر على سفره فيبنى على عدم السقوط
بطرو المسقط والقادم مفطرا يمسك استحبابا ويقضى وممسكا قبل الزوال
ينوى ويجزيه وبعده كالمفطر وكذا المعافا فصل الامور المعتبرة في
الصوم اثنا عشر الاول تعين سبب الصوم من نذر او كفارة او تحمل و
نحوها ولا تشترط في رمضان والحق به المرتضى النذر المعين وهو قريب
وفي الحاق طارى التعيين لظن الموت والقضاء المرتب رمضان احتمال
ولو نوى في رمضان غيره عالما صح عنه عند الشيخ والمرتضى والمحقق
وفي السرائر والمختلف لا يصح وهو الاصح الثاني قصد الوجوب او الندب

وان جدد النية قبل الزوال

و لا يجزى الترة مع امكان الجزم ويجزى مع عدمه وفاقا للشيخ الشهيد
في متونه الاربعة الثالث قصد الاداء او القضاء في غير رمضان
وفيه لا يلزم قصد الاداء ونحو المتوجه الى تزيد بينها على الا
الرابع قصد القربة ولا يضر ضم طمع الثواب ودفع العقاب
اذا كانت هي المقصد الاصلي اما العكس فالاكثر على افساد النية
في الصوم وغيره وفي التساوى نظر والاظهر عدم الافساد فيها
وكذا لو امره الطبيب بالحمية فضمها اليها وقد تفرق بين الصوم المعين
وغيره الخامس تنجيزها وحكمه كالتعليق بمشية الله او بقاء
الجبل حجرا الابد وقدوم زيد مثلا وناذر صوم يوم قدومه ينوى
ليلا ان جزم به او ظن على الاظهر فله التعليق به وان شك
فقدم قبل الزوال والتناول نوى وصح السادس الاستدامة الحكمية
الى الليل فلو قصد الافطار ثم قطعا او هل يفسد صومه او الصلاح نعم
واوجب القضاء والكفارة ووافقه في المختلف على القضا والمرتضى
والشيخ لا ووافقها في المعتبر بشرط تجديد النية والبحث من الطرفين
مجال ولا نصوغ هذا المقام السابع اتباعها فما بين اول الليل والزوال في
الصوم المعين وان تخلل مفسد ويصح مقارنتها للفجر خلافا للمفيد و
ابن ابي عقيل ولا يجزى في شعبان من ناسيها في رمضان خلافا للخلاف

[الثالث] ايقاعها قبل الزوال الناسيها ليلاً والجاهل بوجوب ذلك اليوم
فيعلم ومن تجدد عزمه على صوم واجب غير معين كالقضاء والنذر
المطلق [الرابع] ايقاعها ولو في آخر النهار لمن تجدد عزمه على صوم
مندوب [الخامس] تجديدها لو نوى الندب فظهر الوجوب وبالعكس
[السادس (?)] تجديدها لو نوى عن سبب فظهر الوجوب والاستحباب
بغيره [السابع] تعددها بتعدد الايام في غير رمضان اجماعاً
واكتفى فيه الشيخان بالواحدة في اوله ونقل المرتضى عليه الاجماع
وما يقال من ان مبنى الخلاف على ان صومه عبادة واحدة فلا
تفرق النية على اجزائها او عبادات متعددة ليس بشيء

فصل

لا يصح الصوم من اثني عشر [الاول] الطفل وان بلغ اثناء نهار رمضان
ولم يتناول خلافاً للخلاف ولو ظن الشاك في بلوغ الامناء بالجماع
لم يجب الامتحان لتوقف الوجوب عليه ولو قطع احتمل والحق عدم جريان
الدليل [الثاني] المجنون وان كان بفعله هرباً منه ولا يمنع من المفطرات و
لا يومر ولا دخل لسبق النية خلافاً للخلاف [الثالث] ذات الدم المانع
منه وهل لها جلبه بعلاج كتقدم عادتها او تأخيرها لتصادف رمضان
او النذر المعين اشكال ولم اظفر للقوم فيه بكلام [الرابع] المغمى عليه ولو
لحظة ولا قضاء عليه وصحح المفيد والمرتضى صومه ان سبقت نيته

واوجب

واوجب القضاء ان لم ينو اما صوم الناسي فصحيح اجماعاً مع سبق
النية ولو استغرق النهار لشرب مرقد عامداً عالماً ففي صحته
نظر [الخامس] السكران وهو كالمغمى عليه الا في عدم القضاء [السادس]
الكافر ولا يصح منه الا ما ادركه بجزء مسلماً الا ما ادركه والاخلاف (?)
للمبسوط (?) والردة مطلقاً في اثناء النهار مبطلة مطلقاً والشيخ و
المحقق ان يتب الى آخره وعلى المرتد القضاء ولو فطر ادون
المخالف اذا استبصر يخفف عليه لا لصحة عبادته للروايات
الصحيحة بعدم صحتها [السابع] المريض المتضرر به كاملاً وفي الحاق
الصحيح الخائف المرض به اشكال ومال اليه بعض الاصحاب وهو
غير بعيد وتردد في المنتهى [الثامن] المسافر ولا يصح منه الواجب
سوى ما مر اما المندوب فالصدوق في الفقيه لا يصح مطلقاً
وفي المقنع الا ثلاثة الحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله واصحابه
في الاربعة ووافقه المفيد في الثلاثة واضاف مشاهد الائمة
سلام الله عليهم وبعض المتأخرين على الكراهة بمعنى قلة الثواب
الا في ثلاثة الحاجة والمسألة محل توقف والاحوط كف المسافر عن
مطلق المندوب سواها لصحة روايات المنع وضعف روايات
الصحة الا روايتها ولا يحرم سفر اذا اذن عدم وقت القضاء والا

حلّ ويفدي عن كل يوم بمدّ كالعاجز عن صوم النذر على
الاظهر التاسع الشيخ والشيخة مع العجز او شدة المشقة ويفديان
كل يوم بمدّ فان طاقا قضيا والا سقط وخص المفيد والمرتضى
والعلامة في المختلف الفدية بالمشقة واسقطوها مع العجز
العاشر ذو العطاش المايوس برؤه وهو كالشيخين
والمرجو كالمريض عند بعض وكالمأيوس عند آخرين
الحادي عشر المرضعة القليلة اللبن مستاجرة او متبرعة اذا ظنت
ضررا بالولد وان لا تدفعه الا لبنها فتفدي بالمد وتقضي نسبيا
او رضاعيا الثاني عشر الحامل الخائفة ضرر الولد وهي كالمرضعة
وكذا لو ظنت ضررها وفاقا للعلامة فصل ما يستحب فعله في
شهر رمضان اثنا عشر الاول الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور
اول ليلة والا فالى ثلث رافعا يديه مستقبلا الى القبلة لا اليه
غير مشير نحوه واوجب ابن عقيل دعاء خاصا الثاني الغسل
في اول ليلة منه وفي افراده سيما نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين الثالث اتيان النساء اول ليلة منه
الرابع تعجيل الافطار الا لمن لا تنازعه نفسه فيؤخره عن الصلوة
الا ان ينتظر افطاره الخامس الدعاء بالمأثور عند الافطار السادس

الافطار

الافطار على شيء حلو او الماء الفاتر فانه يغسل درن القلب السابع
تفطير الصائمين المؤمنين فعن الكاظم عليه السلم فطرك اخاك افضل
من صيامك الثامن قراءة الادعية المأثورة لكل ليلة وكل يوم كدعوته
ووداعه وادعية سحره وسيما الدعاء الطويل الذي رواه ابو حمزة الثمالي
عن سيد العابدين عليه السلم التاسع قيام لياليه كلها وسيما افراده العاشر
الاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة الحادي عشر قراءة سورتي
العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وروي سورة القدر الف مرة
الثاني عشر السحور وتاكده في الواجب المعين وفي رمضان آكد واقله
الماء وافضله السويق والتمر وكلما قرب من الفجر كان افضل فصل
يكره للصائم امور اثنا عشر الاول لمس النساء وتقبيلهن وملاعبتهن مع
ظن عدم الامناء ومعه يحرم اما مع الامذاء ففي صحيحة رفاعة المروية
في الفقيه يستغفر ويقضي ان كان حراما ويمكن حملها على الاستحباب الثاني
فعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم والحق به قلع الضرس
وفي صحيحة ابن سنان انا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا الثالث
انشاد الشعر وان كان حقا كالدعاء المنظوم وذم الدنيا والظاهر عدم
اختصاص الكراهة بالصائم ففي صحيحة حماد ان الصادق عليه السلم قال
لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له

استحيل لا باءه فانه فسنا قالا وان كان قنا الرابع الحقنة بالجامد اما
بالمائع فتحريمه لا مفسد وفاقا للمنتهى وخلافا للدروس وساوى في المختلف
بينهما في التحريم وعدم الافساد وفي الخلف فيهما واوجب القضاء الخامس
ادخال الدواء الاذن او الانف قطورا او سعوطا غير متعد الى الحلق
السادس بل الثوب على الجسد السابع استنقاع المرأة في الماء والحق بها
الخنثى والخصي الممسوح اما الرجل فلا يكره له وان كره بل الثوب والفارق
الرواية وتخلل الاول بعدها باطل الثامن مص النواة التاسع مضغ
العلك العاشر شم الرياحين سيما النرجس الحادي عشر الاكتحال بما فيه مسك
او صبر الثاني عشر نقض الصوم المستحب بعد الزوال تنبيه يستفاد من
القرآن المجيد واحاديث ائمتنا عليهم السلم اختصاص شهر رمضان
من بين الشهور باثنى عشر مزية الاولى انه انزل فيه القرآن وروى الشيخ
في التهذيب عن الصادق عليه السلم ان التورية والانجيل والزبور انزلت فيه الثانية انه مشتمل على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر الثالثة
ان الله سبحانه فرض الصيام فيه الرابعة ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
فمعنى شهر رمضان شهر الله ولا يقال هذا رمضان ولا جاء رمضان ولا
ذهب رمضان روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وعن امير المؤمنين
سلام الله عليه وروى مثله في الكافي عن الباقر عليه السلم بطريق صحيح

وفي الدروس ان هذا النهي للتنزيه فالاخبار عنهم عليهم السلم مملوة
بلفظ رمضان الخامسة انه اول السنة الشرعية كما قال الشيخ في المصباح
ان المشهور من روايات اصحابنا ان شهر رمضان اول السنة وانما
جعل المحرم اول السنة اصطلاحا وروى مثله في التهذيب بسند صحيح عن
الصادق عليه السلم السادسة ان قيام ليلة منه كقيام سبعين ليلة في غيره
السابعة ان تأدية فريضة فيه كتأدية سبعين فريضة في غيره الثامنة
ان تفطير المؤمن فيه كعتق رقبة ويغفر الله ما مضى من ذنوبه التاسعة
ان الانفاس فيه تسبيح العاشرة ان من خفف عن مملوكه فيه خفف الله سبحانه
حسابه الحادية عشرة ان تحسين الخلق فيه جواز على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام الثانية عشرة ان ثواب تلاوة آية واحدة فيه كثواب
ختم القرآن في غيره ● تمت الاثني عشرية الصومية بتوفيق
الله تعالى سبحانه في خاتمة شهر شعبان المعظم سنة الف وتسع عشرة
من هجرة خاتم المرسلين صلوات الله عليه وآله الطاهرين ونقلت من
السواد الى البياض في اوائل شهر جمادى الثاني سنة الف وعشرين ●

فرغ من تسويده افقر العباد الى الله الغني ابن ميرزا جان ...
القزويني مولدا في اوائل شهر رمضان المبارك سنة
الف وعشرين من الهجرة في بلدة اصفهان
والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا ●

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله على آلائه والصلوة على أشرف أنبيائه وأوليائه

وبعد فيقول أحوج الخلق الى رحمة الله الغني محمد

المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده

قبل ان يخرج الامر من يده هذه رسالة اثنا عشرية

تتلو عليك مناسك حج التمتع على نهج قريب اثنى عشري و

اسلوب غريب عبقري جعلتها على منوال رسالتي الاثنى عشرية

في فقه الصلوة اليومية راجيا من الله ان ينفع بها الطالبين

وان يجعلها من احسن الذخاير ليوم الدين فصل وبالله

التوفيق شرايط وجوب الحج اثنى عشر الاول البلوغ قبل التلبس به

او بعده قبل احد الموقفين الثاني العقل كذلك ويراعى في الدوري

سعة وقت الافاقة للافعال الثالث الحرية التامة كذلك الرابع

التمكن من ضروري المأكل والمشرب والملبس ذهابا و

ايابا الى بلده وان لم يكن له بها اهل ولا ملك بالملك او البذل

مع الوثوق والشيخ اوجب على من حج بالبذل اعادته اذا ايسر

الخامس التمكن من الراحلة برحل او محمل على حسب حاله او محمل

او محفة مع الحاجة كما مر السادس التمكن من مؤنة واجبي النفقة

الى رجوعه ولو ببذل كما سبق السابع زيادة ما يستطيع به عن

داره وخادمه ودابته بحسب حاله ودينه وان كان مؤجلا

واجرة المحرم ان احتاجت المرأة وفيما يحتاج اليه من كتب العلم

وثياب التجمل نظر الثامن الصحة من المرض المانع التاسع عدم

العضب بشخوخة مانعة او قطع عضو مثلا العاشر ظن امن

الطريق على النفس والمال ولو برفع ما لا يجحف لا بظن الظفر

ان قاتل الحادي عشر ظن المرأة على بضعها وما يحكمه فان انكره

الزوج قدم قول من تشهد له الحال او البينة وبدونهما قولها

في الارشاد ولو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهب فالا يستطيع به لم يجب القبول

مع اليمين على اشكال الثالث عشر عدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج فى قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة
فصل اول مناسك التمتع احرام العمرة ومستحباته المتقدمة
عليه اثنى عشر الاول توفير شعر الراس من اول ذى القعدة
وتاكد عند هلال ذى الحجة الثانى توفير شعر اللحية كذلك الثالث
ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر العانة الخامس تقليم الاظفار
السادس الاخذ من الشارب السابع الاطلاء بالنورة من اسفل
الرقبة فنازلا وان قرب عهده بها الثامن الغسل واوجبه ابن
ابى عقيل ووقته يوم الاحرام وتقديمه لخائف الاعواز فى اول
اوقات امكانه الله ويجزئ غسل النهار للاحرام فى اى جزء
من يومه وغسل الليل له فى اى جزء من ليلته ما لم يتخلل حدث
فينتقض التاسع مسح الاظفار بالماء لو تخلل قلمها بين الغسل وبينه
العاشر اعادة الغسل لو اكل او تطيب او لبس ما يحرم على المحرم
الحادى عشر صلوة الاحرام وهى ست ركعات او اربع او ثنتان
بالجحد فى الاولى وبالتوحيد فى الثانية الثانى عشر الاشتراط عنده
بالماثور فصل واجبات الاحرام اثنا عشر الاول النية المعينة
لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه او غيره اداء او قضاء

يتوشح بدل

الثانى نزع الرجل المخيط الثالث لبسه ثوبى الاحرام بان يتزر باحدهما
ويرتدى او يتوشح بالآخر الرابع مقارنتها لاول جزء من التلبيات
الاربع وهى لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك
لك لبيك الخامس نية التلبيات السادس الاستدامة الحكمية للنية
الى آخر الفعل السابع التلفظ بالتلبيات الاربع والاخرس يعقدها
قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه الثامن وقوع الاحرام فى
احد المواقيت الستة ان كان للعمرة وفى مكة ان كان للحج التاسع ترك الانواع الاثنى عشر
الآتية العاشر عدم التغطى على الانف من الراجح الكراهة الحادى عشر
كون ثوبى الاحرام غير حرير ولا مذهبين ولا مشقوقين ولا من
جلد غير الماكول او صوفه او شعره او وبره الثانى عشر كونهما طاهرين
من النجاسات الغير المعفوة فى الصلوة فصل محرمات الاحرام
اثنا عشر نوعا الاول ما يتعلق بصيد البر حيازة وذبحا واكلا
ودلالة واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه والمراد به
كل حيوان محلل ممتنع بالاصالة كالاسد والثعلب والارنب والضب
واليربوع والقنفذ والعظاية والزنبور ويجوز صيد الماء وهو
ما يبيض ويفرخ فيه فالبط والاوز بريان الثانى ما يتعلق بالنساء من
الجماع والتقبيل واللمس والنظر بشهوة والعقد عليهن والشهادة عليه والاوزغاز

و اقامتها وان تحملها محللا و يلحق بالجماع الاستمناء الثالث
ما يتعلق بالطيب من الشم والسعوط والاكل والاطلاء والحقنة
ويراد به ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم عرفا سواء كان
حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود
وفي النباتات الرطبة كالورد والبنفسج نظر ويلحق بالتطيب
الدهن ولو بغير المطيب واستثني من التطيب شم خلوق
الكعبة والعطر في المسعى الرابع ما يتعلق باللباس والزينة
وهو لبس الرجل المخيط وما يحكيه كاللبد والدرع والمزرد و
المخلل والمعقود سوى الازار ولبسه الخاتم للزينة والسلاح
وما يستر ظهر القدم كلا او بعضا الا ما لا بد منه كشراك النعل
ولبس المرأة ما لم تعتد من الحلي ومطلقا للزينة واظهار معتاده
للزوج او المحارم وتغطيتها الوجه ولو ببعضه بنقاب و
نحوه والحنا للزينة والاكتحال بالسواد وكذا الرجل فيهما
الخامس تغطية الرجل راسه كلا او بعضا ولو بالطين
او الحنا والارتماس او حمل شيء واستثني عصام القربة وما
تستره الوسادة عند النوم واليد السادس تظليله بما فوق راسه
سايرا لا بما عن احد جوانبه ولا نازلا واغتفر المرور تحت

المحمل ونحوه السابع قلم الظفر كلا او بعضا الثامن ازالة الشعر عن
الراس او البدن التاسع قتل هوام الجسد مباشرة وتسبيبا كالقاء
ويجوز نقلها الى الاحرز او المساوي لا الادون ويباح قتل البرغوث
على الاظهر وكذا القراد عنه وعن بعيره والحلم يتحصن عنه لا عن
بعيره على الاظهر العاشر الجدال لغير اثبات حق او نفي باطل وهو
قول لا والله وبلى والله والاظهر تقييده بما كان على سبيل اليمين فلو
قاله مع نفسه من غير مخاطب او معه حاكيا عن غيره او
ناهيا له عن قوله فلا يحرم الحادي عشر النظر في المرآة للرجل و
المرأة الثاني عشر اخراج الدم ولو بالسواك واستثني خروجه
بحك الجرب ولم نذكر الكذب والسباب وقطع غير المستثنى
من شجر الحرم وحشيشه في محرمات الاحرام كما فعله غيرنا
لعدم اختصاصها بالمحرم فصل مكروهات الاحرام اثنا عشر
الاول الكلام بغير ذكر الله او ما في حكمه او لحاجة الثاني تلبية
المنادي الثالث الاغتسال للتبرد الرابع المصارعة الخامس
شم الفاكهة السادس الاستحمام السابع حلق راس المحل الثامن التظليل
للنساء التاسع دلك الجسد العاشر النوم على الفراش الغير الابيض
الحادي عشر غسل ثوبه وان توقف الا النجاسة الثاني عشر كونها

معلّمين او اسودين او مشبعين بغير السواد او من غير القطن
او وسخين فى الابتداء فصل فيما يستحب فعله لدخول الحرم
ومكة والمسجد الحرام وهو اثنا عشر الاول الغسل لدخول الحرم الثانى
الدعاء عند دخوله بالمنقول الثالث مضغ الاذخر الرابع المشى حافيا
الخامس حمل نعليه بيده السادس الغسل ثانيا لدخول مكة من بئر
ميمون او بئر عبد الصمد او بئر فخ او غيرها السابع اعادته لو
احدث الثامن دخول مكة من اعلاها التاسع الغسل ثالثا لدخول
المسجد الحرام العاشر دخوله من باب بنى شيبة الحادى عشر الوقوف
عند بابه قبل الدخول داعيا مصليا الثانى عشر دخوله حافيا
خاضعا خاشعا فصل اول المناسك بعد دخول المسجد الحرام
الطواف وواجباته اثنا عشر الاول الطهارة من الحدثين فى
الطواف الواجب ولو بالتيمم عند تعذر المائية اما المندوب فيحرى شرط
صلوته لا غير الثانى ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وفى العفو عما
يعفى عنه فى الصلوة منها ان جوزنا ادخالها مع عدم التعدى تردد
الثالث ستر ما يجب ستره فى الصلوة بحسب حال الطائف فى الذكورة و
الانوثة الرابع الختان للرجل الخامس النية ملحوظا فيها نوع الحج مقارنة
لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يمر عليه بجميع بدنه مستدامة حكما

بحز غدا واسرع من باب ضرب ومنه الجنازة معرب

يزحف زحفا اى يدب دبيبا زحف البعير وازحف اذا اعيا حين جر فرسنه

حجل المقيد يحجل حجلا وحجلانا رفع رجلا ويثب فى مشيه على رجله

الى ان يختم الشوط السابع بما بدأ به الاول وفى جواز ترتيبها على
الاشواط نظر السادس جعل البيت على يساره السابع ادخال الحجر
فى الطواف الثامن وقوعه بين البيت والمقام بمعنى حفظ البقية
فى كل الجهات وان اختلفت بالقرب والبعد التاسع المشى
المعهود ان آثره على الركوب فلا يجوز زحفا ولا حبوا ولا حجلا
ولا جمزا ولا عرضا ولا قهقرى وفى توسيع الخطاء بما يشبه القفز
نظر وكذا فى الركوب المخالف للمعتاد كالانبطاح العاشر الخروج بجميع
الجسد عن البيت والشاذروان فلا يمس الجدار حال المشى
بيده مثلا بل يقف حال المس ثم يخرج عن الشاذروان ويمشى
الحادى عشر الموالاة فى الطواف الواجب بين الاشواط الاربعة
الاول اما الثلثة الاخيرة فيجوز تفريقها وقطعها للصلوة فريضة
او نافلة يخاف فوتها او السعى فى حاجة له او لغيره من المؤمنين
او لدخول البيت ويجب حفظ موضع القطع ليكمل منه بعد العود
حذرا من الزيادة والنقصان الثانى عشر الركعتان خلف المقام
او احد جانبيه ويتخير فيهما بين الجهر والاخفات ومكان ركعتى
الطواف المندوب اين شاء من المسجد الحرام فصل فى مستحبات
الطواف وهى اثنا عشر الاول المبادرة به عند دخول المسجد فانه

تحيته الان بدخله وقد دخل وقت فريضته او يخاف فوت الجماعه
فيوخره عنها وللحوق بها الشيخ خوف فوت صلوة الليل وركعتي الفجر
الثاني استقبال الحجر في ابتدائه داعيا بالماثور رافعا يديه الثالث
تقبيله في كل شوط ولو منعه زحام استلمه بيده ثم قبلها الرابع وضع
الخد عليه كذلك واقتصر الاول والسابع الخامس استلام الاركان كلها
سيما اليماني والعراقي السادس تقبيلها السابع الاقتصاد في المشي
بتقصير الخطا فوق كل خطوة ستة الا فحسنة الثامن الدنو من
الشادروان وان قلت به الخطا التاسع ايثار المشي فيه على الركوب
العاشر الدعا بالماثور في اثنائه الحادي عشر وقوعه فيما احرم فيه من
الثياب الثاني عشر التزام المستجار في الشوط السابع باسطا يديه
على حائطه ملصقا بطنه وخده به عادا ذنوبه مستغفرا منها
داعيا بالماثور فصل فاذا فرغ مما يتعلق بالطواف توجه الى السعي
بين الصفا والمروة وواجباته اثنا عشر الاول نية الاشواط السبعة
ملحوظا فيها نوع الحج والاشكال في افراد كل شوط بنية كما مر في الطواف الثاني
مقارنتها الابتدا وقطع المسافة بينهما عقيب الصاق عقبيه بالصفا او موضعه
عليه الثالث استدامتها حكما الى الفراغ الرابع الذهاب من الطريق المعهود
لا من المسجد مثلا الخامس استقبال ما هو سائر اليه فلا يجزي العرض والقهقرى

السادس

السادس قطع كل المسافة بين الصفا والمروة بحيث لا يبقى شيء
ولو قليلا السابع عدم الزيادة على الاشواط السبعة والنقصان
عنها من الصفا الى المروة شوط وبالعكس آخر ودوى اجزاء سعي
من عدهما واحدا الثامن الابتداء بالصفا التاسع الختم بالمروة العاشر
الموالات كما مر في الطواف الحادي عشر عدم تاخيره عن يوم الطواف
الثاني عشر وقوعه بعده فصل مستحبات السعي اثنا عشر
الاول التعجيل به عقيب الطواف الثاني الطهارة من الحدثين بل قيل
بوجوبها الثالث ازالة النجاسة عن الثوب والبدن الرابع الخروج الى الصفا
من الباب المقابل للحجر الاسود الخامس السعي راجلا السادس الدعا في خلاله
بالماثور السابع توالية من دون جلوس وقطع لغير العبادة الثامن
قطعه لصلوة المتسع وقتها التاسع الصلوة على الصفا العاشر الوقوف
عليه بقدر قراءة سورة البقرة مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مسبحا
مصليا الحادي عشر قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا الثاني عشر
الهرولة من المنارة وزقاق العطارين ويجب بعد الفراغ من السعي
التقصير من شعره او ظفره بمكة وجوبا وعلى المروة استحبابا والتقصير نسك
براسه فينويه كباقي المناسك ولا يجزي الحلق عنده وبه يحل من احرام عمرة التمتع

التمتع

تحيته الا ان يدخله وقد دخل وقت فريضته او يخاف فوت الجماعة فيؤخرها عنها والحق بها الشيخ خوف فوت صلوة الليل وركعتي الفجر الثاني استقبال الحجر في ابتدائه داعيا بالماثور رافعا يديه الثالث تقبيله في كل شوط ولو منعه زحام استلمه بيده ثم قبلها الرابع وضع الخد عليه كذلك واقله في الاول والسابع الخامس استلام الاركان كلها سيما اليماني والعراقي السادس تقبيلها السابع الاقتصاد في المشي بتقصير الخطا ففي كل خطوة ستة الاف حسنة الثامن التداني من الشادروان وان قلت به الخطا التاسع ايثار المشي على الركوب العاشر الدعا بالماثور في اثنائه الحادي عشر وقوعه فيما احرم فيه من الثياب الثاني عشر التزام المستجار في الشوط السابع باسطا يديه على حائطه ملصقا بطنه وخده به عادا ذنوبه مستغفرا منها داعيا بالماثور فصل فاذا فرغ مما يتعلق بالطواف توجه الى السعي بين الصفا والمروة وواجباته اثنا عشر الاول نية الاشواط السبعة ملحوظا فيها نوع الحج والاخلال في افراد كل شوط بنية كما مر في الطواف الثاني مقارنتها الابتداء فقطع المسافة بينهما عقيب الصاق عقبيه بالصفا او صعوده عليه الثالث استدامتها حكما الى الفراغ الرابع الذهاب من الطريق المعهود لا من المسجد مثلا الخامس استقبال ما هو سائره فلا يجزي العرضي والقهقري

السادس قطع كل المسافة بين الصفا والمروة بحيث لا يبقى شيء ولو قليلا السابع عدم الزيادة على الاشواط السبعة والنقصان عنها من الصفا الى المروة شوط وبالعكس آخر ويجزي اجزاء سعي من عدهما واحدا الثامن الابتداء بالصفا التاسع الختم بالمروة العاشر الموالات كما مر في الطواف الحادي عشر عدم تاخيره عن يوم الطواف الثاني عشر وقوعه بعده فصل مستحبات السعي اثنا عشر الاول التعجيل به عقيب الطواف الثاني الطهارة من الحدثين بل قيل بوجوبها الثالث ازالة النجاسة عن الثوب والبدن الرابع الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود الخامس السعي راجلا السادس الدعاء خلاله بالماثور السابع موالاته من دون جلوس وقطع لغير العبادة الثامن قطعه لصلوة المتمتع وقتها التاسع الصلوة على الصفا العاشر الوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مسبحا مصليا الحادي عشر قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا الثاني عشر الهرولة من المنارة وزقاق العطارين ويجب بعد الفراغ من السعي التقصير من شعره او ظفره بمكة وجوبا وعلى المروة استحبابا والتقصير نسك براسه فينويه كباقي المناسك ولا يجزي الحلق عنه وبه يحل من احرام عمرة التمتع

السادس

فيحل له كل ما يحل للمحل حتى المواقعة فصل اذا احل من العمرة اشتغل باحرام
الحج واحكامه كاحكام احرام العمرة وافضل اوقاته عند الزوال يوم التروية
وافضل امكنته المقام او الحجر تحت الميزاب واذا احرم توجه الى عرفة وواجبات
الوقوف بها اثنا عشر الاول النية ملاحظا فيها نوع الحج الثاني الكون بها
وان كان على سبيل المرور بين حديها راكبا والركن مسمى الكون الثالث
مقارنة النية للكون مبتداء او مستدامة الرابع استدامتها حكما الى آخره
الخامس ابتداء الكون مع النية من الزوال السادس انتهاء الكون بغروب
الشمس السابع وقوعه في تاسع ذي الحجة الثامن وقوعه حال الاحرام بالحج
التاسع ترك استيعاب الوقت باليوم العاشر التحفظ من السكر في جزء
منه ووجوب ذلك لنفسه لا ينافي وجوده لغيره الحادي عشر التحفظ من الاغماء
كذلك الثاني عشر مسمى الوقوف ليلا الى الفجر يوم النحر لمن تعذر وقوفه نهارا
فصل مستحبات الوقوف بعرفة اثنا عشر الاول الغسل ووقته بعد
تحقق الزوال قبيل الوقوف قبله والاولى عدم تراخيه عنها الثاني الطهارة
من الحدثين الثالث ضرب الخباء بنمرة وهي احد حدود عرفة التي لا يجوز
الوقوف بها الرابع الوقوف في ميسرة الجبل قريبا منه ولو لحظة ولو
مارا الخامس البروز تحت السماء من دون حائل السادس الجمع بين الظهرين
باذان واقامتين السابع قراءة عشر من اول البقرة ثم التوحيد مئة والكرسي

وآية السخرة والمعوذتين ثم يحمد الله تعالى على نعمه ويعد ما حضره منها
الثامن احضار القلب وعدم شغله بشيء من امور الدنيا التاسع الدعاء
بالمأثور كدعاء الحسين والسجاد وغيره العاشر الاكثار من التكبير والتحميد
والتهليل والتسبيح والاستغفار والذكر والدعاء وقيل بوجوب الثلاثة الاخيرة
الحادي عشر عدم الجلوس بل يقف مستقبل القبلة الثاني عشر تعداد الذنوب
باكيا او متباكيا فصل اذا غربت الشمس توجه من عرفة الى المشعر الحرام
للوقوف به ومستحباته اثنا عشر الاول الدعاء حال التوجه بالمأثور مع
الاستغفار وسؤال العتق من النار الثاني الاقتصاد في السير بالسكينة والوقار
الثالث المضي من طريق المأزمين الرابع الدعاء بالمأثور اذا بلغ الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق الخامس النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق
قريبا من المشعر السادس تأخير العشائين الى الوصول الى المشعر السابع الصلوة
فيه ولو قبل ربع الليل الثامن الجمع بين العشائين باذان واقامتين التاسع صلوة
نافلة المغرب بعدهما لا بينهما العاشر الغسل الحادي عشر احياء تلك الليلة بالذكر
والتلاوة والدعاء الثاني عشر الكون فيها على طهارة من الحدثين فصل
واجبات الوقوف بالمشعر الحرام اثنا عشر الاول النية المشتملة على مشخصات
الحج كما مر مرارا الثاني الكون به على قياس ما مر في الوقوف بعرفة الثالث
مقارنة النية للكون فيه الرابع استدامتها حكما الى آخره الخامس المبيت

فيه على الاظهر الرابع ابتداء الوقوف بطلوع الفجر فنوى الوقوف عنده

ان لم يكن نواه عند المبيت الخامس انتهاؤه بطلوع الشمس السادس كونه

فى يوم النحر السابع كونه حال الاحرام بالحج الثامن تركه استيعاب الوقت باليوم

الحادى عشر التحفظ من السكر والاغماء فى جزء منه كما مر فى وقوف عرفة

الثانى عشر ذكر الله تعالى على قوله تعالى سبحانه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا

الله عند المشعر الحرام فصل فاذا طلعت الشمس فاض من المشعر الحرام

الى منى لرمى الجمرة العقبة واما رمى الجمار الثلث فبعد العود اليها اما نا ووا

الرمى اثنا عشر الاول النية ملحوظا فيها مشخصات الحج الثانى مقارنتها الاول

الرمى الثالث الاستدامة حكما الى الفراغ الرابع اصابة الجمرة لكل حصاة الخامس ايصالها

اليها بما يسمى رميا السادس تلاحقها فى الدفعة فيصح واحدة لا غير السابع كونها

حرمية الثامن كونها ابكارا التاسع كونها مما يطلق على كل منها اسم الحصاة فلا تجزى

الصخرة العظيمة العاشر وقوع رمى الجمرة العقبة يوم النحر ما بين طلوع الشمس الى غروبها

الحادى عشر رمى الجمرات الثلث فى ايام التشريق الثانى عشر مباشرته بنفسه من

دون تشريك ابتداءً او فى اثناء المسافة فصل مستحبات الرمى اثنا عشر

الاول الطهارة من الحدثين واوجبها المفيد والمرتضى وابن الجنيد الثانى الرمى غير

راكب الثالث الدعاء حال الرمى وقبله الرابع التقاط الحصيات بكونها برشا ملتقطة

منقطة دخوه مقدار الانملة كحلية منقطة طاهرة مغسولة الخامس التكبير مع كل حصاة

السادس الرمى خذفا السابع رمى الجمرة العقبة مستقبلا لها مستدبرا

للقبلة الثامن رمى الاخريين مستقبلا للقبلة التاسع التباعد عن الجمرة بعشرة

اذرع الى خمس عشرة العاشر تعجيل الرمى يوم النحر اما فى الايام الاخر فعند الزوال

الحادى عشر الوقوف بعد فراغه من رمى الجمرة الاولى عن يسار الطريق مستقبل القبلة

حامدا مثنيا مصليا على النبى صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأل الله

القبول وكذا بعد رمى الجمرة الثانية اما الجمرة العقبة فلا وقوف بعد رميها الثانى عشر

الدعاء بالمأثور اذا رجع من الرمى الى منزله فصل فاذا فرغ من الرمى توجه الى

ذبح الهدى او نحره وواجباته اثنا عشر الاول النية ملحوظا فيها نوع الحج الثانى

مقارنتها للذبح الثالث استدامتها الى تمامه الرابع كون مكانه منى الخامس كون زمانه العيد

السادس توسطه بين الرمى والحلق السابع كون الهدى من النعم الثامن كونه ثنيا وهو من

المعز ما دخل فى السنة الثانية ومن الابل فى السادسة التاسع كونه تاما اى غير اعور

ولا اعرج ولا عجف ولا مريضا ولا مقطوع الاذن ولا مكسور القرن الداخل

العاشر عدم التشريك فيه وان كان الحج مستحبا لوجوبه بالشروع الحادى عشر صرف بعضه فى الصدقة

وبعضه فى الهدية وبعضه فى الاكل الثانى عشر صرف ذلك فى منى لا فى غيرها فصل

مستحبات الذبح اثنا عشر الاول ان يكون الهدى سمينا زيادة على ما يخرج به عن

العجف الثانى ان يكون مما عرف به الثالث انوثيته ان كان من الابل او البقر الرابع

ذكوريته ان كان من الضأن او المعز الخامس كونه ينظر ويمشى ويبرك فى السواد السادس

مباشرة الذبح بنفسه من دون استنابة وان جازت اختيارا السادس جعل
يده مع يد النايب ان استناب فيه السابع نحر الابل قائمة الثامن جعلها صواف
اى صفا ان كثرت التاسع الدعاء بالمأثور عند النحر والذبح العاشر ربط يديها
بين الخف والركبة الحادي عشر طعنها من الجانب الايمن فصل اذا فرغ مما يتعلق
بالهدى وجب على الرجل مسمى الحلق تأدبا بأكثر المناسك والمرأة التقصير تأديبا و
مستحبات الحلق اثنا عشر الاول التسمية الثاني الدعاء بالمأثور الثالث الابتداء
من الجانب الايمن من الناصية الرابع استقبال الناسك القبلة الخامس استيعاب
الرأس الى العظمين المقابلين لوتدي الاذنين السادس استدامة النية الى ان يكمل الا
تحصيلا للفضل السابع امرار من لا شعر له الموسى على راسه الثامن امراره بعد الذبح
لمن حلق قبله التاسع تقليم الاظفار بعده العاشر الاخذ من الشارب كذلك الحادي عشر
دفن الشعر بمنى الثاني عشر بعثه اليها ليدفن بها ان حلقه بعد رحيله عنها العود
فصل اذا فرغ من مناسك منى الثلثة تحلل مما عدا الطيب والنساء وجب
العود الى مكة لطواف الحج وركعتيه ثم السعي ويحل بعده الطيب ثم طواف النساء و
ركعتيه وكيفيتهما في الواجبات والمستحبات كما مر فاذا فرغ منها وجب العود
الى منى لرمي الجمار الثلث على الترتيب والمبيت بليلي التشريق الثلث ومن اتقى في احرامه
الصيد والنساء جاز له ترك مبيت الثالثة الا ان يدخل المغرب عليه بمنى فيجب
فصل يستحب العود الى مكة لطواف الوداع مراعيا اداب دخولها كما مر

ودخول

ودخول الكعبة زادها الله شرفا ومستحبات دخولها اثنا عشر الاول الغسل
الثاني الاخذ بحلقتي الباب عند الدخول الثالث الدخول حافيا الرابع السكينة
والوقار الخامس الخضوع والخشوع السادس احضار القلب السابع قصد الرخامة
الحمراء بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب الثامن الصلوة عليها ركعتين التاسع
الصلوة في الزوايا الاربع في كل زاوية ركعتان العاشر القيام من الركن العراقي و
رافعا يديه بالدعاء وكذا في اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخرين الحادي عشر العود
بعد ذلك الى الرخامة الحمراء الثاني عشر الوقوف عليها رافعا راسه الى السماء مطيلا
للدعاء فاذا خرج من الكعبة كبر ثلاثا عند خروجه وصلى ركعتين عن يمين الباب
فصل المستحبات في وداع الكعبة اثنا عشر الاول طواف الوداع بادابه
كما مر وليس فيه اضطباع الثاني وداع البيت بعد الطواف من المستجار الثالث
ان يكون آخر عهده وضع اليد على الباب الرابع الشرب من زمزم الخامس ان يقول
في حال خروجه من المسجد آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
راغبون الى ربنا راجعون السادس الخروج من باب الحناطين بازاء الركن الشامي
السابع السجود عند الباب مستقبل الكعبة التاسع ان يكون آخر كلامه في هذا
الوقوف اللهم لا تقلبني الا بلا اله الا الله العاشر عود من خرج من مكة
من غير وداع للاتيان به وان بلغ مسافة القصر ولا يحتاج الى احرام
ما لم يمض شهر الحادي عشر ان يكون عازما على العود الى الحج في وقت الوداع وبعده

مطيلا للسجود والدعاء فيه
الثامن الوقوف بعد السجود
مستقبلا للكعبة صح صح

مادام حيا **الثاني** سوال الله سبحانه عند انصرافه ان يرزقنا العود رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه **فصل** ينبغي ان يختم الحاج حجته بالورود الى المدينة المشرفة لزيارة النبي صلى الله عليه واله والائمة بالبقيع والزهراء سلام الله عليهم اجمعين واداب ذلك اثنا عشر **الاول** الغسل لدخول المدينة **الثاني** الغسل لدخول المسجد **الثالث** الغسل لزيارة النبي صلى الله عليه واله **الرابع** الدخول الى المسجد من باب جبرئيل عليه السلم **الخامس** الدعا عند دخوله **السادس** صلوة تحية المسجد قبل زيارته صلى الله عليه واله **السابع** زيارته صلى الله عليه واله اولا مستقبلا حجرته الشريفة مما يلي الراس **الثامن** زيارته صلى الله عليه وآله ثانيا من جانب الحجرة القبلية مستقبلا وجهه المقدس صلى الله عليه وآله مستدبرا للقبلة **التاسع** استقبال القبلة بعد فراغه من الزيارة داعيا **العاشر** زيارة فاطمة الزهراء سلام الله عليها في الروضة وبيتها والبقيع **الحادي عشر** زيارة ائمة البقيع الاربعة سلام الله عليهم **الثاني عشر** الاكثار من الصلوة في المسجد وخصوصا في الروضة **خاتمة** ولنختم هذه الرسالة باداب زيارة الائمة سلام الله عليهم اجمعين وتلك الاداب اثنا عشر **الاول** الغسل قبل الدخول **الثاني** الدخول بخضوع وخشوع **الثالث** الكون على طهارة من الحدث **الرابع** لبس ثياب طاهرة

نظيفة جدد **الخامس** الوقوف على باب القبة المقدسة داعيا مستاذنا بالماثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع متحريا حصولها **السادس** الوقوف عند الضريح المقدس ملاصقا له او غير ملاصق وليس من الاداب البعد عنه كما يظن **السابع** استقبال وجهه عليه السلم مستدبرا للقبلة حال الزيارة **الثامن** تقبيل الضريح المقدس اما تقبيل الاعتاب فقال شيخنا الشهيد انه لم نقف فيه على نص نعتد به ولكن عليه الامامية ثم قال ولو سجد الزاير ونوى السجدة شكرا لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى انتهى كلامه رحمه الله **التاسع** وضع خده الايمن عليه عند الفراغ من الزيارة داعيا متضرعا ثم وضع الخد الايسر عليه سائلا من الله تعالى بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته **العاشر** صلوة ركعتي الزيارة عند الراس مستقبلا للقبلة او للضريح المقدس بشرط عدم استلزامه استدبارها ويدعو بعدهما بالماثور ويقرا شيئا من القرآن ويهديه الى صاحب الضريح عليه السلم **الحادي عشر** الوداع بالماثور ثم الخروج قهقرى حتى يتوارى عن الضريح **الثاني عشر** اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها وتعظيمهم واحترامهم فان ذلك راجع الى تعظيم صاحب البقعة سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين

والحمد لله رب العالمين

ووقع الفراغ من تسويده يوم الاثنين سادس عشر شهر رمضان المبارك سنة الف [illegible] على يد [illegible] اصفهان [illegible] العباد [illegible]

[illegible]

نقلها

في الحديث من حفظ لقلقه وقبقبه وذبذبه دخل الجنة ه

لسانه بطنه فرجه

[illegible]

وجدت بخط والده الشيخ علي رحمه الله ما صورته الحمد لله على هبته ولد المولود المبارك
ان شاء الله تعالى على نفسه واهله تاج الدين ابو محمد عبد العالي ابن علي بن حسين
بن علي بن محمد بن عبد العالي تاسع عشر شهر ذي القعدة ليلة الجمعة سنة ست
وعشرين وتسعمائة انشاه الله سبحانه انشاء مباركا وجعله خلفا صالحا
بحق محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين انتهى كلامه اعلى الله مقامه

فائدة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فرد على الاصح نعم لبعض اصحابنا على اعادة الطواف لنا انه ان كان واجبا واجزا وان كان ندبا فكذلك يسلم عدم الاشتراط اذ النسيان لا مدخل له فيما هو شرط قوله للكون على الطهر كره متوضيا فيكون الغرض منه استحباب الغسل للكون على الطهر فان الشي قد يطلب لذاته لا لامر زائد على ذاته وهذا اوجه قوله الوضوء المجدد يحتمل ان يقول في المجدد كما قلناه في المعادة فيقول به على نحو ما في هو سابقه ولا يقدح عدم الجزم في رافعيته او اباحته لان ذلك هو المقصود قوله لا ينافي وجوبها ربما قال اراد منه وجوبه للامر المشترط فيه لانه وجوبه عنه ولا امتناع من ان يكون الشي واجبا لنفسه وشرطا في امر آخر كالاسلام بالنظر الى الصلوة قوله لامع وجوبه الى التحتم ان الواجب في الموسع الكلي وفي المعين الفرد فلا امتناع من اختلاف المقتضي للوجوب ضعفا فان القتيق امر زايد على الفعل ومقتضي الزيادة قد لغي المقتضي للاصل كما في من نذر صلوة ثم نذر ان يقع في اعلى اجلا للقطع بانعقاده قوله وجهان ينبغي بناء هذين الوجهين على اعتبار الحكم الحدث السابق والا على ما اختاره من اعتبار اوقات الصلوات في التقدم وعدمها فينبغي القول بعدم التقديم لعدم الجزم بالحال قبلها فعلى هذا يكون الغسل في الصوم شرطا لانعقاده قوله والشرط مقدم لما كان الغسل منه ما هو شرط الابتدا كغسل الجنابة على الاصح ومنه ما هو شرط الانتهاء كغسل المستحاضة للظهرين جاز ان يكون غسل صلوة الغداة شرط الانتها فلا يلزم منه وجوب تقديمه على الفجر كما هو ظ قوله ليلة القدر المحبين هذا التعليل ورد في الخبر اشارة اليه والمراد اتباع الخبر وكذا في التعليلات المذكورة والاصل فيها ورود الاخبار بها قوله نيروز الفرس رواه المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم وما علق به عادة كان الاولى بحثه والظاهر انه اليوم الذي تحل فيه الشمس الحمل لانه المعروف بين الناس وقد جرت عادة الشارع بتعليق الاحكام على الامور الظاهرة كتعليق اوقات الصلوة على سير الشمس الظاهر وصوم شهر رمضان على رؤية الهلال وافعال الحج كذلك قوله والمولود والاحرام و المولود والسعي الى المصلوب ما قيل انه واجب وما اشتهر على ما لم يشتهر وما علم على ما لم يعلم ويظهر الفائدة في مزاحمة الغير على مباح او مبذول للاحوج فالاهم قوله اراد ان الغرض من الاعمال الواجبة قد يتعلق بالرفع المطلق او الاستباحة المطلقة فجاز الاكتفا بواحد منها عما سواه عند نية ذلك لحصول المطلوب بخلاف المندوبة اذ الظاهر ان المطلوب ذواتها الا امر مشترك فيه لا تتعاقب وما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك

غسل واحد فهو صريح في اجزاء ذلك الغسل مع اجتماع المذكورات بل ارادته يفتقر الى تقدير حصول وقتها اذ لا يعقل الاجزاء عن الشي مع انتفاء مقتضيه والاصل عدمه فلعل الغرض بيان الوقت لتلك الاغسال فان وقت غسل الجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة بعد طلوع فجر ذلك اليوم لاشتراك الوقت من غسل الجنابة وغيره من المذكورات بعد الطلوع المذكور فظني وان لم يكن بالنظر اليه وحده كذلك ويؤيد كون ذلك لبيان الوقت ذكر الاجتماع بعده والا لكان الاولى وكذلك الواجبة قوله في غسل التداخل لما كان الاجزاء غالبا انما يستعمل في رافع التكليف لم يدل شي من الاخبار في اجزاء الواحد مع انضمام الواجب على ادراك الفضيلة الذي هو المراد من تداخل المندوبات لجواز ان يكون ذلك على تقدير وجوبها اجزاء للفظ الاجزاء على ظاهره فتح فلا امتناع من الاكتفا بالواحد اذ مع نية الرفع به للجنابة والوجوب المشترك بينها يتحقق جميع ما اعتبر فيها فيسقط التكليف قوله ولخروج المجنب قد يقال ان اتبع الخبر فليعبر بالمحتلم والا فذكره يشمل من اجنب خارجا ودخل احدهما اولى قوله والحائض من عرض له الجنابة الى يقال ان الجنابة لا مدخل للتحريم كما دلت النصوص وانعقد الاجماع عليه وحصر حصينه للاحتلام بجزئيها للسبب فيعمل بالاصل فيثبت الحكم عاما قوله مع التمكن من مبدله ان قلنا بانه بدل عن الغسل فعدم الغسل عليه لتوقف شرعيته على فقد مبدله اذ هو طهارة اضطرارية اتفاقا لكنه ليس بدلا عنه فلا عدم وذلك لانه لو وجب للغسل لكان لوجوب غاية كما هو ظاهر ولا غاية له سوى الخروج فيجب الخروج بعد ايقاع الغسل وان تعلق الحدث وهو خلاف الاجماع فلحق عدم جواز العدول عنه الى الغسل وان قصر زمانه عنه قوله بخروج البول اراد الخروج المعتاد وهو ما معه انفصال قوله الا موجب الا وجوب كلي اي غالبا فانه قد قرأ الثلثة فيجب باليمين واخويه قوله واطلاق الشيخ ضعيف لانه ان اعتيد نقض والا لم يعتد فلا نقض فالفرق تحكم قوله والنوم اي النوم عندنا ناقض لكونه حدثا لا لانه مظنة له كما يحكى عن بعض من غيرنا فلو اخبره معصوم بعدم خروج حدث لم ينتقض على القول الاخر قوله وتخصيص ابن بابويه ذهب الصدوق الى تخصيص الحكم بالمنفرج متمسكا بخبر سماعة وقول الكاظم عليه السلم لا توضوا عليه فادام قاعدا لم ينفرج والخبر الاول مقطوع والثاني غير معلوم السند قوله والاستحاضة القليلة لعله نظر الى ان ذكر القليلة يغني عن ذكر قسمي المتوسطة لانهما ياتيان عليها الا ان التوضيح في مثل ذلك اولى قوله والمستنقع للنواقض اشار بذلك الى الرد على بعض العامة حيث اطلق القول بنقضه لعدم انفكاكه عن البلل وهو ممنوع مع ما في البلل من الكلام ولا يخفى ان المصر اراد كون الخارج من احد السبيلين غيرهما مع الاعتياد كما فعل في التذكرة والاولى ان يقول الخارج قوله او ثنوه فتمسكوا بالاصل قوله من اسباب فقد سبق في الحاشية ما يصلح جوابا فان الى ما ينسب الى تلطخ النطفة والزيادة اوجبت الزيادة قوله فسد المعنى قد يقال مع تقدير الخروج في الحيض يصح العطف على الجنابة الا انه خلاف الظ قوله ومس الميت وجوب غسل المس ذهب اليه اكثر علمائنا وخالف في وجوبه السيد المرتضى منا واكثر الجمهور كافة حتى حكي عن ابي حنيفة والمزني في غسل من غسل ميتا انه ليس بمشروع وقول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار حين سئل عن الذي يغسل الميت عليه الغسل قال نعم حجة عليهم وفي تعليق المصنف وجوبه على البرد اشعار بان نجاسة الميت لها مدخل في الحكم فيخرج عنه مس الشهيد والمعصوم قوله وفي غسل عضو كمل غسله قولان لما سبق ان غسل المس تابع لنجاسة الملاقي امتنع القول بوجوب الغسل بمس عضو كمل تغسيله فان نجاسته الحكمية زالت لامتناع توقف طهارة جزء الحكمية على طهارة آخر والا لزالت مع عدمها وهو باطل وانه ممتنع اجماعا قوله وحكم القطعة التي في ذلك اي في وجوب الغسل بمسها وهو مختار الشيخ

وادعى عليه اجماع الفرقة وقال ابن سعيد فى المعتبر والذى اراه التوقف فى ذلك فان الرواية فيه مقطوعة و
دعوى الشيخ الاجماع لم تثبت وفيما قاله نظر اذ الخبر الضعيف متى وافقه دليل شرعى كالاستصحاب لوجوب
الغسل بمسها متصلة فكذا منفصلا او قبله الاصحاب كما هو معلوم منا كان حجة والاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة وهل يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلا او منفصلا الاقوى الوجوب اما مع الاتصال
فلظاهر الخبر واما مع الانفصال فللاستصحاب مع التعليل بطهارته المستلزم عدم الوجوب مردود لورود
المنع قبل غسل قوله ويكفى غسل الجنابة لو قرنه او جامعه لا فرق فى ذلك بين ما اذا وجبت الوجوب
عاتقها او لم تجب لعدم وجوب مشروط بها ولذا اطلق الحكم وفى قوله لو جامعه اشارة الى ان غسل الجنابة
لو سقط كما فى الميت الجنب لم يكن الحكم كذلك فان غسل الجنابة والحايض والنفساء يسقط بالموت
ويتعين غسل الاموات وبه قال جميع العلماء الا ما نقل عن الحسن البصرى من عدم السقوط وهو غلط
قوله فان نيتها الى قوله منجز لا يخفى بعد هذا الكلام لاختلاف الاحكام الذى هو دليل اختلاف
المسببات فان الجنابة لا توجب وضوءا وحدث الحيض واخوه يوجبه والمس لا يحرم معه دخول
المساجد بخلاف غيره منها قوله فلا يكون الوجوب لكل الا فى فائدة لا يخفى ما فى هذا الوجه فان الفائدة لا
تنحصر فى الاجزاء عن الغير بل كونه تحقق بها رفع حكم الحيض بعده كزوال تحريم الوطء او كراهته بالغسل للحيض
على اختلاف القولين قوله على وجه اوضح هذا الوجه يشبه ما استدل به على عدم تكليف الكافر بفروع
الاسلام لانها ان فعلت حال الكفر لم تصح وان فعلت بعد الاسلام سقطت ومتى لم يمنع السقوط منع
التكليف مع عدم الصحة شرطا فاولى ان لا يمنع مع الصحة قوله يتم باعتبار الفعل الى الحتم الخ قد يقال وجوبه
حتم ويعبرون عنه بالعينى ولا يلزم من سقوطه بفعل اخر خروجه عن ذلك كما فى خروج الايمان بالنظر الى اهل
الكفر وككفارة المعسر فانه يسقط بالصدقة مع ان وجوبه عينى قوله الثالث النقل الخ الاولى
التمسك برواية زرارة عن احدهما عليهما السلم اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد
قوله ومن ان غير الغسل وحده لا يجزى عن الجنابة قد يقال على الوجه الثانى ان عدم اجزاء الغسل وحده جاز
ان يكون لبقاء الاصغر ولا يلزم من ذلك الحكم ببقاء الجنابة وانما اللازم بقاء منع من فعل الصلوة و
الطواف ونحوهما فيتوجه المنع الى دعوى بقاء الحدث بحاله وتوضيحه ان غسل الجنابة كما يرفع الحدث الاكبر
كذا يسقط خطاب الوضوء فى الاصل فكان اقوى وما عداه انما يسقط الحدث الاكبر وحده وبقى
معه خطاب الوضوء فى الاصغر فيحتاج الى الرافع قوله الحكم من تسمية الماء اسبابا قضاء قد يقال
المتبادر من السبب ما كان معرفا بايراده وما نحن فيه انما يجب مع بقاء احد الاسباب التى اوجبته
ابتداء فلنا تعريف السبب للصدق عليه وصح اطلاق السبب عليه [illegible] قوله حتى نفى الوضوء الخ

لا يخفى ان اخبار نفى الوضوء مع غسل الجنابة صريحة فى الاكتفاء بالغسل عن واجبه ومندوبه فيما يطلب الغسل له
وما ورد من الامر به غير صريح فى ان فعله لا يطلب الغسل له فلعله لما يستحب له وضوء الجنب او المحتلم
والاصح ما اختاره المصنف قوله الاستنجاء الاستنجاء فى الشرع ازالة خبث البول والغائط ان [illegible]
عن مخرجيهما لا غير وقيدنا بالتخصيص لتخرج غير الخارج فان ازالته لا تعد استنجاء قوله رواية نشيط الخ رواية نشيط
بن صالح يعطى بيان الكمية وما ورد من الاخبار بوجوب غسل البول مرتين يعطى الكيفية فوجب الجمع بينهما قوله
وانكر بعض الاصحاب هذا القول نسب الى ابى الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن البراج قوله
والذى سنح لى الى ما حققه والذى رجحه فى ذلك هو الحق لا الظاهر فى هذا المقدار بناء على الغالب قوله
بالبواطن الظاهر ان المراد بالبواطن لعدم صدق الظهور عرفا ويؤيده الاتفاق على عدم وجوب غسل [illegible] فى
البكر ووجوبه فى الثيب قوله والاثر قد يراد به الحكم فان كل نجاسة نظرا على المحل ذات عين
اى جرم وذات حكم اعنى التنجيس والظاهر ما اختاره والذى فى ذلك فانه الموافق لمختار المصنف من عدم وجوب نقل
الغسلات قوله واعترض على ذلك الخ لعله اشار بذلك الى اطلاق العبارة قوله وشبههما من خرق الا
قال سلار لا يجزى الا ما كان اصله الارض وظاهر ابن الجنيد عدم اجزاء الآجر والخزف الا ان يلابسه طين او تراب
وتخيير النبى عليه السلم بين الاحجار والاعواد حجة عليهما واختلاف الاخبار فى الماسح مع اطلاق الامر بالمسحات
فى بعضها يعطى ان الغرض ازالة العين بها فلا تخصيص بجسم بل يجزى كل مزيل طاهر جاف لامتناع افادة
النجس التطهير ولا يقدح فى ذلك تحريم استعمال العظم التنافى بعينه وبين الاجزاء وان انكره بعض قوله
والماء افضل لما كان الاحجار وما شابهها رخصة والماء لم يشرع لعذر كان افضل منه قوله بعد ذلك
احترز بقوله بعد ذلك عما لو بقى على المحل شئ من الرطوبة فانها تعدم العين فلا عفو معها قوله هذا اصح الوجوه
اختلف فى اجزاء ذى الجهات نظرا الى الصورة والمعنى واشتراط المسحات بالمنع والاصح الاجزاء لظاهر قوله
عليه السلم فليتمسح بثلث مسحات ولا يتوهم ان ذلك من باب المطلق الذى يجب حمله على المقيد لان اختلاف الاخبار
فى الماسح يعطى بان المطهر هو القدر المشترك اعنى تعدد المسح وتعدد الماسح منزل على ما هو الغالب فى الفعل قوله
والتوزيع على اجزاء المحل القول باجزاء التوزيع هو المشهور بين محققى الاصحاب لتناول اطلاق النص له لكن قد
يقال انه يستلزم القول بتوقف طهارة جزء على طهارة جزء آخر وانه غير معهود ويمكن رده بان المتوقف العلم بالطهارة
لظاهر الخبر اذ لولاه لقطعنا بالواحدة المزيلة ولا استبعاد فيه ومما يؤيد هذا القول ان الاستنجاء انما شرع للتخفيف
ووجوب ادارة كل ماسح على ما ادير عليه الاول مما يعسر العلم به اذ الغالب عدمه فالعمل على ما اختاره المصنف اولى
قوله فهو الموقوف معها اى يجب [illegible] الحكم بالطهارة على حصولها لوجوب العمل بالاستصحاب الى ان
يعلم المزيل ويؤيد هذا القول ان المانع كونه اقوى فى التطهير بعد تعدد الورود فيه فما كان اضعف كان
مظنونا فى اعتباره وصح بعد ما توهمه بعض الاصحاب من ان ذكر الثلثة انما هو بناء على الغالب من ان
الازالة انما تحصل بها فلا تصل اليه الا بدليل قوله ولا يجزئ المستعمل ولا النجس اراد

بالنجس ما كانت نجاسته لا باستعمال المقابل به وانما يجتمع بينهما مع اعتقاد ذكر النجس عنه للتنبيه على ان النجاسة مع الانفصال
لا تساوي نجاسة المحل كالماء فانه بعد نجسه وانفصاله لا يطهر به بخلاف المتنجس بها حين التطهير فانه يجري
معه اجماعا قوله بوجه عبارة بعض الاصحاب قال المص في التذكرة او ما كتب عليه القرآن او العلوم
او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كان فعل معصية واجزأ لحصول الغرض خلافا للشيخ وللشافعي وجهان
لان الرخص لا تناط بالمعاصي فرد عليه ما اورده والذي يجيء الان بقلة نجاسة المحل يزول ولو خرجت
نجاسة الكفر ونظهر الفائدة بعد الاسلام قوله وبه رواية الى هي رواية حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وحملت على
الاستحباب لاشتهاره بين الاصحاب فلذلك يكشف عن معارض هو اقوى ولان الاجابة مع امكان
التحرز عن خروج البلل تكون تعبدا وهو بعيد فحمل على الاستحباب لظهوره حينئذ والعمل بالظاهر واجب
قوله فان علقنا الحكم الى يشكل القول بطهارة الخارج المشتبه منها مطلقا لورود النص بنجاسته بدونا
استبراء في الرجل وقد ثبت ان الحكم على الواحد حكم على الجماعة مع تمكن الفرق باختلاف محل الخروج فالحكم
بالمساواة قياس قوله دون الجبهة اذ النص الوارد لا يشملها فيتمسك بالاصل قوله علل هذا
التعليل بعلل كراهة التغوط فيه بطريق الاولى قوله اشد كراهة وتشتد الكراهة في ارائه والجاري ليلا
لما قيل من ان الماء للجن ليلا قوله في الاخبار قال النبي صلى الله عليه وآله ملعون المتغوط في ظل النزال قوله
للنهي عنه خوفا من الاذى وقيل لانها مساكن الجن قوله حديث ذكرى وروي ان موسى عليه السلام
قال يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال قوله
وربما قيل بجواز السم القائل بذلك شيخنا الشهيد في الذكرى نعم لامنه على ان التضييق انما هو بالنظر الى الصلوة و
شرائطها لا اليها وحدها فان استند في ذلك الى الاخبار فظاهرها الصلوة والمقدمات خارجة وان استدل الى العقل
المستر وتحصيل القبلة والستر وما شاكلها بعد التيمم فالحكم عبث واما الاستنجاء انما قياس مع ان الصدوق خالف في
[illegible] الوضوء قبل الاذان [illegible] عليه السلام باعادته بعده والمص في التذكرة ادعى ان من قال بالتضييق ابطله [illegible]
وظاهره ان الاستنجاء قبله مطلق احداث لقول ثالث قوله الاقرب جواز الاستنجاء استشكل المص الحكم
في التذكرة والمنتهى نظرا الى ان الاستنجاء ينصرف الى الازالة المتعلقة بالمحل المعتاد لخروج الفضلة بحسب غالب الناس
ولذا لم تثبت فيها احكام الفرج من مواجهة فانشبه بسائر البدن والاختصاصه باحكام [illegible] فيقتصر
على موضعه الذي علم عمل الرسول صلى الله عليه وآله عليه هو احد وجهي الشافعي والثاني ان الخارج من غير المعتاد اعني
الفضلة المخصوصة والاحكام معلقة عليها وخصوصية المخرج لا دخل لها في صحة اطلاق الاستنجاء ولذا لو قطع
[illegible] لم يتغير الحكم والاصح مختاره هنا للقطع بان تبادر الازالة عن المحل الغالب انما كان لظن الخروج
منه فلو ظن ان شخص الخروج من غيره لانسداد او اعتياد انعكس الحال وعلى هذا فيقال على الاول يطلق
التبادر عن موجب للتقصير على المحل المخصوص وانما يوجب ان لو لم يكن التبادر لامر اخر كظن الخروج

للتقصير

منه وقع فالمرجع اليه قوله ويتعين الماء لم يعرف شيخنا الشهيد من النجس نجاسة ما ثمة وعدم الحكم بتعيين
الماء ح وما قاله هو المختار للقطع بان المحل الطاهر لو تنجس بغائط من خارج لم يطهر بالاحجار وما شابهها فكذا مع
نجاسته على ان الاستنجاء به وما قيل من ان ذلك يستلزم اجتماع الامثال ضعيف لان التماثل والتخالف في
الاحكام الشرعية رجعان الى اعتبار الشارع تماثلا او تخالفا واختلاف الاحكام دليل التخالف فان
النجس لا يماثل الطاهر قطعا مع انها قد تعارضان بمجرد المحل فانه مع ذي النفس يطهر باستحالته الى البعوضة
ونحوها قوله عند بعض الاصحاب اشار اليه اختاره المرتضى من ازالة الخبث وان بانوه من رفعه
الحدث وسيأتي ضعف كلا منهما قوله ما دام على اصل الخلقة هكذا اعتبر كثير من الاصحاب والاولى ان
يقال ما لم يعرض له عارض ليخرج المغصوب فانه لا يطهر من الحدث والمشتبه بالنجس فانه لا يطهر منه ولا من الخبث
قوله المراد بالنابع الاطلاق الجاري ارادة النابع غير شايع نعم قد يقيد بالنابع عند ارادته منه قال شيخنا الشهيد
في الدروس في اقسام المطلق وكلها الجاري تابعا للعلامة في التذكرة والمنتهى اراد به ما ليس بساكن فيشمل النابع وما
اجتمع من مياه الثلوج وما شابهها وكذا نقل ابن سعيد قوله والمراد براي الاولي وكذا القول في اللون والطعم
ومجرد ان الوصف منه ما هو ثبوتي ومنه ما هو سلبي والمراد بها هنا الاوصاف التي يحيط فيها سلب التكليف منها فمتى غيرتها
النجاسة الواقعة بان احدثتها كان نجسا قوله اشتراط الكرية في الجاري قال شيخنا الشهيد في الذكرى ما المشهور عدم
اعتبار الكرية في الجاري بل ادعى عدم الوقوف فيه على مخالف ممن سلف وعندي فيما قاله نظر والذي حاول فيه البعض
العامة اعتبر الكرية في الجري منه واصحابنا ينفون ذلك الا انهم ينفون اعتبار الكرية مطلقا فيه ومن تصفح كلامهم فهم
ما قلناه نعم مكاتبة ابن بزيع الصحيح عن الرضا عليه السلام دلت على ان العلة في عدم نجاسة البئر منعها يحجب القول بمساواة
الجاري اذا كان نابعا له لا اشتراك في العلة قوله واطلاق عبارة المص انما اطلق القول هنا بعدم نجاسة
المتغير النقاة بما ذكره من اشتراط الكرية فان اشتراطها في عدم النجاسة لا يقتضي اشتراطها هنا ايضا اذ المتغير في حكم
المعدوم في تقوي السليم كذا يعني ولان الغالب في الجاري اعني الانهار اشتمالها عليه قوله وهكذا ضبط
قوله كالجاري لما كان الجاري لا يحس بالملاقاة اذا كان كرا لانه متصل متدافع فتقوى بعضه ببعض وكان ماء المطر
يشبه اجزائه المتواصلة الحق به في تقوي بعضه ببعض ولم اقف في هذا الالحاق على خبر وانما هو في كلام الفقهاء ونظرهم
انما هو الى ما ذكرناه قوله خلافا للشيخ استدل الشيخ بقول الكاظم عليه السلام اذا جرى فلا باس وهو غير صريح في
اشتراط في الطهارة فلعله شرط في رفع الباس الذي ظاهره الكراهة مع انه معارض باخبار مطلقة ظاهرها الورود
في محل الحاجة فلو قيدت لزم التأخير عنه قوله واشتراط الكرية يشكل في اشتراط الكرية في المادة فالاولى
ان يراد به ما كان في حياض الصغار قوله لا انفعال ما دون الكر فان ادلة نجاسة القليل بالملاقاة تشتمل المادة
ومع تنجيسها فلا بد في الطهارة من مطهر لها ولا ملاقية فان حدوث امر لا بد فيه من علة فان حكمنا بان العلة
ذات النجس وجب القول بعدم النجاسة ابتداء لان ما بالذات لا يختلف والخارج ملحق بالاصل فيبقى على النجاسة
فلا فائدة بالمادة ح فلزم اشتراط الكرية وهذا هو المختار قوله فالقصة المتبادر من الصفات ما هي صفات النجسة
قوله قال شيخنا في الذكرى مختار الذكرى هو الاصح عملا بظاهر الاخبار السليمة عن المعارض وتوهم وجود الانفعال في الماء في

نفس الامر غايته عدم الادراك بالحس ضعيف لتوجه المنع فان الانفعال تابع لتغير الاوصاف تحقيقا لا تقديرا ولا يستلزمه
وجوب التقدير في الوصف القليل بعد ذهابه للاشتراك في العلة وهو مخالف الاجماع والاخبار الدالة على زوال التغير
مطلقا سواء القوي والضعيف بذهابه عن الحس قوله فالنجاسة اولى ويمكن الفرق بان الانفعال يحصل
بحسب نفس الامر مع اختفاء الاوصاف وتقدير المخالفة فيها يحصل العلم بما هو واقع بخلاف النجاسة فان ما في نفس الامر
فيها تابع لتحقق الاوصاف فلا اثر للتقدير قوله يفضي الى جواز الاستعمال فيه منع اذ على ذلك التقدير يخرج عن الاطلاق
او يشك فيه بغاية فيقدر مخالفة تحصيلا للعلم بالحال قوله والظاهر اعتبار الوسط يجب مراعاة الاعلى اخذا بالاحتياط
قوله من الاوصاف العارضة اذ المرجع في الوجدة وعدمها الحس قوله والمشهور العمل على المشهور قوله تكسيرها
اثنى عشر المشهور اعتبار بلوغ تكسيره ما ذكر ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ظاهرها يشهد له فان فيها اذا كان
ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وقال ابن الجنيد حده قلتان
ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره نحو من مائة شبر وهو قول غريب قوله نعم يلا طرواه هي رواية
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء
منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وهي غير صريحة في اصابة
الماء فلعل السؤال لاشتباه عرض في اصابته وعدم الاستبانة قد يكون لعدم الوصول او لعدم الظهور مع حصوله
والعام بما هو عام لا يصلح مخصصا قوله والاصح انه يحقق هذا هو المختار ويقتضي بما ثبت في القليل من نجاسته
بالملاقاة الى ان يعلم زوال العلة وكون التقدير معتبرا مما لم يقم دليل عليه فوجب التمسك بالاصل قوله بعد تعينه [قيل تم]
لكن يجب ان يعلم ان اقل ما هو معتاد منها هو المقدر به تحصيلا كافيا الجواب عن الثاني قوله من الكر
المتصل اي غير المشتمل على الزيادة قوله والمايعة في المايعة اشكال لا يستلزم اجتماعها تغير شيء وان بقي
منه الكر فيكون الباقي نجسا فلا يثبت الحكم المذكور قوله سبب لزوال التنجيس بل الحق انه مانع ولذا قلنا
بعدم طهارة النجس اذا بلغ الكرية وما رواه فيه ضعيف قوله فهو نجس اي محكوم بنجاسته ما دام الشك باقيا ولو
علم بعد طرو الشك البلوغ يتغير الحكم وهل يجب تحصيله مع القدرة ووجوب الاستعمال ام يكفي البناء على الامارات الشرعية
وجهان احدهما الاكتفاء كما في الطهارة فان من توضأ الى جنب نهر او كر جاز له الوضوء بما يأتيه به غيره مع احتمال
النجاسة اذ الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان فيشتركان في الطريق الموصل اليهما وفي عدم وجوب تحصيل
العلم وثانيهما الوجوب نظرا الى ان الواجب المطلق متى توقف على شيء وامكن حصوله وجب تحصيله يجب
الامكان والامارة الشرعية جاز عدم مطابقة ما دلت عليه للواقع ومتى جوز وجوده وجب تحصيله
كما قد الاغانة يطلب وهذا الوجه هو الحق وبه جزم والدي رحمه الله قوله عند شتاتها
الضمير يرجع الى البئر فيتوقف معرفة الحد على البئر وانه دور قوله تعتبر الحمل على التعدد مع
بعده يخالفه ظاهر كثير من الاخبار لدلالته على ان النزح للتطهير والقول باعتبار الكرية في البئر ينافيه
تعليل الطهارة في بعضها بالمادة اذ مع اشتراط الكرية لا يلزم القول بالنجاسة بدون تغيرها مع تحقق المادة فلا يكون علة

قوله

قوله وبه لا بلا اخرى اي مؤيدات اخر وان امكن اذ لا توجب القطع اذ الظاهر عدم الفرق
بين افراد النجس مع انتفاء التغير فالقول بالعفو في بعضها مع التنجيس في البعض الاخر بعيد جدا
قوله وجوانب البئر لا احتمال انه وكذا استدلال باحتمال النص على المنقول اليه لان الغرض منه
ترجيح بعض الاخبار على بعض ومثل ذلك قولهم ان المطهر هو الماء المنفصل عن البئر في المنقطع
وما جرى مجراه كجرم ماء البئر لم يتنزح اذ الفرق بينه وبين ما عداه مما ماثله بعيد قوله وليس من ارتكاب الحكم الخ
وجه عدم الاولوية ان الطهارة بالنجسة فلعل الوقوع حداه المجاز شايع في كلام اهل الشرع فالحمل على
ان وردت لسيرا اولى من الحمل على الشايع المتكرر بل الامر بالعكس فيحمل الطهارة المنفية على الطهارة اللغوية
قوله بيان الملازمة انه قد يقال العبرة بالنسبة كان الجاري لو انتزح منه ما جرى على احكام الواقف
كذا الواقف لو اختلط بالنهر جرى عليه حكمه وجوابه يظهر مما سبق قوله المضاف ما لا يصدق الخ
لما كان الظاهر من نفي المقيد دخوله على القيد كان المتبادر منه صدق الماء عليه مقيدا فلا يشمل غير المايع
قوله هو طاهر الخ اطلاق الحكم بالطهارة في المضاف منزل على ما هو الغالب من افراده وسلب
الطهورية عنه مستكرمت مستفاد من قوله تعم فلم تجدوا ماء فتيمموا وقول الصادق عليه السلام انما هو الماء والصعيد
او الصعيد من الخبث يعلم من الاجماع على توقف الغسل وهو حقيقة شرعية في استعمال الماء ودعوى
السيد المرتضى بصدق الغسل على الازالة به ممنوعة وما وقع في معرض الامتنان دليل على الانحصار
فيه بالنظر الى كل منها قوله على رواية هي رواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام
وهي مع شذوذها معارضة بسبق الاجماع وتأخره وبما هو اقوى وبنقل الصدوق ان محمد بن الوليد
لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس قوله فان مزج طاهره الخ المزج هو الاختلاط
بحيث لا يتميز بعض عن بعض وحينئذ فان بقي المطلق على الاطلاق فالجميع مطلق اذ بقاء المطلق حينئذ على
ما كان يستلزم حدوث الاطلاق في الجميع قوله لانه نجس الاقوى نجاسته لنجاسة اصله كالمتولد
من كافرين اذ العلة في نجاسته اصلاه كما دل عليه الخبر والاولى في ولوغه التراب مع السبع اقتداء بالامر قوله
تصرف في النص اراد ان ذلك قياس على ما علم حكمه بالنص لا علته فلا يجوز قوله فهو مختار المص نظرا
الى ان الكثير لا ينجس دون التغير بالنجاسة ومع بقائه على الطهارة يمنع القول بسلب النجاسة المضاف
لانتفاء التميز واللازم ان يكون الشيء الواحد طاهرا نجسا معا وانه باطل فتعين القول بطهارة المضاف
ايضا قوله ان الشيخ يقول بصحة الوضوء نقل الشارح ولد المص ان الشيخ ذهب الى عدم
وجوب التيمم والى جواز الوضوء معه لعدم استلزام الاشتباه في الجنس اي ذا خبثه والوجوب
تابع لاتحاد الحقيقة وصحة الوضوء لصدق الاسم وهذا الكلام لا يخلو عن تناف فان صحة
الوضوء بالمتمم يستلزم وجوبه للامر به مع امكانه قوله فلا يجوز تقديره الا بدليل

ربما كان في الاستدلال على ذلك قوله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا دل على وجوب التيمم عند عدم وجدان الماء فوجب
كون الطهارة بالماء مشروطا بالوجدان ضد ما من وجوبها عند القدرة على التحصيل وعدم الوجدان
وجوابه بجواز كون التيمم مشروطا بعدم القدرة كما اشترط فيه عدم الوجدان فان قيل ذلك على خلاف
الاصل قلنا تقييد آية الطهارة كذلك مع ان الراجح العمل باطلاقها فان آية الطهارة اصرح دلالة لجواز التقييد
ارادة المتمكن من الواجد في آية التيمم واحوط والصق بالمطلوب من ارتفاع المانع والاصح ما اختاره
المص قوله في المستعمل انما يعتبر مستعملا بانفصاله عن البدن قوله الا من الخبث اشارة الى مذهب
الى احمد والاوزاعي ومحمد من انه طاهر غير مطهر وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن مالك والمشهور
عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف انه نجس وهو رواية عن ابي حنيفة قوله والا لم يطهر المحل قد يمنع استلزام
النجاسة عدم طهارة المحل كادوات الاستنجاء فانها تنجس ويطهر المحل فان نظر الى ما يقاطر به من الماء المتنجس
قلنا اخراج العفو بالعصر وما شابهه جاز كونه مطهرا دفعا للحرج كما في الباقي على المحل ما يعسر اخراجه
بالاستنجاء بالاحجار مع ان ذلك من بقايا العين اولان التعليل بسبب الطهارة كالنقض في العصر والنزح
في الشرع على القول بالنجاسة قوله لا يعقل وجهه لاقتضائه انفكاك الاثر عن المؤثر عند تخلفه
عنه ووجوده بدونه وهو ظاهر البطلان قوله لزم الثاني لما كان المعقول من النجس ما وجب
اجتنابه في الجملة كان اللازم من جواز مباشرته من كل الوجوه الطهارة قوله ويكره الطهارة بما
روى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت
قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص قوله
المنطبعة كالحديد والرصاص قوله فخص الكراهة بالبلاد الحارة كالحجاز وبعضهم بالاواني
المنطبعة وقال ابو حنيفة واحمد ومالك بعدم الكراهة بالمشمس مطلقا لضعف سند الحديث المروي من طريقهم
عن عائشة ولا عبرة بطعنهم مع صحة السند من طريق اهل البيت عليهم السلام قوله ولعل الاول
نظرا الى ظاهر التعليل بخوف البرص قوله وتغسيل الميت تخصيص الحكم بتغسيل الميت يعطي عدم
كراهة الطهارة به وهو كذلك لما روي من غزو النبي عليه السلام وقد فعل بحضرته ولا غسل لا بالصادق عليه السلام
به وهو مريض قوله ويكره للنهي ذوي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا تغتسل من البئر الذي
يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهي معارضة
بما روي عنه ايضا في مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس مع اعتضادها
بالاصل وان شاركت الاولى في ضعف الطريق والاصح ما اختاره هذا الذي رحمه الله وان كان
الاجتناب احوط قوله والمتخلف لو قال والمتخلف في الثوب بعد عصره مع طهارته وطهارة محله لو
انفصل نجس لكان اولى لا زيادة على ما ذكره ان العصر على مختاره له مدخل في طهارته مع انه لم يحكم بنجاسته عنده
لكونه واردا قوله حكم الطهارة اي على الحكم الثابت فيه من الطهارة قوله كان نجسا قد يقال كما
التزم النجاسة في المنفصل قبل العصر ينبغي ان يلتزم بعدم جواز الصلوة فيه قبل الجفاف او مع مماسة
المنفصل

ما على المنفصل من الثياب ولكنه تتعدى الرطوبة وهي بانفصالها تنجس فلان فرق كان الفرق تحكما ونجاسة المتخلف ما دامت رطوبة الغسل موجودة
مع الاحتفاظ بهذا المعنى لو قال قد تحقق بهذا المعنى لكان اولى قوله والا بالنبع مرحجة هذا بناء منه
على اعتبار الكرية في الجاري فلا يكفي مطلق النبع في طهارته قوله مطاعن ضعيفة قال
المص في المختلف هذه الرواية لم يروها مسندة احد من الاصحاب بل رواها الشيخ مرسلة ومثل هذه لا
تعويل عليها وقال ابن فهد فانه حق فان الشيخ مع روايته لها لم يثبت بها والاصح ما اختاره المص علما بالنفي بما
كان ومن الا ما ورد من الاخبار الدالة على عدم نجاسة الكثير على المجموع من الطاهر لما عهد في الشرع من اشتداد
حال الوصف باجتماع الامثال لا التخفيف فان النجس يقوى كالمنع اذ القليل من الدم معفو عنه في
الصلوة دون الكثير ومنزوحه في البئر اقل كما ان منزوح القليل من الخمر كذلك وكثرة النجاسة
بحيث تغير الماء بل طهارته وفي الطاهر تقوى الطهارة فتؤثر في الغير كتطهير الماء بالكثير دون
القليل وامثال ذلك قوله اذا تغير الكر الاول او بعضه قوله من نفسه على القول
بتغير البلوغ لزم القول بالطهارة قوله معنى محصل اي ليس له فائدة ظاهرة لان الغرض ان كان
وصول الماء الكثير يتصف بالكثرة الى جميع اجزاء النجس ليطهرها فذلك مما لا طريق الى العلم به فينبغي ان لا الحكم
بالطهارة معه كذلك وان كان الغرض منه صدق الوحدة عرفا فذلك حاصل مع التماس والتوافق قوله انتفاء الامتزاج
لانه متغير اعلم ان كل متنجس لا بد وان ينتهي الى نجاسة هي سبب عروض ذلك الوصف فيه وتاثيره في الملاقي
انما هو بسببها وهي كافية في الانفعال عنها فعند اطلاق المتنجس ينصرف اليها فحمل المتغير المتنجس عن دليل
يدل على انفعال الكثير بنجسه فيستمسك باصالة الطهارة قوله لاعن الطاهرية عند المص وذهب الملم
في التذكرة الى انحصار طهارة المضاف النجس بصيرورته مطلقا والتنزيه في الكتاب والمنتهى باتصاله بالكثير قال
شيخنا الشهيد في الذكرى وهذا القول هو الاشبه اذ لا سبيل الى نجاسة الكر بدون تغيره بالنجاسة وظاهر كلامه
يعطي ان ظاهر الخروق على الطهارة وان سلبه الاطلاق وهو يستلزم طهارة المضاف او مع خروج المطلق
عن الاسم مخبس لو بقي المضاف على النجاسة فعلى هذا احدوث الطهارة فيه على نحو حدوث النجاسة فكما انه نجس
علاقة النجاسة بجزء منه كذا يطهر باتصال اجزاء منه بالكثير بجميعه يساوي بعضه طهارة ونجاسة وما يدل على ضعف
القول بانحصار الطهارة فيه بصيرورته مطلقا لزوم تضييع المال الذي حكم العقل بقبحه فوجب في الحكمة نصب
طريق به يخلص منه ولا طريق سواه اجماعا فوجب القول بافادته الطهارة قوله فيخرج عن الطهارة
لو قال فيخرج عنها لكان اوضح قوله في الشيح بالتسرح لما كان في صدد بيان التطهير ان بما يصلح فعلا للفاعل
وانما خص الترشح بالذكر مع ان ازالة التغير قد تكون بطرح اجسام طاهرة فيه تكتنف النجاسة
ولانه الغالب قوله نطهرها ولى فيه يستند في البئر الى الخبر الصحيح الدال على عدم نجسه بالملاقاة
منه دون تفصيل بخلاف الجاري لعدم ورود نص يتمسك فيه وتعليل عدم نجاسة البئر بالمادة قد
لا يكتفى به في عدم اعتبار الكرية في الجاري للخلاف في منصوص العلة فلعله لا يقول به قوله
الكرية في الجاري لا يستلزم الى ان مساق البئر وجاز الدلائل الا الدال على اعتبارها فيه لم يدل على
اعتبارها في البئر والعلة غير معلومة نعم لو قيل بالعكس وهو ان عدم اعتبار الكرية في البئر يستلزم
عدم اعتبارها فيه لكان له وجه مع انه قد يلتزم العدم للخلاف في منصوص العلة مع احتمال عدم جريان
القياس باقسامه في الاسباب لو فرع الخلاف فيه ايضا [illegible]

روى عن النبي عليه السلام انه قال كل مسكر خمر وعن الكاظم عليه السلام ما كان عاقبته الخمر فهو خمر قوله وقد فرق
القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة اختلفوا في الخمر والمشهور بينهم عدم الفرق بين قليله وكثيره وفرق ابن
بابويه فاوجب في القطرة عشرين دلوا ... ما ذكره الشيخ ابو علي المشهور ان قلنا بالنجاسة ولان
القطع بالطهارة على ذلك التقدير يتوقف على نزح الجميع قوله او الاستحاضة نقل المعتبر عن جماعة مساواتها
اي الدماء ... قوله ... الغسل لانه المتوهم منه مع تحديده بالليل قوله او الحمار اراد به الاهلي
المستند رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من
ماء والقدح ضعف سنده لاشتهار العمل بها في الحمار وطعن فيها بالتسوية بين الجمل والحمار واجاب المص في
المنتهى بان سقوط التسوية للمعارض لا يقتضي نفي الحكم عما فقد فيه المعارض ويمكن ان يقال بثبوت الزائد
في الجمل لا ينفي الكر بل يؤكده والخبر خال عن الثور فان قيل يتم مع القصر عليه قلنا ممنوع فان
ذكر شيء لا ينفي عده نعم تلزم بمعاونة الاصل او المقام وذلك لا يوجب ضعف الخبر الا مع لزوم
تأخير البيان عن وقت الحاجة وانه غير معلوم قوله واما الدابة الدابة في عرف الفقهاء هي
الفرس قوله لموت الانسان اي لنجاسة موت الانسان وانما لم يصرح بها اعتمادا على ما هو
الظاهر في ذلك فان الموت لا ينجس البئر بل ما يحدث بسببه ولا فرق في الانسان بين الذكر و
الانثى قوله مع احتمال التضاعف بل الاصح التضاعف لان نجاسة الكفر والموت ليستا
من نوع واحد واختلاف نوع النجاسة يوجب التضاعف كما اختاره رحمه الله بعد قوله هذا
مختار الشيخ ... هو المشهور بين الاصحاب ونسبه الاخبار ... لذلك لان ذكر الا ... لا يبقى للاكثر
والعمل على المشهور قوله اطلاق الاصحاب الخ وكذا اطلاق الاخبار فالفرق اجتهاد في مقابلة النص
فلا يصح التعويل عليه قوله خلافا لابن ادريس الخ ادعى ابن ادريس تواتر الاخبار عن الائمة عليهم السلام في ان
بول الانسان ينزح له اربعون دلوا قال والانسان يطلق على الذكر والانثى قال المص في المختلف ولا ادري
الاخبار المتواترة التي ادعاها في اي باب الاربعين لبول الانسان من نقلها فان كتب علمائنا خالية
عما ادعى تواتره ولم يبلغنا خبر في كتاب ولا مذاكرة تدل على دعواه فهي اذن ساقطة بالكلية قوله
ويمكن تنزيل الرواية وجه هذا التنزيل ان دلالة الخاص على معناه اقوى من دلالة العام على ذلك المعنى ومع التعارض
يقدم الاقوى دلالة ويحتمل التخفيف مع مشقة الاحتراز عنه اذ الغالب وقوع مثل ذلك فيها قوله
ولموت الطير من الحمامة الى النعامة ... قوله معلوم البطلان فيه بحث فان النبي ... تعرض ...
... وان لم تستند الى نجاسته فتقضي ذلك كالعصير اذا غلا والماء اذا ارتد ... اذا ما ...
فلا استبعاد في النجاسة بمباشرة الجنب البئر على ان النجاسة الحكمية فقد يحدث فيها النجاسة
الحقيقية كما اختاره بعض العامة وانما لم نقل لعدم دليل يدل عليه لا لامتناعه نعم هو مستعمل
والمص العلامة في المختلف اوجب النزح لتعود الطهورية وحكم بطهارته وخص الحكم بالاغتسال

وفي المنتهى

وفي المنتهى عمم وجوب النزح وحكم بانه تعبدي وعندي فيه نظر قوله تقتضي فساد الغسل فيشكل
القول بان النهي عن النزول يقتضي فساد الغسل لان النزول في الماء والدخول خارج عن العبادة والنهي
عن الخارج ... لا يدل على الفساد نعم يتم ذلك ان قلنا بنجاسة الماء قوله فهل يلحق به الحائض ان قلنا
بان النزح في الجنب لتعود طهورية الماء كان اغتسال كل منهن موجبا لذلك وان قلنا ان النزح فيه تعبدي
لم يتعد الحكم اليهن وقوفا على مورد النص قوله برواية كردويه استدل القائلون بالثلاثين الى هنا
رواه كردويه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر وفيه البول والعذرة وابوال
الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت منجرة ووجه الاستدلال بها
الاتيان بان الوصلية في الاكتفاء بالثلاثين لان سوق الكلام دال على الاكتفاء بها بتقدير عروض ما هو اقوى
نجاسة لها فحواها دل على الاكتفاء بذلك القدر في الاضعف اذا نجاسة فرضت سوى ما نص عليه
بخصوصه بطريق اولى والقدح في دلالتها على الاكتفاء بالثلاثين مع التغير مع ان الواجب الجميع معه
لوجوب الحمل على تغير ليس من النجاسة جمعا من الاخبار وربما خفي على كثير من الاصحاب وجه دلالتها
منهم المص العلامة فانه قال في المنتهى والاستدلال بها لا يخلو من تعسف قوله ما لا نص فيه منصوصا
فيه بحث لان المراد بما لا نص فيه ما لم يوجد فيه دليل على المقدر بصريحه والرواية المذكورة دلت بفحواها
عليه ولولاها ما لا نص فيه قوله فيضعف القول بالثلاثين لان كردويه لا يعرف حاله قوله
فبعد الموت اولى قد يقال وجوب نزح الجميع انما كان لعدم الوقوف على نص فيه فمع ورود النص في موته
كيف يصح التمسك بما تمسك هناك بل المناسب على ما قرره عكسه فان اجزأ قدر معين مع موته
وزيادة نجاسته يقتضي اجزائه مع حياته بطريق اولى لكن قد ينازع في الاولوية لعدم العلم بمناط
نجاسة الكفر وان امكن التمسك فيه بالاستصحاب قوله فلا وثوق بعدم الاكتفاء هذا هو الاصح لو الحكمة
تعلقت بالعدد ولا نعلم حصولها مع عدمه كما في تعدد الغسلات فان القائل ذلك القدر من الماء غير مجز
والى هذا القول ذهب المص العلامة في المنتهى قال وهو اختيار ... العامة قوله لان الاصل الخ
يدل على ان هذا الاصل مضافا الى الاصل عدول الصدوق عليه السلام في العبارة المتفشية في ... استعمله
لعلها سقطت تلك الشاعة قوله ... واتصلت بالجاري طهرت منع في المعتبر من طهارة البئر باتصالها
بالجاري معللا بان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل ويشكل بدخولها تحت اسم ... والاحكام الشرعية منوطة
بالاسماء فعلى هذا يعتبر في الاتصال تساوي السطوح بحيث يصدق عليها اسم الواحد واطلاق
المص هنا منزل على ذلك كما دل عليه كلامه في المنتهى ولا يتوهم تغليب البئر مع الوحدة اذ الجاري

اقوى دليلا للاجماع على عدم انفعاله بدون التغير بخلاف الشر لثبوت الخلاف في نجاسته بالملاقاة ذو
مع الاجتماع يقدم ما هو اقوى فيتبعه الاخر في حكم الجاري الكثير فيكفي اتصاله به مع صدق الوحدة
قوله ووجه القرب ان المقدار الخ فيه نظر اذ قد يعلم مع بقاء القليل اجزاء الممتزج في زوال التغير
لو كان فالاولى التعليل بان المطهر هو ممزوج خاص وهو المزيل للتغير ومع زواله لا يتحقق المزيل
لامتناع ازالة المعدوم فوجب مزج الجميع قوله ترتب على الاحكام الاول يحتمل ان يكون الغرض
فيما اورده اولا بيان العدد او الكيفية او الاقسام او ما جرى مجرى ذلك مما لا يعد من الاحكام ويكون ذكر شئ
منها هناك استطرادا او اتم بان يحصل بعض فيه بيان الاحكام سواء الوضعية والاقتضائية قوله
فيما بعده طهارة اي يقصده طهارة قوله فان كان طاهرا لم يرتفع حدثه لو قال لم يصح طهارته لكان اولى اذ عدم
ارتفاع الحدث لا يستلزم بطلان الصلوة كما في المتيمم ودائم الحدث قوله فلان النجس لا يطهر غيره لان
الطهارة حكم شرعي ولم يرد في الشرع حصولها بالنجس ولان الغرض ارتفاع النجاسة وبالنجس تحصل النجاسة
تاكد وتقوى كما يشهد به العقل قوله فتقع صلوته فاسدة لانتفاء شرطها قوله فقد قيل بوجوب الاعادة
هذا قول الشيخ في الاستبصار تعويلا على مكاتبة مجهولة المروي عنه ورواية ابي بصير الصحيح دلت على وجوب
الاعادة عليه من دون تقييد بالوقت ومثلها رواية عن ابي بعفور الصحيح وقد عمل باطلاقهما الاكثر للتضييع
بالنسيان وهو المختار في رواية الحسن بن محبوب عدم الاعادة ونسبها الشيخ الى الشذوذ قوله
فجمع بينهما بان الخبران صحيحان وقد وافق كل منهما الاصل في بعض ما دل عليه فرجح ذلك البعض وحمل عليه
الاطلاق لان الجمع اولى فخبر الاعادة يعضده الاصل في الوقت اذ عدم الامتثال يوجب البقاء على حكم
ما كان وخبر عدمها يعضده اصالة عدم وجوب القضاء لانه يكون بامر جديد قوله في وجوب اجتنابه
لقول الصادق عليه السلام يهريقهما ويتيمم اذ الامر بالاراقة يستلزم عدم جواز الاستعمال والا لوجب لوجوب
تحصيل الطهارة بالماء وظن قوم من ذلك اشتراط الاراقة في التيمم ليتحقق عدم الماء وليس في الخبر ما يدل
عليه والممنوع منه كالمعدوم ولا تجب الاراقة عملا بالاصل والامر الوارد في الخبر منزل على الاباحة
لانه مسبوق بالتحريم وهو النهي عن اتلاف المال فكان كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا قوله وعدم
جوازه في الاكل لوجوب اجتناب النجس فيهما اختيارا وهو لا يتم بدون اجتناب المشتبهين فوجب لوقوعه
مقدمة للواجب قوله شائبة التكليف للزوم ارجاع الضمير الى فردي المشتبه مع ان المذكور هو
المعنى الاعم قوله ضعيف اي طاقة ضعيف قوله لتحصيل الطهارة اي لتحصيل العلم وقد يجب
قوله ووجه انه لا يعرف بعلم ما قبله قوله الماء اي وبيان حكمه قوله فالوجه البطلان

كما لو كان احتمالا للاباحة والتحريم رجحنا جانب التحريم لما فيه من دفع الضرر الواجب عقلا فيثبت النهي عن
استعماله المستلزم لبطلان العبادة فان قيل قد يجب الاستعمال لفقد ما عداهما فيتساويان
لاستلزام فعل الواجب دفع الضرر الناشي من تركه كاستلزام الحرام دفع الضرر الناشي من فعله
قلنا وجوب استعماله في الطهارة فرع اباحته في نفسه شهادة صحة دخول الفاء في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فوجب
كقولنا ان وجد فاوجد ومما يدل على ما قلناه ورود الشرع بالتيمم مع الاشتباه بالنجس وتحريم الزوجة
وان وجب وطيها مع الاشتباه بالمحرمة ونظائره كثيرة ولا يخفى ان الاشتباه المحرم انما هو مع
التعدد لا مع الوحدة فيبني على الاصل قوله لامتناع كون الحرام مقدمة قد يقال على الوجه الاول مثله
فان ترك التطهير بالمباح حرام فلا يقع مقدمة الواجب لاشتراط الاباحة فيها قوله من اختلاف
الاصحاب الخ اي من الخلاف فيما تمسك به الاصحاب في خلافهم وهو عند خارج عن الظاهر والاصل فابو الصلاح
نظر الى الاول فحكم بثبوت النجاسة بكل ظن لانه مناط الشرعيات ولقوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر
وابن البراج نظر الى الثاني فحكم بعدم ثبوتها بشئ من الظنون لان الاصل مقطوع به والظاهر مظنون
فلا يعارضه فرد شهادة العدلين فيها قوله لان المثبت للظن اي لان المثبت للظن جعله الشارع سببا
يجري مجرى اليقين كما في شهادة الشاهدين قوله مستندا الى سبب وهو المعرف للحكم الشرعي كشهادة
الشاهدين واختار المالك لان تعريفه في الحقوق والدماء يقتضي تعريفه فيما هو اخف كالنجاسة بطريق
اولى قوله لو شهد عدل اراد بذلك بيان ما قصده من اتباع الظن مع الاستناد الى السبب فيبين
ان المعتبر هو ظن السامع المستند ابتداء الى السبب لا ظنه المستند الى شهادة هي مستندة الى
سبب لان الغرض قيام الدليل على وجوب اتباع ما ظنه وفيه رد على ابن فهد قوله
والحاقه بالمشتبه هذا هو المختار لما ثبت في الشرع من ارتفاع حكم الاصل بشهادة الشاهدين على خلافه
ورفع ذلك الحكم مع تعارض البينات يفتقر الى دليل فان نظر الى تعارضهما والاصلين قلنا الطاري
مقدم ان ما فاوجح تكافؤ البينتين يوجب تساوي الحكم فيمتنع القول بجواز استعماله فيما
يشترط فيه الطهارة للزوم الترجيح بلا مرجح فتساوي المشتبه قوله فلم يبق الا كانه لم يعتبر
احتمال النزعة لبعده في الاواني والثياب نظرا الى ظواهر الاخبار والاصح الحاقه بالمشتبه قوله
وان كان مستندا الخ قد يقال يحرمه مستندا الى ظن انتفاء تذكيته المستلزم لظن نجاسته وملزومه ظن
نجاسته الا ما يجب من ان القليل ينجس بما ثبت بملاقاته من النجاسة فان قيل اصالة بقاء
الماء على طهارته تمنع من ظن طرو النجاسة الا لان ذلك الظن يستند الى اصالة عدم التذكية والعلة
ليس اولى من العمل بالاصل الاخر قلنا الاصلان وان تعارضا الا ان الاحتياط استلزم ترجيح جانب

قوله رواية الحسن بن رباط روى الحسن بن رباط عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال
اذا كانت اسفل من البئر فسبع اذرع من كل ناحية وذلك كثير وفي رواية قدامة بن ابي الجار عن
بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته كم ادنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة فقال ان كان
سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس وقد اشتهر العمل بهما بين الاصحاب لخصوصا مفهوم كل منهما
بمنطوق الاخرى فكانت اربع صلبة الارض او علو البئر فخمس اعتبر واربع انتفائهما السبع والمراد بالذراع
هنا وفي غيره من المواضع الاتية هي الذراع المذكورة في تحديد المسافة قوله ومطلقا عند اخرين
اي تغير او لم يتغير عند اخرين وذلك بناء منهم على ما اختاره من ان البئر تنجس بالملاقاة وان مطلق الظن غير
كاف في الحكم بملاقاة النجاسة وفيه اشارة الى عدم الفرق بين البئر وغيرها في اعتبار العلم او ما يقوم مقامه
وان ضعف حال البئر بالنظر الى الجاري والكثير وما شابههما وعلى ما اختاره ابو الصلاح لو غلب الظن
بالاتصال للتقارب وما شابهه تحبب بطريق اولى قوله ولا مظنون اشار بقوله ولا مظنون
الى ان مطلق الظن في حصول الضرر معتبر وان دفعه واجب عقلا قوله اشار الى مرسلة ابن ابي عمير
روى محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء قد كان فيه ميتة قال
لا باس اكلت النار ما فيه ولا دلالة لها على الطهارة بالخبز لجواز كون الماء المسئول عنه كرا او الميتة ميتة
غير ذي النفس فان قيل ترك الاستفصال يفيد العموم قلنا جاز علم الامام عليه السلم بالحال فان قيل
يدفعه تعليق الحكم نفي الباس على اصابه النار اذ على ذلك التقدير ضيع قلنا جاز ان يرفع الكراهة
فان سؤرها لا يؤكل لحمه يكره وما مات فيه العقرب والوزغة والحية وما شابهها كذلك قوله
الاقرب انه لا يباع روى ان ابي عمير النهي عن بيعه ويحل في المنتهى رواية بيعه ممن يستحل الميتة على
الاستفادة جمعا بين الروايتين وكانه ينظر الى ان المتبادر من مستحل الميتة غير اهل الكتاب اذ
لولا ذلك لكان التخصيص خيرا من المجاز عند التعارض وحينئذ فلا يظهر للنبع من بيعه وجه لجواز الطعام
الدواب فيكون نفعا او يمكن ان يخص الدفن والبيع على الاجتناب قوله من ذي النفس السائلة
مطلقا اشار بالاطلاق الى عدم الفرق من الادمي وغيره ولا خلاف بين اهل الاسلام في نجاسة
لحم غير الادمي واما جلده فقد حكي عن الزهري انه قال جلد الميتة لا ينجس وهو احد وجهي الشافعية
وانما الزهومة التي في الجلد نجسة فتزول بالدبغ لازالتها ولا شافعي في تنجيس الادمي بالموت قولان
احدهما العدم محتجا بانه يغسل فلا يكون نجسا لانتفاء الفائدة ويتوجه المنع الى الملازمة والى
انتفاء الفائدة لاختلاف النجاسات العينية فلعل اختصاصه من بينها لاختصاصه بالتكريم
قوله بالموت لا يخفى ما في كلامه فان عدم نجاسته بالموت لا يستلزم عدم نجاسته مطلقا

والاصح النجاسة قوله من خمر وغيرها الخمر ذكر الله عليه الكلام المجيد مع شناعة على الامر باجتنابه ولا بعد عرفا
الملاقي له او المبقي اثره مجتنبا فوجب ازالته بما يعد من ملاقيه عادة ولا معنى للنجس سوى ذلك وبنحو
قال اكثر اهل العلم منا ومن العامة وجوز ابن بابويه الصلوة في ثوب اصابه خمر وقال داود وهو طاهر
والا غيره من المسكرات المايعة فلدلالة الاخبار الصحيحة على مساواتها لها فيه في الصحيح عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر قوله
على خلاف ذلك فانه بعد ان نقل عن ابن حمزة وعن صاحب المعتبر النجاسة قال وتوقف الفاضل في نهاية
ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ولا نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا هذا كلامه ويمكن
ان يقال اسكار الخمر يوجد غليانه واشتداده ووجود العلة كاف في العلم بوجود المعلول ولا يقدح
خفاء الاسكار اذ حصوله كاف في التحريم كالفقاع قوله انتهى كالخلاج والغلاة والاول
على نجاسة الكافر قوله تعالى انما المشركون نجس وتقريره على خلاف الاصل واطلاق الاشراك
على اهل الكتاب واقع في القرآن قال الله تعالى في اليهود والنصارى تعالى الله عما يشركون
وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون دل على نجاسة جميع اصناف الكفار
وخالف الجمهور في نجاستهم وظواهر القرآن والاخبار حجة عليهم قوله الانفحة
الانفحة بكسر الهمزة شيء يستخرج من بطن الرضيع الاصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن
فاذا اكل الجدي فهو كرش كذا في القاموس والاولى تطهير ظاهرها من الميتة للملاقاة وفي
لبن الميتة روايتان اصحهما الطهارة ونقل الشيخ عليه الاجماع قوله ومنتحلي عدا الخوارج اي منتحلي
فرق الاسلام لا اشخاص المسلمين فلا ينافي ذلك القول بنجاسة من انكر منهم ضروريات الدين
قوله واما المجسمة هم القائلون بان الله تعالى جسم وهو على قسمين منهم من يقول انه جسم
كالاجسام ومنهم انه جسم لا كالاجسام ولا شبهة في كفر الاول لاستلزام مقالتهم انتفاء الواجب
لما ثبت من ان كل جسم محدث واراد والدي رحمه الله بالمجسمة المجردة القسم الثاني واما من
اطلق عليه سبحانه اسم الجسم مجازا فالظاهر انه لا يكفر وان فسق اذ لا منع الا في الاطلاق اللفظ وحيث
ان اسماء الله تعالى توقيفية اثم قوله لا مر الكاظم عليه السلم اشار الى ما رواه علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب

أيصلي فيهما قال اغسل ما رايت من اثرهما وما لم تره فانضحه بالماء ولا دلالة فيهما على نجاسة العارة
فان نظر الى المسئول قلنا جاز ان يكون رطوبتهما بالنجس وقعت فيه فاذا لتعسر التحرز عنها جاز العفو
فصح الاستفسار ولعلم الامام عليه السلام بالحال لم يستفصل وان نظر الى عموم قوله عليه السلام اغسل
ما رايته من اثرهما قلنا الجواب الغسل لا يدل بظاهر اللفظ على النجاسة بل بما هو الغالب من ان العلة
ذلك ومثل هذا لا يصلح معارضا لما دل بعموم لفظه على الطهارة لان دلالة المنطوق اولى فان
في رواية الفضل ابي العباس الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام حين سأله عن فضل الهرة وغيرها
حتى انه قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس
نجس الحديث قوله ونفى البأس الرواة نفى البأس عن السمن والزيت يقع فيه الفارة ضعيفة قوله
وفي الاستدلال نظر منشأ النظر اشتمال الرواية المستمسك بها على ما ينافي المطلوب اي ما رواه يونس
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من
السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده فان قوله لا يضره ذلك ينافي التنجيس قوله
تمسكا بالاصل وتغليبا للحرام فانه ما اجتمع حلال مع حرام الا وغلب الحرام الحلال قوله الخمر المستحيل
في بواطن حبات العنب نجس وذهب بعض الشافعية الى ان المستحيل خمرا في بواطن الحبات لا نجس
قياسا عليها في بواطن الحيوانات وحكم الاصل ممنوع والنجاسة معلقة على الخمرية فاين حصلت
ثبت الحكم قوله الدود المتولد حال لبعض الشافعية في الدود المتولد من الميتة فحكم بنجاسته
فكانه نظر الى ان نجاسة اصله اقتضت نجاسته كالمتولد بين الكلبين والخنزيرين او الكلب و
الخنزير على ما هو الاصح وقد نوقض بتجويز المتولد من الماء وغيره نظرا الى صدق اسم الولد الموجب للحوق
بجنس النوع غالبا دالي العلية بكونه منه في الماء بخلاف غير ما ذا المعلوم تولده فيه امامية فلا
قوله وسيأتي الكلام عليه لم نقف على خلاف للمرتضى في عروض النجاسة للآدمي بالموت
وما سيأتي انما هو في بيان وجوب الغسل بمسه قوله دم حيوان قد يمنع ذلك لان
تكونها في الحيوان لا يدل على انها منه الا ان الشيخ ادعى اجماع الفرقة على نجاستها فالاصح التمسك
ولا فرق بين تكونها في البيضة وخارجها قوله بالموت قول وبالطهارة افتى الشيخ [illegible]
وادعى عليها الاجماع قوله ظاهرها اي ظاهر محلها فانه يعد ظاهرا لها والقرينة
قوله عن سعة الدرهم البغلي المذكور في الاخبار انما هو الدرهم وهو الكسروي والتسمية

[illegible]

بالبغلي حدثت في الاسلام لان راس البغل ضرابه كان يضرب ذلك الدرهم في الاسلام
فنسب اليه وسعة ذلك الدرهم تقرب من اخمص الراحة كما سينقل عن ابن ادريس انه شاهد
فكانت كذلك وانما يعفى عنه لصحيح عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام يغسله ولا
يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد ونقل فيه الاجماع وقوله عليه السلام
ولا يعيد صلوته دل على العفو في الصلوة والا لوجبت الاعادة فيحمل الغسل على الاستحباب
قوله الى المنقول اي الى ما نقله ابن ادريس قوله وعليه الاصحاب اشارة الى ان عمل الاصحاب
واشتهار الرواية وان كانت موقوفة بينهم اوجب القول بوجوب ازالة قليله وكثيره
وهو الموافق للاصل وفي حكمه دم الاستحاضة والنفاس اما الاول فلاشتقاقه
منه كما المعقول انه من الحيض حاصل فيه واختلاف الاحكام انما نشأ من امور خارجة كما في
اقسام المستحاضة مع ان دمها واحد واما الثاني فلانه حيض احتبس بالولد وظاهر ذلك
لا وجه لخفاء الاستقذار قطعا قوله وعفي ايضا اشار بقوله ايضا الى ان الاخبار
دلت على العفو عنها ولو لم مع مشقة الازالة الى علة العفو كما دل عليه كلامه في المنتهى حيث
قال دم الجروح السائلة والقروح الدائمة التي تشق ازالتها ولا تقف جريانها ولو قال المشقة
الازالة لكان اظهر قوله العمامة الحق بها بعضهم العمامة قاله الراوندي مما لا تحل الصلوة فيه
صغيرة كالعصابة لانها لا يمكن ستر العورة بها وهو قول سلار من الملابس الاصح عدم النقض على ذلك
قوله وكالاصح وجوب التربيع هذا هو المختار وقوفا على ما هو المعلوم من عام الطهارة
مع تعدد الغسل وعلل المصنف في المنتهى الاكتفاء بالمرة بان المطهر انما هو ازالة العين
والاثر وعن المرسة لا عين لها فكان الاكتفاء فيها بالمرة ثابتا ويتوجه عليه المنع من ان
المطهر مطلق زوال الاثر لجواز تعلق الغرض بزواله بالماء الطاهر فكما يزيل العين يعيد
المحل لقبول الطهارة بالثانية هو الاربع في وجوب العصر نقل صاحب المعتبر ان
الغسل يقتضي العصر ومع عدم العصر يكون صبا فعلى هذا وجوب العصر

انما ثبت لوجوب الغسل في الثياب والحقائق تثبت بالنقل خصوصا مثله مع ان من تتبع كلام الفقهاء
علم صحة نقله قوله بعدم التعدي النجاسة اراد ان التعدي لا يحصل بمجرد احتمال الملاقاة له
بل لا بد في ذلك من العلم وهو انما يكون بملاقاة الجميع وهذا هو الحق في ذلك قوله مطلق
الوجه في ذلك عموم قول الصادق عليه السلم ما غسل ما اصاب ثوبك منه وترك الاستفصال
دليل العموم ويشكل بان الامر بالغسل غير صريح في الدلالة على النجاسة لجواز كون العلة استحبابا سوى ذلك
فلا يعارض ما دل بصريحه على انتفاء النجاسة مع البيوتة والحمل على الاستحباب اولى اذ التعبد بعيد
قوله وقد سبق اراد ان حكم هذه المسئلة قد علم مما سبق ذكره في احكام المياه وان لم يكن لها
ذكر فان المعلوم حكمه مما سبق ذكره كالمذكور فصح اطلاق المذكور عليه قوله فلا بد من تقييد
فيه بحث اذ ربما يقال ان الغالب في اطلاق حصول العلم بلا سبق معه ومعه يعبر عنه غالبا
بالذكر قوله بالاستمرار مع الضيق الاصح وجوب الاستمرار مع الضيق للخطاب بالعبادة في الوقت
ومانعية النجاسة لم تثبت على وجه كلي بل مع القدرة على الازالة وانتفاء القدرة قد يكون بعدم
التمكن من الفعل نفسه وقد يكون لعدم التمكن من الجمع بينه وبين غيره ومع اطلاق الامر بالفعل الى الشك
يظهر ان الشرع المراد فيبقى الشك في كونها نجاسة فيبقى الاصل قوله للصبي انما خص
الصبي بالذكر لدلالة ظاهر الخبر عليه اذ هو المتبادر من المولود ومشقة التحرز مع وحدة الثوب اقتضت
عدم التكليف بالازالة سواء الصبي والصبية والولد المتعدد وسواء المربي والمربية وانما قلنا بوجوب غسل
الثوب في اليوم مرة للخبر الدال على وجوبه فيقتصر على المعلوم وهو ما يشمل الليل اقتصارا على المتيقن
في مخالفة ما هو الظاهر من انتفاء التكليف مع المشقة قوله انما اشترط ذلك لان تجنب الصلوة
عن النجاسة واجب ولا يحصل الا باجتنابها الا مع فقد غيرها فيتعارض وجوب التجنب مع
وجوب الستر فيقدم وجوب الستر لاصالته ووجوب احتياط كل منهما بالتبع المختلف فيه
فان وجوب المقدمة اوفاق فيه قوله اخرجا بما سبق اي بما تقدم ذكره في هذا
البحث من الجزم في النية وجوابه ايضا سبق من ان الجزم انما هو بحسب الممكن قوله
والحق ما ذهب اليه المص جيد قوله وفي سنده ضعف اشارة الى ما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء
يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والجواب

المنع

المنع من صحة سنده قوله وقيل القائل بذلك هو القطب الراوندي ومال اليه ابن الجنيد
والاصح ما اختاره المص قوله اذا جفت الا ما علم ان حجة هذا مع صلابة الارض اما مع رخاوتها
فالظاهر اعتبار الزيادة او ملاقاة الاكثر لاحتياج الارض انما يكون في زمان وان قصر ولا يخرج
فيه وصول الماء اليه او يغور منه شيء فينقص فيبقى الباقي عن الاكثر قوله منفصلا لانه المغسول ذهب
ابو حنيفة الى ان الارض ان كانت رخوة نزل الماء فيها الى العمق وان كانت صلبة لم يجز المزال
فيها الا حفرها ونقل التراب لان الماء المزال به النجاسة نجس فلو لم ينزل في الارض كان على
وجهها نجسا قوله والا على حصول الطهارة مع انه روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر باخذ التراب
الذي اصابه البول فيلقى ويصب على مكانه ماء قوله بالانقلاب اجمع اهل الاسلام
على ان الخمر المتخلل طاهر وكذا النطفة والعلقة والدم في البيضة اذا صارت حيوانا قوله
وان طرح اشار به الى الرد على الشافعي حيث ذهب الى بقاء نجاسة الاجسام بعد
انقلاب الخمر فلا يطهر ولما روي من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن تخليله ورده ان نجاسة
الاجسام انما هي مستفادة من النجاسة الخمرية فاذا انقلبت طهر والنهي الوارد محمول على الكراهة لورود
الاخبار الصحيحة بطهارته قوله والتخالفة نظر منشؤه النظر ان حدوث الطهارة في جسم بعد ان
كان نجسا بالضد يفتقر الى دليل ولم يثبت ان تغير الصورة النوعية هو العلة في زوال الحكم ولئن
ثبت تغير الحكم مع تبدلها كما في صيرورة الخمر خلا والعلقة حيوانا اذ الدوران لا يفيد العلية
قطعا ولا ظنا كما حقق في موضعه وان الاحكام الشرعية جارية على المسميات بواسطة الاسماء
ولا يصح الوضوء بما صار مطلقا بعد ان كان مضافا وعام الوضوء به حين كان مضافا ويدل عليه
ترك الاستفصال في جميع ما رتب على المسميات تلك الاحكام من دون ان يفرق بين ما كانت
في اصل الخلقة كذلك او عرض لها ذلك الاسم ونزله الاستفصال منزلة الجمع مع ظهور ان السائل
لم يتنبه لهذا الفرق فيطلق التسوية والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وانه باطل والاصح الطهارة
قوله لان الحكم بها كافة الناس في الاسنة لا الى نظر قوله لا وجه له اذ لو كان الحكم عليه
مستغنيا عن بيان وجه له لم يتوقف هناك وتوقف هنا لانتفاء الاجماع قوله لا وجه له في نجاسة النجاسة فيه نظر
قوله مستنفذ من التوقف ما دام الدليل قائما لا مطلقا قوله فلا يكون طاهرة فيه بحث لما
من ان الاجسام الواقعة في الخمر المتخلل يطهر بزوال النجاسة نعم قد يتوقف بورود النص هناك
والاحوط ما اختاره رحمه الله قوله الا انه لا يعلم فيه تذكير لما هو الحق مما سبق

الى هنا افادة
الشيخ الاجل الاعلم
الشيخ العالم العامل
الى الشيخ علي
نقلتها من خط
...

قال الشيخ الفاضل ره

في الدراية ... غلطه وضعه ... الموضوع ... صلوة ... [illegible]

... بالليل ... في الدراية ... رواه ... الشيخ ... [illegible]

... الصدوق ... كتاب ... صلوة ... [illegible]

اقول ... [illegible]

... وصاحب الكبير ... ان الله تعالى ... [illegible]

... الاحاديث الباطلة ... وقد تكون ... [illegible]

علي ما ... ضعيف جدا ... [illegible]

روى الصدوق في ثواب الاعمال ... عن ... [illegible]

... كتاب ... من صلى ... [illegible]

علیه السلم ... [illegible]

قال ابو عبد الله عليه السلم ... [illegible]

... الصادق ... في كتاب ... [illegible]

فصلها الوقتها صلوة مودع ... [illegible]

... ابن الحسين ... [illegible]

... العلم ... الجهل ... العاقل ... [illegible]

غضب الجاهل في قوله وغضب العاقل في فعله ... [illegible]

اللهم اوقفنا موقف اليقين وقفنا موقف الراجين حتى تخافه [illegible]

علا وضح حجة ووقفنا على الصراط [illegible] نعوذ بك [illegible] جلالك [illegible] ولا ارجعنا

[illegible]

وجعلها وقفنا على [illegible] حتى لا تعرج [illegible]

[illegible]

قالت [illegible] لما قتل عمار يوم صفين احمله امير المومنين عليه السلام الى خيمته و جعل يمسح الدم عن وجهه ويقول

وما ظبية تسبى الظباء بطرفها اذا انبعثت قالت باجفانها سحرا

باحسن منه كلل السيف وجهه دما في سبيل الله حتى قضى صبرا

[illegible] عن الصادق [illegible] نقل جعفر بن [illegible]

[illegible]

قال سيد المرسلين واشرف الاولين والاخرين [illegible] صلوات الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الدنيا [illegible] لا تكون في الآخرة [illegible] ان الله تعالى [illegible]

[illegible] مصيبة في دينه [illegible]

[illegible] قال الصادق [illegible]

[illegible]

عن الصادق
على ان بايت [illegible] الطعان
فى ابى عبد الله عليه السلم قال جاء رجل اليه
فقال له يابن رسول الله اوصنى فقال عظنى موعظة فقال له
عليه السلم ان كان الله تعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا
وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا
وان كان الخلف من الله حقا فالبخل لماذا وان كان العقوبة من الله حقا فالمعصية
لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان النار حقا
والنار حقا فالمعصية لماذا وان كان كل شىء بقضاء الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمأنينة لماذا
بقضاء الله وقدره فالحزن لماذا وان كان العرض على الله حقا فالمكر لماذا ه
الموت حقا فالفرح لماذا

عن الرضا عليه السلام [illegible]
قال ما عجم عزم الحبيب
العذر ومن [illegible] صادقا كان
كاذبا لم [illegible] ه

٧٤

٧٣

فارع الكف وقل
وعليه فقول لا يبال عبدى [illegible]
فالوارى [illegible] وليل على ان الفاعل [illegible]
الفاعل [illegible] لا يعلم لها من [illegible]
لا يطلع لا لامعه ولا يعمل [illegible] ولا يعلم [illegible] وحل المال [illegible]
ولا يكون [illegible] ولا يعمل [illegible]
نفى [illegible] التغلب [illegible] بالاعتبار [illegible] مسجد [illegible]
على النقص [illegible] مع [illegible] لو [illegible] نصب [illegible]
ابى [illegible] المنصوب [illegible]
يعول فى المنصوب [illegible] من [illegible] مرطام
لا يكون [illegible] الشيخ فى القاعدة
ونقل فنقد [illegible] التى ابى حسن [illegible] كتاب مخزن الاسرار
ان [illegible] قرص جوى [illegible] وميشكيب
[illegible] تا نخورى گندم آدم فريب [illegible] تا نشكنى نان [illegible]
[illegible] آب بست [illegible] بر [illegible] كاسه دست
آن خور و آن پوش چو شير و پلنگ [illegible] كاورى از [illegible] روزه
نان خورش از سينه خود كن چو آب [illegible] وز جگر خويش چو آتش كباب
گر دل خرسند نظامى تراست [illegible] ملك قناعت بتمامى تراست ه
ومن كلامه ايضا فى كتاب خسرو و شيرين [illegible] اگر باشى بتاج و تخت محتاج [illegible] زمين را تخت كن خورشيد را تاج ه
بخرسندى برآور سر كه رستى [illegible] بلاى محكم آمد خودپرستى [illegible] درين هستى كه پاى سستى زود
نبايد شد بهست [illegible] خشنود [illegible] لباسى پوش چون خورشيد چون ماه [illegible] كه باشد تا تو باشى با تو همراه
جهان چون مار افعى پيچ پيچ است [illegible] مخواه از وى كه زود [illegible] هيچ است ه
انجا كه خيم [illegible] بنا رسيت [illegible] انديشه ما خيال [illegible] زيست [illegible] اين [illegible] بعقل [illegible] در نگنجد [illegible] اندر صفت [illegible] نگنجد
حرفى كه رود ز راه تقليد [illegible] خرسندى طبع دان نه تقليد ه

٧٤

قال الفراء العمرين ابو بكر وعمر قال
وقال معاذ الهراء لقد قيل سيرة العمرين قبل خلافة
عمر بن عبد العزيز لانهم قالوا لعثمان يوم الدار نسئلك
سيرة العمرين وزعم الاصمعي عن ابي هلال قال سئل قتادة
عن عتق امهات الاولاد فقال اعتق العمران فما بينهما من الخلفاء امهات الاولاد
ففي قول قتادة انه عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز لانه لم يكن بين ابي بكر وعمر خليفة

فائدة

القرء عند اهل الحجاز الطهر وعند اهل العراق الحيض وكل قد اصاب لان القرء خروج من شيء الى شيء فخرجت من الحيض الى الطهر ومن الطهر الى الحيض هذا قول ابي عبيدة وقال غيره القرء الوقت فقال رجع فلان لقرئه ولقارئه ايضا اي لوقته الذي كان يرجع فيه فالحيض ياتي لوقت والطهر ياتي لوقت وقال ابن السكيت القرء الطهر والحيض وهو من الاضداد
تم غرب